


# العقيدة الإسلامية

إسلامية ثقافية شهرية



إسلامية ثقافية شهرية

# الوعي الإسلامي

AL-WAIE AL-ISLAMI

KUWAIT P. O. BOX: 23667

السنة السابعة عشرة

العدد ١٩٨ • جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ • ابريل ١٩٨١ م

## ● الثمن ●

١٠٠ فلس	الكويت
١٠٠ مليم	مصر
١٠٠ مليم	السودان
ريال ونصف	السعودية
درهم ونصف	الامارات
ريالان	قطر
١٤٠ فلسا	البحرين
١٣٠ فلسا	اليمن الجنوبي
ريالان	اليمن الشمالي
١٠٠ فلس	الأردن
١٠٠ فلس	العراق
ليرة ونصف	سوريا
ليرة ونصف	لبنان
١٣٠ درهما	ليبيا
١٥٠ مليما	تونس
دينار ونصف	الجزائر
درهم ونصف	المغرب

بقية بلدان العالم  
ما يعادل ١٠٠ فلس كويتي

## هدفها

المزيد من الوعي ، وايقاظ الروح ،  
بعيدا عن الخلافات المذهبية  
والسياسية

## تصدرها

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية  
بالكويت في غرة كل شهر عربي  
عنوان المراسلات

## مجلة

## الوعي الإسلامي

صندوق بريد رقم (٢٣٦٦٧) الكويت  
هاتف رقم ٤٢٨٩٣٤ - ٤٤٩٠٥١  
● لا تلتزم المجلة برد المقالات التي لا تنشر ●



كلمة الورد

## المعاني السامية في الوطنية

يعلمون ) وقال : ( ولن يجعل  
الله للكافرين على المؤمنين  
سبيلا )  
ومعلوم ان الاسلام رسالة عالمية  
انزلها الله لخير الأمم والشعوب  
جميعا ، لا فرق بين جنس وجنس  
( تبارك الذي نزل الفرقان على  
عبده ليكون للعالمين نذيرا ) ..  
( وما ارسلناك الا رحمة  
للعالمين ) .. ولهذا أعلن الأخوة  
الانسانية لأول مرة في تاريخ  
البشر : ( يأيها الناس اتقوا  
ربكم الذي خلقكم من نفس  
واحدة وخلق منها زوجها وبث  
منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا  
الله الذي تساءلون به والأرحام  
ان الله كان عليكم رقيبا ) .  
ومعلوم ان الاسلام كذلك قرر أقوى  
معاني الأخوة بين المؤمنين به إلى  
درجة أن جعل الأخوة أكمل معاني  
الايمان . فقال تعالى : ( انما  
المؤمنون اخوة ) .. وقال :  
( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم  
أولياء بعض ) وقال النبي الكريم

حب الانسان للاقليم الذي نشأ  
فيه ، ودرج على أرضه ، واستظل  
بسمائه ، ونعم بهوائه ، وحنينه  
اليه ، وانعطافه نحوه ، امرمركز  
في فطر النفوس ، لا يسهل فكاكها  
منه .

وقد زكى الاسلام الحنين الى  
الوطن وما يحوي من معالم ، حدث  
ان سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو في دار هجرته صحابيا  
يصف مكة فجرى دمه حنينا اليها  
وقال : « يا أصيل دع القلوب  
تقر » .

والاسلام يجعل من الواجب على كل  
مواطن ان يعتز بوطنه ، وأن يبذل  
جهده لصيانتته وحفظه ، وان  
يغرس مبادئ الحق والخير والعزة  
والسيادة في نفوس ابنائه .. بل لقد  
شدد المولى جل شأنه في ذلك ابلغ  
التشديد حين كتب العزة للمؤمنين  
ولم يجعل للكافرين عليهم سلطانا  
فقال : ( والله العزة لرسوله  
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا

صلى الله عليه وسلم : ( وكونوا عباد الله اخوانا ) .  
وقد فهم المسلمون الأولون عن الاسلام هذا المعنى الأخوي ، وأملت عليهم عقيدتهم في دين الله أخلد عواطف الحب والتألف وأنبل مظاهر التواد والتعارف ، فكانوا على اختلاف اوطانهم وأجناسهم رجلا واحدا وقلبا واحدا ويذا واحدة ، حتى امتن الله بذلك في كتابه فقال جل شأنه : ( وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم ) .

وفي هذا العصر يفرض على أهل كل اقليم من أقاليم الاسلام أن يستدرکوا ما فاتهم من معاني الأخوة تحت ضغط الاستعمار وأثاره وعبث عملائه .. وان يعتصموا بحبل الله جميعا وان يترابطوا على الخير ، ويعملوا على تعمير وطنهم باقامة منهج الله في جميع مرافق الحياة ، حتى يكون الوطن الخاص لبنة متماسكة قوية في بناء الوطن العام الذي يحد بالعقيدة لا بالتخوم الأرضية ولا بالحدود الجغرافية .. وإن ذاك يكون المسلمون في جميع الأقطار أخوة يشعرون بشعور واحد ويصدرون عن رأي واحد ، ويتجهون في جميع اقطارهم لرفع راية الاسلام على كل بقاع الأرض .. ويعتبرون كل شبر من الأرض فيه من يدين بدين القرآن

الكريم قطعة من الأرض الاسلامية العامة التي يفرض الاسلام على كل أبنائه حمايتها واسعادها ، فالوطن الاسلامي يتسع ويسمو عن الحدود الخاصة الى وطنية المبادئ السامية والعقائد الخالصة الصحيحة ، والاسلام حين يشعر ابناؤه بهذا المعنى يفرض عليهم فريضة لازمة ان يعملوا جميعا لحماية أرض الاسلام من عدوان المعتدين وتخليصها من غصب الغاصبين وتحصينها من مطامع المعتدين وتطهيرها من شرور المفسدين .

تلك هي المعاني السليمة في الوطنية يزكيها الاسلام ويدعو اليها وفي استجابة المسلمين لهذه المعاني عزتهم وسيادتهم ومجدهم :

( يأيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم .. ) .

اما المعاني الفاسدة التي يريدها بعض الناس - كتقسيم الأمة الى أحزاب وطوائف تتناحر وتتباغض وتتراشق بالسباب وتترامى بالتهم ويكيد بعضها لبعض ، وتنحاز لمنهج وضعية من صنع الناس تملئها الأهواء والمآرب الذاتية ، وكانعزال كل اقليم داخل حدوده الجغرافية - فهي مزالق خطيرة تودي بالأوطان جميعها وتفتح الطريق أمام الأعداء لتجويق نهضتها والتهام خيراتها .  
ومن ثم فان الاسلام يرفض تلك



المعاني ويعتبر الدعاة اليها دعاة  
زيف وضلال ينادي اتباعه ان  
يبتعدوا عنها فيقول لهم :

( واعتصموا بحبل الله جميعا  
ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله  
عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين  
قلوبكم فأصبحتم بنعمته  
اخوانا )

وقال تعالى ( ولا تنازعوا فتفشلوا  
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله  
مع الصابرين )

ويفرض على القادة المؤمنين والدعاة  
الاسلاميين في كل قطر من اقطار  
الاسلام ان يكون لديهم معرفة  
يقينية بمنهج الاسلام للحياة  
وايمان به وتقدير له ، حتى  
يعصموا من الخطأ فيه والانحراف  
عنه والمساومة عليه والخديعة  
بغيره ، وأن يكون لهم الارادة  
القوية التي لا تضعف والوفاء  
الثابت الذي لا يتحول والتضحية  
العزيزة التي لا تعرف الجبن ولا  
الطمع ولا البخل . فعلى هذه  
الأسس تقام المبادئ الحقّة  
وتتربى الأمم على الخير ، وتنهض  
الشعوب بالواجب ، وتتجدد الحياة  
فيمن حرموا الحياة زمنا طويلا ..  
وقد بين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن سبب ضعف الامم وهن  
نفوسها وخلاء افئدتها من الأخلاق  
النبيلة وصفات الرجولة  
الصحيحة ، وان كثر عددها  
وزادت خيراتها فقال صلى الله عليه

وسلم : ( يوشك ان تتداعى عليكم  
الأمم كما تتداعى الأكلة على  
قصعتها ولينزعن الله من قلوب  
اعدائكم المهابة منكم وليقذفن في  
قلوبكم الوهن ) فقال قائل : او من  
قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟  
قال : ( لا انكم حينئذ كثير ولكنكم  
غثاء كغثاء السيل ) فقال قائل :  
وما الوهن يا رسول الله ؟ قال :  
( حب الدنيا وكراهية الموت ) !  
نعم ان الأمة التي ترتع في النعيم ،  
وتفتن بزهرة الحياة الدنيا وتأنس  
بالترف ، وتنسى مقارعة الخطوب  
والمجاهدة في سبيل الحق ، امة  
تضيع عزتها وتدفن آمالها وتتيح  
لاعدائها الاستخفاف بها والعدوان  
عليها .

وما احرى المسلمين أن يرفعوا  
رؤوسهم عزيزة بالاسلام ليقوموا  
مجدهم من جديد وينفضوا عن  
أنفسهم أسباب الهوان ويستنزلوا  
بايمانهم وصالح أعمالهم نصر الله  
وعونه فهو سبحانه نصير المؤمنين  
العاملين ( ومن يعمل من  
الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف  
ظلما ولا هظما ) .. ( الذين  
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم  
أولئك لهم الأمن وهم  
مهتدون ) .. ( ومن يعتصم  
بالله فقد هدى الى صراط  
مستقيم ) .

رئيس التحرير

محمد الرباصيري

# القرآن منبع

بلاغة وسحر تأخذنا رجفة الوله والوجد ، وبعد ان نتوغل في دراسة روح التشريع التي تنطوي عليها بعض الآيات الالهية لا يسعنا الا ان نعظم هذا الكتاب العلوي ونقدسه ، وقد دلتني تحرياتي العلمية انه لا صحة مطلقا للافتراءات التي يدعيها بعض المتحاملين عليه من امثال ( فولتير ) وهي افتراءات زميمة وقحة توجه ضد محمد والقرآن العظيم أ. هـ « عن كتاب الحضارات والديانات للاستاذ طه سرور ص ١٢٦ و ١٢٧ بتصرف » .

ثم اردف ذلك ببيان ان هذه العصمة تخص القرآن وحده دون غيره من الكتب السماوية الاخرى وهذا الاعتراف الخطير من رينان المعروف بازدواج الشخصية . والذي يقول احيانا كلمة الحق تمهيدا لكلمات من

سلم القرآن الكريم على مدار الزمن من التحريف والتبديل واحتفظ بسر الوحي الالهي في حرارته وقدسيته وشدة تأثيره على القلوب والمشاعر . وتضمن من التشريعات الحية الخالدة ما جعله دائما يضيفي على الحياة من روح التقدم الذي يضمن لها الازدهار والتألق لانه يستوعبها ويغمرها ويمنعها ان تنحرف او تميد وربما كان ذلك مقصورا على القرآن الكريم وحده الذي هو اساس حضارة الاسلام . ويشهد بذلك خصوم الاسلام قبل اتباعه .

يقول رينان : الفيلسوف الفرنسي

ان القرآن هو اساس الاسلام وقد احتفظ بكيونته القديمة بدون ان يعتريه اقل تبديل او تحريف ، وعندما نستمع الى بعض آياته وما فيها من

# حضاري منجد

للاستاذ / توفيق محمد سبع

الكتاب الخالد او يستمع اليه . اذ تعتريه انتفاضة التأثر ورجفة الوله وهزة الوجد ونشوة الفرح تبعا لتوزع آياته على الوعد بالجنة او الوعيد بالنار . او تناول احوال الامم وتاريخ الدول ومواقف الرسل من اقوامهم وصراع الحق مع الباطل كل ذلك يتتابع في مد متلاحق ، ويرمي بأواجه داخل النفس الانسانية فتتحرك معه انقباضا وانبساطا ، وانها لخاصية مقصورة على القرآن الكريم وحده ، من بين سائر الكتب المنزلة ، لأنه قد سلم من التحريف والدس واحتفظ بنقائه وصفائه ومقدرته على التأثير اما نصوص التوراة والانجيل فقد اعترها من التغيير والتبديل والدس ما افقدها التأثير وما احالها الى ترانيم سمجة متكلفة ، تتردد في الكنائس والبيع

الباطل شأن غيره من المستشرقين له دلالة وهو هنا ينطلق مع الحق مشيدا بالقرآن . وبالرسول . مدافعا عنهما مقرأ بما لهما من قدسية وتأثير . ثم لا يقف عند هذا الحد . وانما يتناول الخصوم من ابناء جلدته ويرميهم بالكذب والدس والافتراء ، لقد تخلى الرجل عن تعصبه ومذهبيته فجأة فصدر عنه هذا الاعتراف الخطير . ويعيننا هنا ان نتلقف كلامه ونلقي عليه بعض الضوء . فهو يتضمن مجموعة من الحقائق الضخمة تؤيد ما نذهب اليه . وما نقرره دائما من ان القرآن وحده هو منبع الحضارة العالمية . وذلك لأنه اولا وكما يقرر رينان كتاب علوي يحتفظ بكيونته القديمة تلك الكينونة التي تجعله قادرا على التأثير في العقول والقلوب .. والتي يظهر اثرها فيمن يقرأ هذا

بعيدة عن اي حرارة او سحر او سلطان على المشاعر والقلوب .

**ولاشك ان المنهج الحضاري** يفتقر الى كتاب ثابت المنهج ، مستقيم الوجهة ، قوي التأثير حتى يندفع الناس به بناء لصرح الحضارات على تقوى من الله ورضوان . وتلك هي روح القرآن العظيم ..

وهناك خاصية حضارية اخرى

اروع واجل وهي روح التشريع التي ينطوي عليها ذلك الخالد ففيه من النصوص الحية المتجددة ما يلائم

روح الحياة في كل عصر وجيل وما يدفع بعجلة التقدم الى الامام على هدى

وبصيرة . دون ما اسراف طائش او جمود عائق . لتمضي حركة الحياة في

خطومتزن وايقاع سديد . لانه منهج

الله الذي خلق فسوى وقدر فهدى :

( **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف**

**الخبير** ) **الملك / ١٤** . وانها

لتشريعات تتناول الحياة كلها لا تترك

شأناً من شئونها الا ان تقول فيه قولاً

سديداً .. اما بالنص او باجتهاد

العقل .. او باجماع اهل الفقه

والرأي . ذلك أن الفقه الاسلامي

يستمد من شريعة إلهية تثريه وتغنيه ،

وتعيّنه على أن يستنبط الحكم الملائم

والحل السليم . وبذلك يصبح فقها

شاملاً مستوعباً متجدداً مع مشكلات

العصور وما تدفع به من قضايا

جديدة .. فهو بهذا نظام متكامل

للحياة الانسانية يرسى قواعدها على

اساس من كتاب الله - وسنة

رسوله . ويخصب العلوم والمعارف

الانسانية على امتداد الزمن ، ويمدها

بالنماء والازدهار ولذا تمكن بناء

النهضة القرآنية من تأسيس علوم

ومعارف كلها تستقي من نبع القرآن

وتقوم على توجيهاته . وهذه الخاصية

الفريدة توثق العلاقة بين القرآن

والحياة ، فهو يمنحها القوانين

والاحكام والعلوم والمعارف ، ويمضي

بها على طريق الهداية والخير ،

ويضفي عليها من السمو والجلال ما

يبعدها عن الابتذال والمهانة اللتين

تزخر بهما الحضارات المادية في هذا

العصر !!

ويوم يسود نظامه ، وتطبق

أحكامه يوم تسمو الحياة ، ويترد

تقدمها على صراط العزيز الحميد ..

ويوم تنفصل عنه تضل وتضطرب

ويبعث بها الهوى والشيطان . ومن

ثم فقيمة هذا الكتاب الخالد تكمن في

تطبيقه ليكون نظام مجتمع ومنهج

حياة . يعبد به الله ، وتحارب به

الجيوش ، وتحكم به الجماعة ،

وتساس به الأمور كلها .

هذه الخاصية التشريعية التي

يشير اليها « رينان » لا توجد في كتاب

آخر . لأن هذه الكتب قد تخلت -

بفعل المحرفين - عن الحياة . ومن ثم

ادارت ظهرها للمجتمعات وانتصرت

على مسائل الروح اما القرآن الكريم

فهو كتاب الحياة . ومستودع

الحكمة . ومستقر المعرفة الحقة .

وينبوع العلم الدافق . ونظام

السياسة والاجتماع . يثير العقل

ويحركه . وينطلق به جواباً باحثاً في

ملكوت الله - وانه ليربط الناس

بالتقدم الصحيح . الذي يحفظ عليهم

والضنك الذي اشارت اليه الآية ليس ضنك الأموال والمتاع فحسب . بل إنه يشمل في الدرجة الاولى ضنك الروح وما تعانيه من ضياع وتعاسة في ظل الحضارات المادية التي اماتت عواطف الانسان واحيت شهواته . وكفى بذلك خسرانا !!

وهكذا يجب ان تتألق حضارتنا المؤمنة في رحاب القرآن . وفي جو الايمان لتزدهر وتونق . وتؤتي اكلها كل حين بانن ربها . ولكي تمضي في طريق التجدد الصاعد والنماء المستمر . ولكي ينبض قلب الحياة دائماً بمشاعر الخير . وتطرد مسيرتها المباركة . وتستجمع اسرار التقدم المادي والروحي معا . معبرة بذلك عن فطرة الانسان التي فطره الله عليها . وينبغي ان نتنبه الى ان هذه الحضارة المباركة ، لا يتصور لها ان تجف او تذوب الا حين تنفصل عن كتابها الخالد . فاذا اعترها في بعض العصور وهن او شحوب فما هو الا من جراء بعدها عن الله . وما هو الا ان ترتبط به من جديد فتجري فيها دورة الحياة ، ويعود اليها النماء والازدهار ، وبهذا تظل قادرة على مواجهة التحديات الحضارية الاخرى عبر القرون ، لأنها مزودة من العليم القدير بما يضمن لها القوة والصمود . وسيظل القرآن يمدّها بالتألق لتضيء جوانب الحياة كل الحياة ، بالأمل والخير والحق والعدل والسلام وكل المعاني الطيبة والقيم النبيلة الى ان يرث الله الأرض ومن عليها والله ولي التوفيق .

جوهر دينهم وديناهم .. ولا ينزلق بهم في هاوية الضياع والفساد . ان حضارة القرآن بهذا التصور خصبة ولود . تمضي مع ركب المجتمع . ملبية حاجة البشر .. متجاوبة مع اهدافهم وطبيعتهم ، مستوعبة لمشكلاتهم وحاجاتهم . تجد لكل مشكلة طارئة حلا موفقا . ولكل سؤال وارد جوابا سديدا . فلا تجمد امام ما ترد به الأعصار والأمصار من مسائل جديدة . لم تكن في العهد الاول للاسلام .. بل تقيس الحاضر على الماضي . وتلحق الفروع بالأصول . وتتنظر في علة الحكم التي تشملها . ثم تستنبط الاحكام الملائمة . وبذلك يأخذ التشريع القرآني سمته الحضارية ويبسط سلطانه على الحياة فلا تنقلت منه . او تزور عنه . لائذة بالفجرة والشياطين الذين يحكمون بغير ما انزل الله . في غيبة الايمان الصحيح والحكم الرشيد .

وما اجمل ان تتعانق روح التشريع بقضايا الحياة . فتمضي الحياة الانسانية الى غايتها - مسددة الخطا .. نبيلة الهدف . ومن ثم تشرق الارض كلها بنور ربها . وتغمرها بركات السماء وصدق الله العظيم اذ يقول : ( ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى . قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ) طه

/ ١٢٤ - ١٢٦ .


قصّة الإنسان المعاصر  
بين الهدى والضلال

عندما يريد العقل

افتح كام

عالم الغيب





### للاستاذ محمد لبیب البوهی

تقدير بحيرة صغيرة او نقع ماء ، ثم يذهب به الخيال الى أن تلك الحائط الذي يراه من بعيد إنما هو جدار يقوم على حافة الماء .. ثم لعله يذهب الى هناك ، الى ذلك الجبل فيدرك أن ما كان يراه إنما هو ما يسمى بالسراب وأن ما تصوره جدارا عند حافة السفح لم يكن غير عربة نقل وقفت على بعد عدة أميال منه ثم ذهبت . لقد عاش الفكر أحيانا في ضلال ظنه حقيقة ، وذلك في حياته الواقعية وقد ينظر الى نهر تجري فيه المياه ويرى صور الطيور والاشجار والتلال تنعكس على صفحة الماء وهي تبدو مرتعشة مهتزة بحكم امواج المياه وهي ليست هكذا في الطبيعة فهي ثابتة وليس لها هذا الاهتزاز والارتعاش .

هكذا يحسن ان نتهم التفكير حين لا تمسك بأيدينا مستندات التجربة التي يمارسها الانسان بنفسه ، او التي تأكد من حقيقة وجودها حين جاء

يحاول العقل البشري ان يتطلع الى المجهول .. محاولا اقتحامه واكتشافه ، ولعل ذلك من عظمة الانسان ما لم يجنح به الخيال الى غير طاقته ، او يركب الفكر جناح الأوهام ، وهناك رغبة شديدة لدى كثير من العقول منذ قديم الزمان ان تنفذ الى ما وراء حجب الحياة ، وقد تصر على ذلك وتعاود المحاولات مرة بعد مرة مهما منيت بخيبة الآمال . وهذا ما مارسه الفلاسفة على وجه الخصوص منذ فجر التاريخ ونحن نحاول في هذه المقدمة ان نقاش الأمر عسى أن ترتدع بعض العقول عن المحاولات العقيمة لاقتحام عالم الغيب بغير عنصر الايمان ، وعندما نجلس في هدوء ونتروك للفكر العنان فائنا سننظر مثلا الى جبل بعيد ، الى اقصى ما يستطيع البصر ان يصل في فضاء رجب مكتشوف هنالك قد يرى الانسان اصواء تلمع عند السفح فيقول العقل لنفسه انني ارى هنالك على تلك البعد البعيد نهرا أو على أقل

بأنبيائها من نثق فيهم ، وممن أثبتت الأيام صدق ما جاءوا به ، وقامت الأدلة على صدق ما قالوه .

### السبيل الى ترشيد الفكر

من أجل هذا كان لخير البشرية أن يكون هناك المنبع الأصيل الذي تأخذ منه فروع ينبوع كالنهر الكبير حين تأخذ منه فروعه فيكون ما يجري فيها مطابقا لما جاء من المنبع الصافي الذي هو من صنع مدبر حكيم قدير عالم بصير لا تتغير مناهجه بتغير الزمان والمكان ، بحيث يستطيع كل عقل ان يتغذى من هذا المنبع ، ويكون حجم غذائه بقدر ما يهيىء نفسه له ، وبهذا يقل الضلال .. او يتباعد وعند بعض الناس قد يتلاشى تماما ..

واضح ان التفكير هو غذاء العقل ، والعقل بدون التفكير قد تتجمد فاعليته ، ولما كان أمر هذا الغذاء الفكري يشبه ما يكون من غذاء الجسم ، فان من الغذاء ما هو سام وكذلك من التفكير ما هو ضلال ، قد يردي صاحبه في مهاو ليس لها من قرار .. والعقل هو النعمة الكبرى متى أمسك صاحبه بالزمام ، وحدد خطوط المسار ، ولقد ذكر بعض الفلاسفة ان العقل هو العالم الصغير الذي تنعكس عليه بصور شتى معالم عالما الواقعي الكبير ، وبالعقل قد يرقى المرء الى مستوى الملائكة ولكن إذا قاده الهوى فقد يهوى به الى أسفل سافلين ، وقد يهيم في وديان الاوهام ، ويصور لصاحبه الباطل كأنه قد احسن فيه صنعا ، وعلينا أن نذكر دائما ان تفكيرنا الذي هو غذاء عقولنا إنما ينبع من بحر كوني لا حدود له تحرك امواجه معارفنا وثقافتنا وعقائدنا ، بل انه حتى ما قد يتخبط فيه المرء من جهل او ظنون او أوهام إنما ذلك أيضا لا يأتي من فراغ ، وإنما هذه الظنون والأوهام والضلالات كثيرا ما يأخذ بعضها بزمام بعض .. وكل إنسان له محيطه الفكري الخاص ، حتى لقد نستطيع ان نقول عن تفكير الجنس البشري

### كيف تفكر تفكيراً صافياً سليماً ؟

انه لا بد من وجود قواعد ثابتة يبدأ منها العقل اتجاهاته ، وإلا لو كان كل عقل عليه ان يبدأ من جديد .. من درجة الصفر في كل شيء .. فإنه ان لم يضل تماما فسوف يظل يدور حول نفسه .. وعلينا ان نتصور مثلا انسانا لا يؤمن بالطب ، ولا بدواء الأطباء .. لأنه لم يشترك معهم في تجاربهم التي كانت عبر عشرات او مئات السنين ، وهو فخور بعقله وتفكيره الخاص ويريد وحده ان يفكر في ابتكار دواء يشفي طفله المريض الذي يتلوى امامه .. فان هذا ولا شك اتجاه باطل وسفيه ، ولن يتسع عمره لشيء من ذلك ، ولا هو يعرف الطريق

يفسرها تفسيراً جديداً بإضافات تكشف بعض جوانب كانت متوارية في العالم الكبير مما يخضع للتجربة ، ثم استنباط القوانين التي تحكم ما فسره او تفهمه فهما جديداً ، اما خارج العالم المحسوس ، اي ما وراء الحياة فان هناك مسلمات ثابتة ببراهينها يجب قبولها ، واذا حاول العقل ان يصدف عنها لينفذ الى اعماق الغيب غير مسترشداً الا بتفكيره الذاتي فان هناك حاجزاً هائلاً سوف ترتد عنده افكاره بخيبة أمل كبير أو يضل في ظلمات ضلال بعيد ، لانه كلف عقله ما لم يعد له ، وما هو خارج عن دائرة التكليف ، والمثل أكبر بكثير من أن تحاول نملة مثلاً ان تتفهم ما يدور في اعماق البحار او ما يسبح في أجواز الفضاء .

**ما هو الغيب الذي يحاول العقل ان يمزح عبابه ؟**

إن الذين طمس على قلوبهم وهم يحسبون انهم بتفكيرهم هذا يحسنون صنعا لا يريدون ان يؤمنوا الا ان يكشف لهم الغطاء عما وراء الحياة ، ونحن نريد ان نسألهم ، ما الذي يبغون ان يروه هناك ؟ وما الغيب الذي اذا بصروا به آمنوا ؟ هل يريدون أن يروا الله جهرة ؟ أم يريدون أن يريهم ملائكته ويسألونه كيف خلقتهم وأين يقيمون ؟ هل هذا هو الغيب الذي تتطلع اليه بعض العقول وألا فلا إيمان عندهم ؟ أم يريدون ان يشهدهم ربهم سبحانه خلق السموات

وسوف يموت الطفل الذي منع عنه الهواء الذي استقرت عليه الامور .. وهكذا قد يتصور كثير من الناس .. وعندما صعد رجل الفضاء الروسي بضع مئات من الاميال فوق الأرض ورأها كرة معلقة في الفضاء ، لم يهتد فكره إلا إلى الغرور فقال : إنه لم يجد الله .. على حين أن زميلا له من رجال الفضاء « الأميركيان » بهرته أفكاره حين رأى الأرض وهي كرة صغيرة تدور في فضاء الله بغير عمد تشدها فعد مشدوها بالايمان واستقال من عمله وراح يعمل واعظاً مرشداً الآخرين الى آيات الله التي رآها بعين البصيرة ..

**عندما يهيم العقل في ظلمات الضلال**

يكون ذلك دائماً حين يحاول الخروج عن طبيعته ودائرة حدوده ويصر على نبذ كل ما لا يتيسر تجسيده لدراسته في المعامل .. فهو يرفض كل ما غير ذلك منكرًا لكل العلامات والبيانات التي لا تتجسد ، وإن جاء بها حكماء صدقت براهينهم ، ووضح على مدار الأجيال صدقهم .

يقول الفيلسوف « باسكال » إنه لكي يكون تفكيرنا صحيحاً يجب ان يبدأ من قوانين ثبت وجودها في العالم الكبير ، ثم تلقاها العقل وهو العالم الصغير كمسلمات طبيعية ، وليس على العقل بعد ذلك من بأس أن يحاول ان يفهم بعض جوانب هذه القوانين ، او يستنبط بعضها ، او

والارض وخلق أنفسهم منذ كانوا  
أجنة في بطون أمهاتهم !!؟  
لقد سبقهم الى ذلك آخرون ، حتى بلغ  
بهم سفه السخرية أن طلبوا الى ربهم  
أن يسقط السماء عليهم كسفا ، وفي  
هذه الأيام المعاصرة أخذت السماء  
بانز ربها تساقط عليهم كسفا ، فلو  
أمسكنا بخريطة لهذا الكوكب الأرضي  
البنّيس لوجدنا كل ركن من أركانها  
ينضح دما بما كسبت ايدي الناس  
مصادقا لقوله تعالى ( فكلأ أخذنا  
بذنبه ) العنكبوت / ٤٠ .

#### وماذا لو كشف لهم الغطاء ؟

إن الله غني عن العالمين وليس إيمان  
أهل السموات والأرض بما يضيف  
إلى ملك الله مثقال جناح بعوضة  
فلماذا يغمض بعض الخلائق أعينهم  
عن طريق الخير لانفسهم ؟ ويطيب  
لهم أن يتخطوا في دياجير الضلال إن  
أمر هؤلاء عجيب ولو قد كشف لهم  
الغطاء كما يزعمون فلن يزيدهم ذلك  
إلا خبالا .. إذ ما هي المقاييس  
الحسية أي المادية التي سوف  
يقيسون بها ما يكشف عنه الغطاء من  
أسرار الكون ؟ اعني لو رأوا السماء  
عندما كانت دخانا .. ولو رأوا  
الملائكة وهم بين قائم أبدا وساجد  
ابدا .. ولوسبحوا في أقطار السموات  
لعادوا اكثر ضلالا .. لأنه لا يمكن  
للعقل المادي أن يحتضن إلا ما هو من  
نتاج الفحص العملي ولقالوا : ( إنما  
سكرت أبصارنا بل نحن قوم  
مسحورون ) الحجر / ١٥ .

لقد كان من فضل الله على الناس ان  
جعل فيهم فطرة الايمان التي ولدوا  
عليها وخلقوا بها وجاعوا وهي طبيعة  
فيهم إلا أن تطمس بعض العقول  
مصاييح قلوبها .. ان في كل انسان  
مهما كان لونه أو موقفه بذرة إيمان  
كبيرة الشجرة ، عليه أن يسقيها  
ويرعاها حتى تنمو ، والبعض يجتث  
هذه الشجرة من أساسها .. ولو لم  
يكن هذا فضلا من الله لقصوا جميعا  
حياتهم في متاهات من صنع  
الأوهام .. فالفطرة قد أنقذتهم من  
هذا ..

ولا نريد ان ننكر على العقل حقه في أنه  
حين يهتم بخصائصه فانه يصل إلى  
روائع عظيمة .. كما حدث ذلك في  
علوم كثيرة على الأرض .. هناك علماء  
في الفلك والهندسة والطب وغير ذلك ..  
ومع هذا فان أصحاب هذه العقول  
المتفتحة يختلف بعضهم مع بعض ،  
وقد يخالف هذا ما آمن به ذاك وذلك في  
علومهم التي خضعت لتجارب  
معاملهم ، ولنضرب مثلا .. فان  
مريضا قد يذهب الى الطبيب  
النفساني ، فيرى هذا الطبيب أن ما  
يحسه مريضه ، انما يرجع الى  
عوارض نفسية . فاذا ذهب ذلك  
المريض إلى الطبيب الباطني ، فانه قد  
يغض الطرف عما ذهب اليه العالم  
الأول ، ويرى أن مريضه إنما يعاني  
من مرض عضوي .. بل إن الفلاسفة  
أنفسهم ، وما أكثر ما ذهبوا إلى  
نظريات أفنوا فيها أعمارهم ،  
يزعمون أنهم وصلوا بها الى  
الحقيقة ، ثم يأتي فلاسفة آخرون ،

الرائد جونز .

هذه ألوان من عالم الغيب كما يفهمونه .. أو كما يريدونه أن يكون .. وذلك إن دل على شيء فعلى وجود فطرة أصيلة كامنة في أعماق النفس ، خلقهم الله تعالى عليها ، غير أن الذين طمس على قلوبهم وعقولهم يضلون السبيل إليها .

وبعد :

فان هذه هي الحيرة الفعلية التي تتفاقم عادة في أعقاب الكوارث كالحروب الشاملة المدمرة . والتي تلتبس علاجا لدائها بعيدا عما أرادها من عقم الاسراف المادي مما يبعث أملا من نوع ما – إن هذه إرهابات تدل على أن أمر الانسان العصري يتطلب علاجا روحيا سليما .. وهذا العلاج هو الدين – ولما كان الدين عند الله الاسلام . فان هذا هو السبيل الأوحد .

ولكن الناس لن يناموا ذات ليلة ليصبحوا كي يجدوا رايات الاسلام منشورة في أرجاء ملك الله ، انه لا بد من تخطيط نكي مخلص ذوؤب ، يبدأ بالمسئولية الفردية من كل مسلم ، يحس هذه التبعة ويدرك أنها أمانة ذات مسئولية باصلاح النفس – ثم الأسرة – حيث تتكون المجتمعات من مجموعها . ولو بدأ كل إنسان – أو عدد مناسب من الناس – بمثل هذا لكانت هذه هي البداية التي سيفتح الله سبحانه كما وعد أمامها سبيل التوفيق : ( والذين جاهدوا فينا لنعهدنهم سبلنا ) العنكبوت / ٦٩ وهو سبحانه المستعان .

ويقيمون البراهين على فساد ما سبقوا إليه من نظريات فلسفية .. وهكذا قد لا نستطيع ان نرى نظرية فلسفية .. أو أخلاقية من صنع البشر ، نالت حظ الدوام والاستمرار على مدار الزمن ..

**كيف إذن يكون الايمان ؟**

العجيب أن الانسان حين يصور له تفكيره انه يستطيع أن يقتحم عالم الغيب فان الشيطان لا يخيب ظنونه ، وإذا كان الناس يفخرون بما وصل اليه العلم في دنيا المادة في كل زاوية من زوايا الوجود المادي وتكوينه ، فقد جاء في احصاء دقيق أنه يوجد في فرنسا وحدها سبعة آلاف عراف وعرافة لقراءة الكف و « الفنجان » والورق ، وهذا هو الاتجاه العصري المعكوس في محاولة فهم الايمان ، وهناك جمعيات تغذي أهواءهم فيما يسمى بجلسات العالم الروحاني ، حيث تبدو الشياطين في صور ما فتهلل لها صحف القرن العشرين ويقولون لقد تجسدت لنا أرواح الموتى .. بل ان هناك الآن في الغرب جهازا إلكترونيا صغيرا في الأسواق ، من يدفع ثمانمئة فرنك يستطيع ان يحوزه ويدير اقراصه على التاريخ واليوم والساعة فيعطيه الجهاز تنبؤات بما ستكون عليه صحته ، واحواله المالية والاجتماعية .. بل ليس أمر الأميركي « جونز » ببعيد فقد حمل زهاء ألف إنسان في أكبر دولة علمانية على قتل أنفسهم للانتقال الفوري إلى الجنة التي رسمها لهم

# التقوى في مِيزان الإسلام

للدكتور محمود محمد عمارة

ان الاستفتاء على وجود الايمان في القلوب سيأخذ بالطبع اغلبية مطلقة بين جماهير المؤمنين ! ولكن .. عندما يوضع ذلك الايمان على محك التجربة .. عندما يستفتي عليه كأمانة في المتجر .. وجودة في المصنع .. واخلاص في المدرس .. وتضحية في الازمات .. سوف تنحسر النسبة نحو الصفر .. ان لم تكنه !! ومن اجل ذلك يأمرنا الحق سبحانه وتعالى بالتقوى .. كوظيفة للايمان يتحرك بها الانسان .. ليتحول بالتقوى من شعاع خافت .. وذبالة تتساقص .. الى قوة بانئية محرقة .. وذلك قوله عز وجل :

يقولون : ان الوظيفة تخلق العضو . فاذا كان المشي وظيفه رجلك .. فأن رجلك هذه تظل صالحة للحركة ما دامت تمارسها على ارض الواقع .. ولو أنك وضعتها في قالب يجمد نشاطها .. فقدت صلاحيتها .. لأنك عطلت وظيفتها التي لا تكون الا بها . ومن طبيعة الانسان الى طبيعة الايمان .. لنجد نفس المعنى : فاذا لم يتحرك الايمان ليصبح في السلوك عملا بعد ان كان في القلب املا .. توقف ذلك الايمان عن الحركة .. وفقد في نفس الوقت قدرته على صنع المواقف ومواجهة الحياة ..



( قل يا عباد الذين آمنوا اتقوا ربكم للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة وارض الله واسعة انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ) الزمر/ ١٠ .

فلم نكلف بنداء العبودية ان تؤمن .. لكننا بحكم الايمان الحاصل فعلا مأمورون بالتقوى كصورة عملية للعقيدة ..  
اننا عباد الله .. ومؤمنون به .. فلنقدم على طريق الكمال خطوة يتم بها الميثاق ويكون بها الالتزام .. بالتقوى :  
( .. اتقوا ربكم )

### السفر البعيد !

ولكن الزاد هنا قليل . والشنقة بعيدة .. والتكليف شاق ؟  
والذي خلق الانسان ادري بطبعه .. ومن ثم .. يمهده له السبيل .. ويحملة برفق ولين ليخوض الغمرات .. ويجتاز مراحل الطريق بسلام .. ونحن واجدون في كلمات الآية الكريمة ومضات من هذا الود وتلك الرحمة تعين على امر الله :  
فالنداء بوصف العبودية وما فيه من حنو .. ووصف الايمان وما يفرضه من الوفاء بالتزاماته .. ثم اضافة المنادى الى ربهم وما يوحي به من سابق النعم ولا حقها ايضا .. مع احساسك بأنك بالتقوى على اوفى معاني الاحسان .. كل اولئك باعث اللهم من مراقدها لتنتلق عاملة أملة .. ولتقتعد بهذه الحركة المباركة

قمة الاحسان :  
( للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة )

ولا يرضى منك الاسلام ان تستسلم للواقع الضاغط .. على حساب تقواك بفضائلها ..  
فاذا سمحت لك الظروف بالحركة صاعدا في مراتب الكمال الانساني .. فيها .. والا ..  
( فارض الله واسعة )  
ولا عذر لك في البقاء بأرض لا تحقق فيها انسانيته ..  
واذا قال الشاعر :  
بلادي وان جارت على عزيزة  
واهلي وان ضنوا على كرام

فأن هناك ما هو اعز من قومك  
واكرم .. وهو : دينك الذي اكرمك الله به .. ومبادئك التي استخلفك عليها ..  
وصحيح ان فراق الاوطان مر المذاق لدى الانسان .. ولكن عدتك من الصبر الجميل تستعلي بك فوق المتاعب والمصاعب ..  
ذلك بأن الصبر ضياء .. والحياة في سناه اوسع ما تكون ..  
كما وان اليأس ظلام .. فالحياة في اسره اضيق ما تكون  
لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها  
ولكن اخلاق الرجال تضيق

### الاسوة الحسنة

فاذا انت اخذت نفسك بالصبر سبيلا الى تحقيق التقوى .. كأخلاق

عملية في كل اتجاه .. وعلى كل مستوى ..

فأنت مطالب بأن ترفع بصرك الى اعلى .. لتملأ عينيك بمشهده صلى الله عليه وسلم .. انه امامك يمشى على ذات الطريق ! :

( قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين.وامرت لأن اكون اول المسلمين ) الزمر/ ١١ .

فهو لا يأمرك بالتقوى من خلف المكتب الوسيم .. او عبر مكبر الصوت .. لا .. انه يتقلب امامك في دروب الحياة محققا مضمون الايمان .. لتتسج على منواله .. وتترسم خطاه ..

في رحلة لا ينجح فيها الا العاملون .. الذين يدعمون بهذا العمل مفهوم الايمان في القلب ..

اي ان صور النشاط الانساني كلها فوق انها مقصودة لذاتها .. تثبت في ذات اللحظة دعائم الايمان بهذه الممارسة العملية التي تنعكس آثارها على الباطن رسوخا وثباتا ..

ان النفس الموصولة بالحق .. الماضية على طريق الخير طاعة لأمره سبحانه .. حتى وان عرضت لها من الشيطان عوارض .. تبقى دائما على عهدها القديم .. وفاء وولاء ..

ولا يفقدها الصراع الدائم قدرتها على الكشف .. ما بقيت سائرة على الدرب .. محققة منهجها في واقع الحياة على نحو صارم .. لا يجامل في الحق .. والمتقون في هذا المجال فرسان الحلبة ..

وحين نقرأ قوله تعالى :

( فأما من اعطى.وانقى وصدق بالحسنى.فسنيسره لليسرى ) الليل/ ٥ - ٧ .

يبرز دورهم العملي الذي ينعكس على الباطن ضياء كاشفا .. يميزون به الخبيث من الطيب .. فينفرون من الاول .. ويمضون الى الثاني ..

ان الحركة الذاتية طاعة لله تقوى الملكات النفسية في كيان الانسان .. وتمنحه قدرا من الطاقة .. يعينه على قطع مرحلة اخرى عبر الطريق الطويل ..

وفي هذا المعنى نقرأ ما قاله المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه « دستور الاخلاق في القرآن » وهو يتحدث عن اثر النشاط المادي في حركة الحياة :

يصبح دوره مزودجا : فبدلا من ان يجنح بنتأجه الى الخارج فقط .. يستدير في الوقت نفسه الى الداخل . ليقوى استعداداتنا الفطرية . ويزيد في تأصيلها .

الم يؤكد القرآن ان الاحسان يثبت النفس فقال جل ذكره :

« ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم » البقرة/ ٢٦٥ .

ويطهر الانسان ويزيد في قيمته : « تطهرهم وتزكئهم بها » التوبة/ ١٠٣

وهذا هو شأن الاعمال الصالحة كلها كما قال الامام الغزالي .. فالغرض منها اساسا تغيير صفات انفسنا .. قال الامام :

( فلا تظن ان في وضع الجبهة على

مغارة جبل او مدخل .. بيد انه الصورة المتحركة .. التي تملأ العيون .. وتؤكد بحركتها ذاهبة آبية قدرة الاسلام على بناء الانسان الفاضل .. والمجتمع الفاضل .. لقد حرص اعداء الاسلام على صنع نماذج تنتسب الى الاسلام اسما .. ثم تخاصمه فعلا .. حتى اذا رآها السطحيون حكموا على الاسلام من خلالها .. ثم ضعفت ثقتهم بالاسلام تحت ضغط هذه الدعاية الكاذبة الخاطئة .. وواجب الدعاة ان يكثروا العمل .. تدعيما للنظام .. لا ان يكثروا القول تشدقا بالكلام .. وأذا كان المتقي كما قال الحكيم الترمذي :

( بمنزلة رجل خرج من الحمام . وقد تطهر من الانناس والاوزاخ . ولبس ثيابا بيضا فاذا رأى غبارا او هاجت رياح . توقى على رأسه وثيابه اشد التوقى ) .. اذا كانت هذه صورة المتقى .. فأن دوره يأخذ شوطا آخر على طريق العمل الايجابي .. ذلك الدور الذي لخصه الحكيم الترمذي هنا ايضا بقوله :

( ... وان يحدوهم على الخيرات .. ولا يدعوهم اليها ) ؟ ان تكون له في رسوله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة .. فلا يكتفي بالدعوة المجردة الى الخير .. بلسانه .. بل يحملهم عليها بعمله اولا .. ان خطبة بليغة .. رائعة .. افضل منها عمل واحد .. تراد العين .. ويسجله التاريخ ..

الارض فرضا . من حيث انه جمع بين الجبهة والارض . بل انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب . فأن من يجد في نفسه تواضعا .. فاذا استكان بأعضائه .. وصورها بصورة التواضع . تأكد تواضعه . ومن وجد في قلبه رقة على يتيم .. فاذا مسح رأسه وقبله تأكدت الرقة في قلبه ) ويقول قبل ذلك :

واذا حصل اصل الميل الى المعرفة . فأنما يقوى بالعمل بمقتضى الميل والمواظبة عليه . فأن المواظبة على مقتضى صفات القلب . وارانتهما بالعمل تجري مجرى الغذاء والقوت لتلك الصفة . حتى تترسخ الصفة .. وتقوى بسببها .. وان خالف مقتضى ميله ضعف ميله وانكسر . وربما زال وانمحق . بل الذي ينظر الى وجه حسن مثلا . فيميل اليه طبعاً ميلاً ضعيفاً . ولو تبعه وعمل بمقتضاه .. فداوم على النظر والمجالسة . والمخالطة والمحاورة . تأكد ميله . حتى يخرج امره عن اختياره . فلا يقدر على النزوع عنه . ولو فطم نفسه ابتداء . وخالف مقتضى ميله . لكان كقطع القوت والغذاء عن صفة الميل .

ولن يتأكد ذلك الا بالمواظبة على اعمال الطاعة . وترك المعاصي بالجوارح .. لأن بين الجوارح والقلب علاقة .. حتى انه يتأثر كل واحد منهما بالآخر . فالقلب هو المقصود . والأعضاء آلات موصلة الى المقصود . وبهذا يتضح دور المتقي في ترقية الحياة .. فليس هو ذلك الهارب في

# المضاربة

## على أضواء

لأستاذ/ مجدي عبد الفتاح سليمان

أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء  
المعلومة .

○ دليل المضاربة وحكمة  
تشريعها :

يقول العلامة ابن حزم :  
« القراض كان في الجاهلية ، وكانت  
قريش أهل تجارة ، لا معاش لها  
غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا  
يطيق السفر ، والصغير واليتيم ،  
فكانوا - وذو الشغل والمرض - يعطون  
المال مضاربة لمن يتجربه بجزء مسمى  
من الربح « المحلي / ٢٣٦ . وقد ورد في  
السيرة النبوية أن النبي صلى الله  
عليه وسلم خرج في مال السيدة  
خديجة - رضى الله عنها - مضاربة

المضاربة في اللغة عبارة عن : أن  
يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على  
أن يكون الربح بينهما على ما شرطا  
والخسارة على صاحب المال .. وهي  
مشتقة من الضرب بمعنى السفر لأن  
الاتجار يستلزم السفر غالبا ، وتسمى  
قراضا ومقارضة مشتقة من القرض  
وهو القطع ، سميت بذلك لأن المالك  
قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من  
الربح ، والعامل قطع لرب المال جزءا  
من الربح بسعيه على بابها .

والمضاربة عند الفقهاء : عقد بين  
اثنين على الشركة في الربح ( بمال من  
أحد الجانبين وعمل من الجانب  
الأخر ) وما يرزق الله به من ربح ،  
يكون بينهما حسب اتفاقهما من ربح



# والبنوڪ الاسلاميَّة

١٩٨ .

● **وفي السنة** : فقد روى أن العباس ابن عبد المطلب كان اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجازه . البيهقي ، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون بالمضاربة فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم والتقرير أحد وجوه السنة .

○ **وفي الاجماع** . فقد تعاملت الصحابة بهذا العقد دون نكير منهم ولا من غيرهم من التابعين ، إذ قد روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه :

الى الشام وذلك قبل بعثته صلى الله عليه وسلم . سيرة ابن هشام ١ ص ١٨٧ ويقول العلامة الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

« ان المضاربة شرعت بالكتاب والسنة والاجماع »

● **ففي القرآن الكريم** يقول الله تعالى : ( وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ) المزمّل/٢٠ . كما يقول سبحانه وتعالى : ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) الجمعة/١٠ . ويقول جل ثناؤه : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ) البقرة

« انه دفع مال اليتيم وضاربه خوفا من أن تأكله الزكاة » الاختيار لتعليق المختار ٣ ص ٣٧ - وروى عن سيدنا علي كرم الله وجهه انه قال : « في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطالحوا عليه .. » نيل الأوطار ص ٣٩٢ .

وقد روي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر خرجا في جيش العراق وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أمير البصرة فنزلا عنده ، وقال لهما اني أحب أن أعمل لكما عملا ينفعكما لو أقدر على ذلك ، ثم قال لهما ان عندي مالا من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين وتنفعا بربحه ، فرضيا بذلك ، وفعلا باعا فربحا ، فلما دفعا إلى أمير المؤمنين سألهما : هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما أنتما به فقالا بل اختصنا ، فقال انه قد فعل معكما ذلك لأنكما ابنا أمير المؤمنين ، وطلب منهما أن يدفعوا رأس المال وربحه الى بيت المال ، فسكت عبد الله ، أما عبيد الله فقال له : هذا لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين لأن المال كان في ضماننا ولو هلك لألزمتنا به ، فلم يلتفت عمر الى قوله ، وطلب منهما تسليم المال وربحه فرد عليه عبيد الله ثانيا ، فقال رجل من الحاضرين لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين ، أي لبيت المال نصف الربح ولهما نصفه ، فقال : اجعله قراضا وفعل ذلك . الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الثالث .

● وقد شرعت المضاربة للحاجة اليها ، وذلك لأن الناس بين غني بالمال

لكنه يجهل التصرف فيه ولا يعرف كيف يستثمره ، وبين فقير لا يملك المال ولكنه يحسن التصرف فيه ويعرف كيف يستثمره ، فمست الحاجة الى وجود المضاربة لكي يتمكن كل ذي قدرة من أن يعمل ، فان لم يكن بماله ، فبمال غيره ومن هنا يتم التوازن بين العمل ورأس المال ، والتكامل بين الخبرات والأموال وتنشيط التجارة .

● أركان وشروط المضاربة : قرر الفقهاء أن عقد المضاربة ركنه الايجاب والقبول ، وذلك يكون بألفاظ تدل على المعنى المقصود كأن يقول له خذ هذا المال واعمل فيه ، وضاربه ، أو مقارضة ، أو معاملة ، أو خذ هذا المال مضاربة على أن ما يرزقنا الله من ربح فهو بيننا من نصف أو ثلث ، فيقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ، ولو قال خذ هذا المال بالنصف أو على النصف ولم يزد على هذا فان ذلك يكون مضاربة صحيحة . من هنا نجد أن العقود في الشريعة تنعقد وتقوم أركانها على أساس الرضا والاتفاق في الاطار الذي أباحته الشريعة الغراء ، وكما تنعقد بالايجاب والقبول تلفظا تنعقد كذلك بالكتابة ، هذا وقد أوضح الفقهاء الطرق المتعددة والمختلفة بشروطها للتعبير عن ارداة كل من طرفي العقد بالقول الملفوظ أو المكتوب ، أو انعقاده بالإشارة أو الرسالة أو الكتابة ، وقد تتم بعض العقود بالمعاطاة ، كالبيع الذي يتم بأخذ المشتري لسعة



أو الدنانير ، ويوضح العلامة الشيخ علي الخفيف هذا بقوله : انه « يشترط فيما تنعقد عليه المضاربة - وهو رأس مالها - ما يشترط فيما تصح به الشركة وتنعقد عليه من مال ، وعلى ذلك يجب أن يكون رأس المال ذهاباً أو فضة مضروبين أو نقداً رائجاً على الأصح ، فلا تصح المضاربة على العروض من عقار أو منقول ، ولو كان المنقول مثلياً ... » الشركات في الفقه الاسلامي ص ٦٨ ، وقد أورد صاحب بداية المجتهد ٢ ص ٢٣٦ حجة من قالوا بعدم جواز المضاربة بالعروض على أساس اعتبار ذلك من قبيل الغرر ، لأن المضارب « يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس

المال والريح مجهولاً

( ٢ ) أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب : يقول الكاساني انه اذا قال صاحب الدين للمدين : « أعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ، فإن المضاربة فاسدة بلا خلاف .. » فإن عمل بذلك « أي المدين » - رغم فساد المضاربة - فإن الدين يبقى في ذمته ، وله الربح وعليه الخسارة - وذلك عند أبي حنيفة . أما عند أبي يوسف ومحمد فإن ما اشترى وباع يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته .

وتعرض الكاساني للمضاربة بالوديعة ، بأن قال المودع لمن أودع عنده مالا « اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف » فقال إن هذا جائز بلا خلاف . وقد فرغ على ذلك أيضاً لو

معروضة كتب عليها ثمنها بدفع الثمن لصاحبها وتسلمها ، دون تلفظ بالايجاب والقبول ، ولفظ المضاربة صريح في عرف أهل المدينة لأنهم يسمون المضاربة مقارضة أو قراضاً لأن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب .

● ما اشترطه الفقهاء في العاقدين ( رب المال والمضارب ) : لقد اشترط

الفقهاء أن يكون كل من العاقدين في المضاربة له أهلية التوكيل والوكالة ، أي أهلية التصرفات في الأموال من بلوغ وعقل وغير ذلك مما اشترط في صحة التوكيل والوكالة ، فلا يصح عقد المضاربة من صبي أو مجنون أو مكره ، ويقول العلامة الكاساني « ان المضاربة تصح بين أهل الذمة ، وبين المسلم والذمي والحربي حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله الى مسلم مضاربة أو دفع اليه مسلم ماله مضاربة جاز ذلك ، لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي - والمضاربة مع الذمي جائزة : فكذلك مع الحربي المستأمن - فان كان المضارب هو المسلم ودخل دار الحرب بأمان وفعل بالمال ، فهو جائز لأنه داخل دار رب المال فلم يوجد بينها اختلاف الدارين فصار الأمر كأنهما في دار واحدة .

● الشروط المتعلقة برأس المال : تتلخص الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة فيما يلي :

( ١ ) أن يكون رأس المال من النقود المضروبة : ويقول الكاساني ، انه يشترط في رأس مال المضاربة - عند عامة العلماء - أن يكون من الدراهم

توجب فساد العقد لأن كل « شرط يؤدي الى جهالة الربح - يفسد المضاربة . تحفة الفقهاء ص ٣ ، غير أنه لا يشترط بيانها باللفظ الصريح ، بل يكفي بالقريظة . وعلى ذلك لو أن رب المال دفع للمضارب « ألف درهم على أنهما شريكان في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جازت المضاربة والربح بينهما نصفان لأن الشركة تقتضي المساواة ، وذلك باعتبار أن تصريح الدافع بالشركة في الربح فيه ، هو بيان المقدار من هذه الناحية .

( ب ) أن يكون لكل من المضارب ورب المال من الربح حصة شائعة منه ( كالثلث أو النصف ) وليس مقدارا محددًا ( كألف دينار مثلا ) فان مبنى ذلك قائم - كما يقول صاحب تبين الحقائق - على أساس أن الشركة تتحقق بذلك . أما اذا شرط لأحدهما « دراهم مسماة » فان المضاربة تبطل « لأنه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد من الربح على المسمى » تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ص ٥ .

● قسمة الربح في المضاربة : اذا ربح العامل من مال المضاربة شيئاً فان في قسمة الربح بينه وبين رب المال قولاً للفقهاء : **الحنفية قالوا** : « لا يصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأس ماله ، فاذا قسم الربح قبل ذلك وقعت القسمة موقوفة ، فان قبض المالك رأس المال صحت ، والا بطلت القسمة .

**الشافعية قالوا** : يصح قسمة

أعطى رجل آخر مبلغاً من المال على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة على نصف الربح فيه بأن ذلك جائز ... والمال في يد المضارب على ما سمي ، لأن كل واحد منهما « أي الوديعة ومال المضاربة » أمانة فلا يتنافيان .

( ٣ ) أن يكون رأس المال معلوماً : فلا يصح على مجهول القدر ، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به ، باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجري اعادته عند تصفية المضاربة ، فاذا لم يكن معلوماً فان ذلك يؤدي الى المنازعة .

( ٤ ) أن يكون رأس المال مسلماً للعامل : والمراد بالتسليم اما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه ، وذلك لأنه أمانة في يده ، ولا تصح المضاربة الا بالتسليم والتخلى بين المضارب والمال . فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .

### ● الشروط المتعلقة بالربح :

( أ ) أن يكون نصيب كل من الطرفين - مما يرزق الله به من ربح - معلوماً حين العقد : أي بيان مقدار حصة المضارب من الربح - على الأقل : لأن ذلك يعتبر كافياً لازالة الجهالة المفضية الى النزاع . فلو قال مالك المال للمضارب : بأن لك ثلث الربح ، فان هذا يعني بدهاة أن للدافع الثلثين فاذا لم يعلم قدر الربح فان الجهالة - كما يقول السمرقندي -

## ○ مدى صلاحية نظام المضاربة في البنوك الإسلامية :

يتضح لنا مما سبق ، أن المضاربة ما هي الا وسيلة من الوسائل التي عرفها الناس في الجاهلية ، وأقرها الاسلام ، باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار النقود على أساس تعاقدى بين من يملك مالا وبين من يعمل في ذلك المال ، وقد كان عقد المضاربة هذا وسيلة متلائمة مع حاجات المجتمعات في تلك العهود ، الا أن التنظيم المصرفي المتطور استطاع - خصوصا في مجال الاستثمار - أن يتجاوز مع الحاجات المعاصرة بما قدمه من أساليب توفق بين الرغبات والمتطلبات ، ووسائل متطورة مكنت من يملك المال ومن يحتاج اليه - على حد سواء - من الافادة من فرصة العمل المنظم ، وأصبحت الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية « الربوية » تتحصل في « منح الائتمان » أي تقديم مبالغ نقدية - سواء كانت نقدية أم كتابية - الى الأفراد ورجال الأعمال وأصحاب المشروعات على اختلاف أنواعها لأجل قصير غالبا يتفق عليه ، ولا يتجاوز عادة العام الواحد ، وذلك لتمكينهم من مواصلة ومباشرة أعمالهم ووجوه نشاطهم ، على أن يقوموا بسداد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأيضا الفوائد المستحقة على هذه المبالغ ويرجع السبب في حاجة هؤلاء الى النقود والتجائهم الى البنوك للحصول عليها ،

الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع ، وقبل أن يصبح رأس المال « ناضا » أي يتحول عن عروض تجارة الى نقد فإن ملك الربح لا يستقر ، فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح ، فيرد الجزء الذي أخذه العامل منه ويحسب الجزء الذي أخذه رب المال من رأس المال - المالكية **قالوا** : القاعدة في ذلك أن رأس المال اذا خسر منه شيء بالعمل فيه أو تلف بأفة سماوية أو سرقة لص ، فان الخسارة تجبر من الربح بمعنى أن الباقي بعد التلف أو الخسارة يكمل بالربح ثم اذا زاد شيء بعد ذلك يقسم بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي دخلا عليه .

**والحنابلة قالوا** : لا يستحق المضارب شيئا من الربح حتى يسلم رأس المال الى صاحبه والخسارة تجبر من الربح فاذا اشترى متاعا ربح فيه ثم اشترى صفقة أخرى فخرس فيها حل الربح محل الخسارة ولا يحسب شيء من الخسارة على رأس المال .  
الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الثالث .

يستفاد من أقوال الفقهاء فيما يتعلق بقسمة ربح المضاربة ، أنهم يعتبرون الربح وقاية لرأس المال ، ومعنى هذا هو أنهم ينظرون الى سلامة رأس المال باعتباره الأصل الذي يبني عليه الربح ، وعليه فانه اذا لم يسلم الأصل فلا يقال ان هناك ربحا قابلا للقسمة .

المصرفية ورأي الاسلام فيها للدكتور عبد الله العربي . وقد قدم فضيلته بحثا وضح فيه تعديل نظام أعمال البنوك حتى يتلاءم مع أحكام عقد المضاربة الاسلامي وحتى تحل أرباح المضاربة محل الفائدة المحرمة على الوجه الآتي :

### أولا : تكييف العلاقة بين المودعين والبنك :

يعتبر المودعون - في مجموعهم لا فرادى - « رب المال » والبنك هو « المضارب » مضاربة مطلقة ، أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين ، وعلى هذا النحو يُمضي البنك من تقديم المال لاصحاب المشروعات ، موجهها كل ما لديه من فطنة ودراية مالية وخبرة سوقية من تخير المشروعات والقائمين بها ، لأنه أمين على هذا المال ، فيجب عليه أن يتحمل هذه الأمانة على الوجه الأكمل ، هذه المشروعات الاستثمارية قد ينجح بعضها ، وقد يفشل البعض ، ففي كل سنة مالية يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية ، والتي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال المساهمين ، والصافي يخضم البنك منه مصاريفه العمومية وأيضا الاحتياطيات القانونية ، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين ، طبقا للاتفاق الذي تم بين المودعين والبنك ، فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلا

الى أنهم يجدون أنفسهم في كثير من الأوقات يباشرون عملية تجارية أو انتاجية معينة لن يتحقق الايراد المنتظر منها الا بعد عدة أشهر ، وفي الوقت نفسه فانهم مضطرون في الوقت الحاضر الى تمويل مثل هذه العملية حتى يمكن لها أن تتم ، وكذلك تمويل العمليات التي تتلوهها ، وذلك في شكل دفع أجور العمال وثمان المواد الأولية أو المواد المصنوعة وكافة المصروفات التي تتطلبها العمليات التجارية والانتاجية ، وغالبا لا تستطيع معظم البنوك أن تؤدي هذه الخدمات باستعمال مواردها الخاصة دون غيرها ، والغالب أن تستعين بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع أو حسابات جارية دائنة . ومعنى ذلك أن العمليات التي يقوم بها البنك « منح الائتمان » تسبقها عمليات أخرى هي « تلقي الودائع » وهذه العملية الأخيرة تسمح للبنك بالحصول على الأموال التي يقرضها للغير والتي يعتمد عليها في نشاطه اعتمادا شبه كلي . أما موارد البنك الخاصة فهي تلعب دورها الطبيعي كضمان لالتزاماته قبل المودعين وغيرهم ، ولكنها لا تعد مادة للاقراض ويقول المرجوم الدكتور محمد عبد الله العربي « فالبنوك بتمويلها المشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعا وتستحدث ضررا في آن واحد . والنظام الاسلامي حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه ، واجتلاب النفع واستبقائه » الأعمال

المشروع « المضارب » قد تسبب في تلف رأس المال أي صار « متعديا » فيكون عليه الضمان .

ويقول فضيلة الدكتور عبد الله العربي : « ولست أنكر أنه في التنفيذ العملي يخالطه بعض التعقيد ، فلا شك أن النظام القائم في البنوك الآن - من تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقترض - أيسر في التنفيذ . ولكن شيئا من التعقيد يعدل البعد عن أوزار الربا ، والنجاة من آثامه وشروره على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاءل تدريجيا ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعايير الواضحة الملائمة ، وكلما ألهف الناس عاما بعد عام في معاملاتهم المصرفية » الأعمال المصرفية ورأي الاسلام فيها للدكتور محمد عبد الله العربي .

● وهناك رأي آخر يرى أن تطبيق القواعد الخاصة بعقد المضاربة - بشكله المبين من المؤلفات الفقهية - أمر متعذر تطبيقه عمليا في مجال الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي ، كما أنها لا تنطبق على طبيعة نشاط البنك ، ومن ثم فقد استفاد من الأحكام الخاصة بالأجير المشترك ، ما يساعد على توضيح الفوارق في الأحكام بين حالات التعاقد الخاص وحالات التعاقد الذي يشمل عملا مشتركا لا يختص به فرد أو مجموعة محصورة من الأفراد ، وكما أن الاجارة - بالنظر لمقصودها المتمثل في الحصول على منفعة معينة في مقابل

والنصف الآخر للمودعين ، وزع البنك عليهم النصف بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك ، وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار ، أما النصف الثاني من صافي الربح ، وهو النصف الذي خص البنك فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم .

### ثانيا : تكييف العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية :

أما العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية فهي عكس العلاقة بين المودعين والبنك ، فهنا يعتبر البنك « رب المال » وأصحاب المشروعات هم « المضارب » وتسري القواعد الخاصة بالمضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته ، وحقوق المضارب وواجباته ، فالربح الذي أنتجه صاحب المشروع - وهو المضارب - يكتسبه مع البنك - وهو رب المال - بالنسبة التي اتفقا عليها . أما إذا لم يؤت المشروع ربحا ، وسلم رأس المال من كل تلف أو خسارة ، فليس لصاحب المشروع شيء ، وعاد رأس المال الى البنك ، وأما إذا تلف جزء من رأس المال أو كله لسبب أو حادث لا يد لصاحب المشروع فيه فالخسارة لا تحيق الا برب المال « البنك » وأما إذا كان صاحب

مضاربا خاصا ويقربه أكثر من امكان وصفه بالمضارب المشترك . ذلك أن هذا المضارب لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين أو أشخاص معينين ، بل هو يعرض خدمته على كل من يرغب في استثمار أمواله . أما المضاربون فان المضارب المشترك يبدو أمامهم كمالك للمال حيث يعطي شروطا منفردة مع كل من يتعامل معه - أما بالنسبة للمستثمرين فيما بينهم فيعتبرون شركاء في الربح الذي يتحصل ، رغم عدم وجود أي تعاقد فيما بينهم ، وانما يتعاقدون مع المضارب المشترك ، والمضاربون مستقلون تماما - بعضهم عن بعض - سواء في العمل ، أو الربح أو الشروط ، ولا يؤثر تصفية العلاقة القائمة مع أحدهم على استمرار عمل الآخرين وهكذا يرى صاحب هذا الرأي أن المضارب المشترك هو الشخص الجديد الذي يتطلبه تنظيم المضاربة المشتركة في اطار الاستثمار الجماعي بشكله الحديث . تطویر الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٤٣٢ وما بعدها للدكتور سامي حسن أحمد .

#### ○ عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية :

لا شك أن هناك مزايا عديدة تتحقق من خلال القيام بعمليات المشاركة لكل طرف من أطرافها ، وتمثل عمليات المشاركة النشاط الذي

عوض معلوم - قد استطاعت أن تستوعب في نطاقها أحكام الأجير المشترك ، كذلك يمكن للمضاربة - ومع المحافظة على مقصودها المتمثل من الاسترباح من المال بطريق عمل الغير فيه - أن تستوعب أحكام المضارب المشترك ، وقد أوضح صاحب هذا الرأي الى أن شكل العلاقة بين المضاربين وبين البنك « المضاربة المشتركة » تضم ثلاثة فرقاء ، يتمثل الفريق الأول : من جماعة المستثمرين وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل به مضاربة ، أما الفريق الثاني : فانه يتمثل في جماعة المضاربين وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضا لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به ، وأما الفريق الثالث : فانه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال واعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد . ويعتبر هذا الفريق الثالث - وهو الوسيط - هو الشخص الجديد في نظام المضاربة المشتركة ، فان اهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضاربا بالنسبة للمستثمرين « وهم أصحاب الأموال » من ناحية ، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية . لذلك فان تعامل هذا الوسيط ببعده عن أن يكون



**٣ - المشاركة المتناقصة ( المشاركة المنتهية بالتملك ) :** وهذا النوع من المشاركة قد يميل اليه كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم وفي هذا النوع من المشاركة ، يعطي البنك الحق للشريك من الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ، على أساس اجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة . ومن المجالات المناسبة لهذا النوع قطاع النقل والمباني . وقد قام بنك ناصر الاجتماعي الاسلامي بتجربة رائدة ، وذلك بشراء أنواع مختلفة من السيارات و طرحها للبيع بالتقسيط بشروط معينة للسائقين ، لمساعدتهم على الحصول على مصدر للدخل ، الا أن البعض يرى « أن هذا العمل لا يعتبر عملا استثماريا بالمعنى المصرفي » ، ويضيف هذا الرأي الى « أن المصرف لا يصلح أن يكون تاجرا ولا يجب أن يكون كذلك لأن دوره الحقيقي هو دور الوسيط بين مالك المال والعامل فيه » تطوير الأعمال المصرفية المرجع السابق ص ٤٧٢ .

وأخيرا ... فان البنوك الاسلامية قوة اقتصادية ضاربة سوف تدفع بمعدلات التنمية الى الامام ، وذلك من خلال اشتراكها في المشروعات المنتجة والهامة لخطة التنمية .

ينبغي على البنك التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده ، وقد تكون هذه المشاركة مشاركة في رأس مال المشروع ، أو مضاربة على أساس صفقة معينة ، أو مشاركة منتهية بالتملك ( مشاركة متناقصة ) :

**١ - المشاركة في رأس مال المشروع :** قد يلجأ البنك الى شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في رأس مال مشروعات جديدة ، ولا شك أن هذا النوع من المشاركة يجمد جزءا من أمواله المتاحة للاستثمار فترة طويلة ، لذلك فمن المستحسن أن هذه المشاركة محدودة ، والأمر متروك لإدارة البنك لتحديد النسب التي تخصصها من الأموال لكل نوع من أنواع الاستخدامات وفقا لطبيعة الموارد وظروف العمل .

**٢ - المشاركة على أساس صفقة معينة :** ويمكن للبنك في هذا المجال أن يشارك بتقديم رأس المال كاملا للصفقة المطلوبة ، أو جزءا منه حسب قدرة المضارب الخاص ، والثقة التي يتمتع بها ومقدار الموارد المتاحة للبنك وتشبه الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة ، أو جزءا من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة . وقد تكفلت النظم الحاسوبية الحديثة بإمكان تحديد نسبة العائد ربعا أو خسارة ، بالنسبة للجزء الذي قام بتمويله البنك وفي الوقت المتفق عليه ، ويجب أن ينص العقد على توضيح كامل لهذه الأسس الحاسوبية بحيث يكون الطرفان على علم بها .

مَعَ اللَّهِ  
السَّامِعُ  
الْعَلِيمُ

# الجزء المفروض

للاستاذ محمد محمد حلاوة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم  
شيئاً ، ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثم من اتبعه لا ينقص ذلك من  
آثامهم شيئاً » رواه مسلم وأحمد .



« داحس » اسم جواد لقيس بن زهير العبسي ، « والغبراء » اسم فرس لحمل بن  
بدر الذبياني أقيم بينهما سباق ، وخاف حمل أن يسبق « داحس » فرسه ، فأعد  
مع بعض أعوانه حيلة ليربح السباق ، وذلك بأن نصب كميناً قرب النهاية ، حتى  
إذا أقبل « داحس » سابقاً ضرب الكمين وجهه .. وتمت المؤامرة ، وخسر  
« داحس » وسبقت الغبراء ، ولكن الحيلة ما لبثت أن انكشفت فغضب قيس ،  
وغضبت له عيس ، وشببت الحرب بسبب ذلك بين القبيلتين ، وظلت - فيما يقال -  
أربعين عاماً آتت فيها على اليايس والأخضر ، عندئذ تقدم سيدان من ذبيان هما  
الحارث بن عوف ، وهرم بن سنان ، فأصلحا بين القبيلتين ، وبذلك حقنا  
الدماء ، وقطعا دابر الشر .

هنا نجد دعوتين : الأولى دعوة إلى الشر ، وهي إعداد حمل بن بدر مع بعض أعوانه الحيلة التي انتهت بضرب وجه داحس وسبق الغبراء ، ولو تدبرنا هذا العمل لوجدناه عملا غير عادي ، لأن الأضرار التي نتجت عنه ليست هينة ، ولا وقتية . ولا محصورة ، وإنما هي أضرار كثيرة ، وممتدة ، وجسيمة . ألم تنشيب الحرب بسببه أربعين عاما سقط فيها من الضحايا من سقط ، وترملت نساء ، ويتمت أطفال ، وهلكت أموال ، ووقف دولا ب العمل ، وتعطلت الحياة !! ، ولذلك يجب أن تكون العقوبة عليه صارمة وشديدة بقدر من تأثر به ، ويقدر ما نتج عنه من أضرار وأضرار .

والدعوة الأخرى دعوة إلى الخير والهدى ، وهي سعي الحارث بن عوف وهرم ابن سنان بالصلح بين القبيلتين ، وتحملهما ديوات القتلى - ثلاثة آلاف بعير - من أموالهما الخاصة ، ولو تدبرنا هذا العمل أيضا لوجدناه عملا غير عادي ، لأن الآثار التي نتجت عنه ليست هينة ، ولا وقتية ، ولا محصورة بل هي آثار كثيرة ، وممتدة ، وجلية . ألم تحقن الدماء !! ألم يقطع دابر الشر !! ألم تنقذ القبيلتان من خطر ما حق !! ألم تعد البسمة إلى الشفاه ، والأمل إلى القلوب !! لذلك لزم أن يكون الأجر عليه عظيما بقدر من تأثر به ، ويقدر ما نتج عنه من منافع ومكاسب . ولنستمع إلى الخيال يصور كيف كانت حياة هاتين القبيلتين قبل نشوب الحرب بينهما ، كانت حياتهما هادئة هانئة يحرسها الحب ، ويرفرف عليها السلام ، آمنة مطمئنة لا قلق يفزعها ولا خوف يردعها . تسير سخاء رخاء ، نهارها سعي وكفاح ، وليلها سمر وأفراح . وجوه ناضرة ، وعيون باسمة ، ونفوس راضية وقلوب ملؤها السعادة والصفاء ، ولنستمع إليه مرة أخرى وهو يصور ما آلت إليه حياتهما بعد الحرب ، بؤس يحرق بهما ، وشقاء يخيم عليهما ، وخوف يشملهما ، ومعاناة مريرة تمزق النفوس والأفئدة ، وأهوال يشيب لها الولدان : ديار هدمت كأنها أطلال ، وربوع دكت كأنها آثار ، أطفال تصرخ ، ونسوة تولول ، وشباب كالزهر يذهب وقودا للنار . مات الزرع بعد اخضرار ، وجف الضرع بعد إدرار ، ولبست الأرض السواد ، كأنما هي في حداد !! وقد أجاد شاعرنا العربي زهير بن أبي سلمى وصف هذه الحرب وويلاتها ، وأثنى ثناء طيبا على الحارث وهرم لما قاما به من جهد مبرور في وضع حد لهذه المناساة ، وذلك في معلقاته المشهورة التي يقول في مطلعها :

أمن أم أوفى بمننة لم تكلم  
بحومانة السدراج فالمتكلم

إن صور الدعوة إلى الهدى ، والدعوة إلى الضلالة كثيرة كثيرة لا تنتهي ، ولا يمكن أن تقع تحت حصر ، يحدث منها في كل لحظة الوف والوف ، فالبر والوفى والأمين والعدل ومقاومة الطغيان وناشر الوعي ومحبيو الناس في الحب والحق والخير والفضيلة والجمال - كل هؤلاء دعاة هدى ، والفاجر والغادر والمنحرف والمستغل والظالم وقطاع الطرق وناشرو الفساد ومروجو الرذيلة - كل أولئك دعاة ضلالة .

وقد تفاعلت هذه الدعوات خيرا وشرا مع التاريخ في عصوره المختلفة ، وتأثر بها تأثرا عظيما الى درجة حولت من مساره ، وغيرت من وجهته حتى لقد رأينا بعض فتراته تنسب الى حصاد هذه الدعوات ، فقرأنا عن عصر الاقطاع ، وعصر الإصلاح ، وعصر الرقيق ، وعصر الاستبداد ، وعصر الحرية ، وعصر الفوضى ، وعصر الاستقرار ، وهكذا ...



وها هوذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتي من محكم الايجاز .. يجمع صور الدعوة كلها خيرا وشرا صغيرها وكبيرها ، منذ أن خلق الله الأرض وعمرها بالانسان الى أن تقوم القيامة في جملتين اثنتين عدد كلماتهما اربع وثلاثون : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » . وإن المتأمل في حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه ليؤخذ بسحر بيانه ، وروعة ادائه في أكثر من موضع :

● فقد أغرى بالدعوة الى الهدى ، وحذر من الدعوة الى الضلالة في أسلوب سهل واضح معبر بما فتحه من جزاء امام الدعاة متحديا بذلك الخيال ان يطلق اليه ، وعلماء الرياضيات أن يصلوا الى حقيقته .. « كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا » و« كان عليه من الأثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا »

● واستخدم اسم الموصول العام « من » للدلالة على انه لا فرق في الدعوة بين الرجل والمرأة ، وانه كما يقوم بها فرد واحد يقوم بها اكثر من واحد

● ونكر كلمتي « هدى » و« ضلالة » اما للدلالة على التعظيم في هدى والتحقير في ضلالة ، واما للدلالة على أن أي هدى مهما كان ضئيلا فهو كثير ، وان أية ضلالة مهما كانت صغيرة فهي جسيمة ، « فأول الغيث قطرة » و« معظم النار من مستصغر الشرر » او لكلا الأمرين معا .

● واختار كلمة « دعا » دون غيرها من الالفاظ لما توحى به من رفق ورقة وكياسة ، ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين ) سورة النحل / ١٢٥ ، وفي هذا يكمن سر نجاح الداعية ، فيقدر حظه من دقة الحس ، ورقة القول ، ودمائة الخلق ، والحكمة ، وبعد النظر يكون نجاحه ، وكم دعاة سقطوا في اول الطريق لانهم كانوا دون الكفاية المطلوبة .

كما اطلق عليه الصلاة والسلام - الدعوة ولم يقيدھا لتشمل كل انواعھا : فهناك دعوة القلم ، وفرسانها الأدباء من كتاب وشعراء ، فمن سخروا اقلامهم لخدمة الدين والمسلمين ، ووقفوها على محاربة الباطل ، وتأييد الحق ، ونصرة الله -

فأولئك هم المفلحون ، ومن سخروها في الحض على الشر ، والتحريض على الفساد ، وترويج البدع فأولئك هم الخاسرون ، وهناك دعوة القول يقوم بها الأئمة والوعاظ والعلماء في دروسهم ، أو من خلال ندواتهم ومحاضراتهم ، أو من فوق منابرهم يعلمون الناس أمور دينهم وديناهم ، ويعرفونهم الحلال والحرام ، ويميزون لهم الخبيث من الطيب ، ووقانا الله ووقى المسلمين ممن كفروا بنعمته فكانت ألسنتهم حربا على الحق والخير ، عوناً للشر وللباطل ، ومن الدعوات التي يكاد لا يلتفت إليها احد دعوة العمل ، وتتمثل في كل من يحترم العمل ويقدمه ، ويعطيه حقه كاملا غير منقوص ، وقتا وجهدا واداء . الا فليعلم الكسالى والمتهاونون والمقصرون والذين يعطلون مصالح الناس ويسرقون أوقاتهم انهم دعاة فساد وفوضى ، وان الله لهم بالمرصادو ( ان بطش ربيك لشديد ) البروج / ١٢ ومن اقوى الدعوات أثرا وأشدّها خطرا دعوة القدوة سواء أكانت سيئة أو كانت حسنة فصاحبها إما مثل يحتذى في الخير ، وإما مثل يحتذى في الشر . ولا تقتصر الدعوة على الكبار وحدهم ، فكم من أطفال قادوا إلى خير أعجز اعظم الرجال ، وكم من أطفال تسببوا في شرور أرهقت الكبار وحيرتهم ، وعلى الآباء والمعلمين ان يعوا ذلك جيدا فينموا في أطفالهم اتجاهاتهم إلى الخير ، ويعدلوا ما يبدر من اتجاهاتهم نحو الشر ، فتلك حلقة من حلقات التربية أهملت للأسف في منازلنا ومعاهدنا !

ومن اجل الدعوة وأثرها العظيم والفعال في الأفراد والمجتمعات صلاحا وفسادا ، سعادة وشقاء ، قوة وضعفا ، عزة وذلة ، تقدما وتخلفا - جاء الدين الاسلامي حاضا على الدعوة الى الهدى ، مخوفا من الدعوة الى الضلالة ، مصدقا بذلك ما جاءت به الأديان من قبل .

( ألم . الله لا إله الا هو الحي القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل . من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ) « آل عمران / ٤٠-٤١ »  
( ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ) استهلال سورة البقرة .  
( يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا . وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا . وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا . ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتسوكل على الله وكفى بالله وكيلا ) « الأحزاب / ٤٥-٤٨ » وتكاد لا تخلو سورة من سور القرآن الكريم من الترغيب في كل حسن وجميل ، والتنفير من كل سييء وقبيح ، والأمر كذلك بالنسبة لأحاديث الرسول إمام الدعاة ومعلمهم .

وفي رحاب القرآن الكريم يطيب لنا ان نعيش لحظة مع بعض أمثلة من هديه : في الدعوة إلى القوة يقول الله سبحانه وتعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) الأنفال / ٦٠ . وفي الدعوة إلى الاتحاد والتمسك بالدين يقول عز وجل : ( واعتصموا بحبل الله

جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ) آل عمران الآية ١٠٢ .

وفي الأدب الاجتماعي يقول جل شأنه : ( ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون:ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب احدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ) الحجرات / ١١ - ١٢ .

وفي تهذيب النفس يقول تبارك وتعالى : ( وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ) العصر/ ٣ : ( ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ) لقمان/ ١٨-١٩ : ( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا . ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا . كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ) « الاسراء / ٣٦ - ٣٨ » .

فيا أمة محمد يا خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله بادرُوا بالدعوة الى الهدى بانذلين في سبيلها المال والجهد والوقت والنفس ، محطمين كل ما يعوقكم من اداء اسمى رسالة في الوجود ، حتى يعزبكم الاسلام ، وتحققوا للبشرية احلى امانيتها ، وبذلك تتالون اعلى درجات الدعاة ، ويحق عليكم قول الباري جل جلاله : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ) التوبة / ٧١ ، وحتى تفوزوا بجزاء الرسول الأكبر : « لان يهدي الله على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » الكنز الثمين .

واعتقد ان القارىء ليس بحاجة بعد الى وصف ما يكون عليه مجتمع يشيع فيه دعاة الخير ، ويختفي منه دعاة الضلالة فأقل ما يقال فيه : « انه مجتمع بلا مشكلات » .  
نفع الله بهدى الرسول ، ووقفنا الى اتباعه .. وما التوفيق الا من عند الله ان الله عزيز حكيم .



# عقد التأمين

للشيخ / احمد محيى الدين العجوز

هلكت ، أو سرقت أو عما يطرا في أعمال البناء والمصانع والعمال من هدم أو خسارة أو قتل وأذى ، أو عما يحدث للسيارات من صدام أو سرقة ، وعطب ، أو عما يعرض في حفر الآبار وشق المناجم من انهيار ، تخلصاً من المسؤولية المالية أو عن حياة المستأمن نفسه ، طمعاً بالتعويض عنه لورثته إن مات ، أو غير ذلك من شؤون كثيرة وفيرة .

وقد صنفوها ووضعوا لها الحدود والشروط ورتبوا عليها الأقساط المالية كل عام ، يدفعها المستأمن للشركة التي تنظم له عقد التأمين حسب قوانينها الموضوعة وقد تبنتها الحكومات ، واعتبرت قوانينها ، وتساءل عنها الناس كثيراً من عشرات السنين .

الحمد لله الموفق للصواب ، واليه المرجع والمآب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي العباد ، الى سبيل الرشاد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد فإن التأمين الحديث بشروطه ومبادئه يخالف الضمان والكفالة الشرعيين في شروطهما المعتبرة ، فهو من القضايا المستجدة كبيع الوفاء وغيره .

تسرب البنا من بلاد الغرب ، وانتشر في بلادنا انتشاراً واسعاً ، وانتقل العمل به الى فريق كبير من المسلمين ، وأسست له شركات ، وفتحت له مكاتب ، وتعاطاه كثير من التجار ، وأرباب المصالح ، والأعمال من المسلمين ، ضماناً لسلعهم المستوردة ، وتعويضاً عن أثمانها إن



## الشريعة الإسلامية .

فيه روح الشريعة الإسلامية ، مع التحري الدقيق فيما لا يخالفها ، إذ لا يجوز إهماله - وقد عم الابتلاء به ومن الضروري ان لا يكون السلب للامور المستجدة بداراً بدون ترو فيها ، فان هذا ليس من مقتضى الواجب ، والرأي الصائب .

كما أنه ليس من المستحسن أن يبادر المرء الى قبول كل جديد بدون ان يعرف حكم الشارع فيه ، من الجواز أو الحرمة .

قال الله تعالى : ( فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) وقد تناوله بعض العلماء الأجلة على انفراد ، كابن عابدين في حاشية :

( رد المحتار في باب المستأمن من كتاب الجهاد ) والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي القاهرة سابقاً جواباً على استفتاء علماء الأناضول فيه . والشيخ محمد عبده وغيرهم من العلماء واهل الرأي .

فمنهم من يراه عقد مقامرة ، ومنهم من يراه عقد رهان يتحدى فيه قضاء الله وقدره ،

ومنهم من يراه التزام ما لا يلزم ، ومنهم من يراه عقد تعاون على تغطية المضار الطارئة .

فكان منهم المانعون باطلاق ، وكان منهم المجيزون بين نوع وآخر ، وكان منهم الذين يرونه جائزاً بجميع انواعه كما سيأتي ذلك في التفاصيل الآتية :

### حقيقة التأمين :

التأمين هو تعاقد بين طرفين على اساس المعاوضة ، غايته التعاون

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر ، تؤاخي العلم والرقي ، وتماشي تطورات الحياة البشرية ، فلا تختص بجبل ، ولا تقف عند قبيل ، وقد أتت بنصوص صريحة حددت الكثير من أحكام التكاليف في الوجوب والتحريم لتكون أسساً ثابتة على مر الزمن ، لا تتغير ولا تتبدل كما اتت بأصول عامة تركت لنا مجالاً للاجتهاد فيها كيما تستمر في انطلاقها ، باستنباط الأحكام الملائمة لما يجد من قضايا وامور طارئة .

وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في حديث معاذ بن جبل حينما ارسله الى اليمن قال له : كيف تصنع اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأي . قال معاذ : ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله . رواه ابوداود والترمذي عن طريق الحارث بن عمر .

### واجب العلماء نحو التأمين

ان من واجب العلماء نحو هذا التأمين ان يتناولوه بالدراسة الدقيقة - مشتركين متعاونين ليستنبطوا له الحكم الملائم مستلهمين

- ١ - ان تكون ملائمة لمقاصد الشرع .
- ٢ - ان يكون في الأخذ لها دفع حرج ، وفي تركها حرج .
- ٣ - ان لا تعارض نصا قطعي الدلالة .

ويرى علماء الشافعية والحنفية أن المصالح جاءت بالنصوص صراحة ، أو ببيان الأصل الذي يرجع اليه ، فلا تعتبر المصلحة إلا اذا كان لها شبيه معين اعتبره الشارع بالنص عليه . ويرى البعض الأخذ بالمصلحة المجردة من غير شرط فيها . من ذلك اختلفت الآراء في عقد التأمين بين حله وتحريمه .

### آراء بعض العلماء الأجلة السابقين :

بحث محمد بن عابدين ( الحنفي المذهب ) في التأمين باسم « سوكرة » كما شاع بين الناس في باب « المستأمن - من كتاب الجهاد » من حاشية رد المحتار . فقال : « ان على الامام نصره المستأمنين وهم الحربيون الاجانب الذين يدخلون الى دار الاسلام بانن الامام لاقامة مؤقتة » . ماداموا في دار الاسلام ، وانه لا يحل للمسلم ان يتعاقد في دار الاسلام مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين كما لا يجوز ان يؤخذ من المستأمن شي يلزمه شرعا - وان جرت به العادة ، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس . وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا - وهو انه جرت العادة ان التجار اذا

المشروط بينهما على تغطية اضرار المخاطر الطارئة على احدهما : ( وهو المستأمن ) او ما يتعلق به من مال وتجارة ومصانع ، ووسائل سير ، وبناء وأعمال يقوم التأمين من قبل شركات مساهمة ، تجمع أقساط التأمين من المستأمنين ، ثم يدفع من هذه الاقساط المتجمعة ما تلتزمه من تعويضات بعد وقوع الاحداث المؤمن منها .

ويتكون ربح الشركات الفرق بين ما تجمعها ، وما تدفعه ، فان لم تقع الأخطار كانت الاقساط المقبوضة من المستأمنين ربحاً للشركات ، ما عدا التأمين على الحياة فانه ترد اقساطه المتجمعة مع فائدتها الى المستأمن اذا بقي حياً بعد فوات مدة التأمين ، فان مات قبل انتهاء المدة أعطى المبلغ المؤمن به الى ورثته حسب الاتفاق . وقد رأى أكثر من واحد من علماء الأمة صواب التأمين على الحياة دون ما يلحق الاقساط من فائدة : « اذا بقي المستأمن حيا » اذ عدوا ذلك من المصلحة .

### رأي العلماء في المصلحة .

يرى علماء المالكية والحنابلة ان المصلحة تعتبر اذا اعتبرها الشارع في مجموع نصوصه واحكامه ، لا في نص معين ، وقد اخذوا بالمصلحة المرسلة ، وهي المصلحة التي لا يشهد لها نص بالابقاء ، او الالغاء ، ولكنها من جنس المصالح المعتبرة وقد اشترطوا في هذه المصالح ثلاثة شروط ، وهي :-

هلكت قلت : مسألتنا ليست من هذا القبيل ، لان المال ليس في يد صاحب السوكرة . بل في يد صاحب المركب الخ .

ثم ميز بين ان يكون عقد التأمين معقوداً في دار حرب مع المؤمن الذي يسميه ( صاحب السوكرة ) او يكون معقوداً في دار الاسلام ، حيث تطبق عليه احكام الاسلام .

اما اذا كان معقوداً في دار الحرب ، وارسل صاحب السوكرة بعد هلاك البضاعة مبلغ التعويض الى صاحبها التاجر الذي هو في دار الاسلام فان اخذه عندئذ حلال ، لأنه اخذ المال حربي برضاه دون غدر ولا خيانة ، وليس لعقد معقود في دار الاسلام حتى يكون خاضعاً لاحكامها .

#### الخلاصة

انه يحل هذا المال بثلاثة شروط

هي :-

١ - ان يكون صاحب السوكرة حريباً .

٢ - وان يعقد العقد في دار الحرب .

٣ - وان يعطي صاحب السوكرة التعويض للمسلم عن رضاه فان اخل شرط من هذه الشروط فلا يجوز اخذ التعويض عنه ، ولذلك نعلم ان التأمين الجاري اليوم لا يجوز برأيه « اي برأي محمد بن عابدين » .

فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في السوكراته

اجاب على سؤال ورد من بعض علماء الاناضول بتركيا عن

استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون ايضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال « سوكرة » على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق او غرق او نهب او غيره . فذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا ، يقوم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان ، يقبض من التجار مال « السوكرة » اي قسط التأمين .

واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المؤمن للتجار بدله تماماً ، ثم قال : يظهر لي انه لا يحل للتاجر اخذ بدل لهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم « ثم اورد على الرأي الذي ابداه بعدم الجواز ، مسألتين منصوصاً عليهما في كتب المذهب . لرد ما قد يشعر كل منهما من الجواز بالقياس عليهما » وهما :-

الاولى - مسألة الوديع بأجر حيث يضمن الوديعة اذا هلكت .  
الثانية - ضمان خطر الطريق التي ينص عليها فقهاء الحنفية في كتاب « الكفالة » وهي :-

ما لو قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق فانه آمن ، وان اخذ فيه مالك فانا ضامن . فان القائل يضمن مال السالك في هذا الطريق اذا اخذ ويعلله فقهاء المذهب بان هذا القول تغيير من القائل مع التعهد بالضمن ، فيضمن للمغرور .

اما الاولى فقد اجاب عنها ابن عابدين بقوله : فان قلت ان المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة يضمنها اذا

الموسر اذا اعتق نصيبه في عبد مشترك . واتفق بالعتق نصيب الشريك الآخر .

واهل القومبانية « الشركة » لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ، ولم يتعرض له بأذى ضرر ، بل ان المال هلك بالقضاء والقدر . ولو فرض وجود متعد او متلف فالضمان عليه دون غيره ، فلا وجه حينئذ لضمان اهل القومبانية « الشركة » من هذا الطريق ايضا .

اذا علم ما تقدم كان هذا العقد هو عبارة عن ان الانسان يلتزم بدفع مقدار معين من الدراهم لاهل تلك الشركة في نظير التزامهم ان يدفعوا له في حياته أو لورثته بعد موته مقدارا معيناً من الدراهم اذا هلك ذلك الانسان نفسه وهو ما يسمونه ( السوكورتاه ) الحياة والنفس أو اذا هلك المال الذي وضعه تحت ضمانهم ، وهو ما يسمونه ( سوكورتاه الأموال ) مع كون المال المذكور باقياً تحت يد مالكة ، وفي تصرفه ، ولم يدخل تحت يد أحد من اهل ( القومبانية ) بوجه من الوجوه ، فيكون هذا العقد عقد التزام لما لا يلزم شرعا . ( الى ان قال ) :

والعقد المذكور لا يصلح ان يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان ولا يجوز ان يكون عقد المضاربة كما فهمه بعض العصريين لان عقد المضاربة يلزم فيه ان يكون المال من جانب رب المال ، والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرطاً والعقد المذكور

( السوكورتاه ) بقوله : ان المقرر شرعا ان ضمان الاموال اما ان يكون بطريق الكفالة أو بطريقة التعدي أو الاتلاف .

اما الضمان بطريق عقد الكفالة فليس متحققا هنا قطعاً لان شرطه ان يكون المكفول به ديناً صحيحاً ، لا يسقط الا بالاداء ، أو الابراء ، أو عينا مضمونة بنفسها ، بان يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له ، فان هلكت ضمن مثلها في المثليات ، وقيمتها في القيميات وذلك كالمغصوب ، والمبيع بيعاً فاسداً .

( ثم اورد امثلة اخرى ) ثم قال : وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له ، يجب تسليم المال المضمون اليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له . وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شك انها لا تنطبق على العقد المذكور ، فان المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان اهل « القومبانية » لم يخرج من يده ، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره . فلم يكن ديناً عليه ادائه ولا عينا مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة او مثلها ، او قيمتها هالكة .

فأهل القومبانية « الشركة » لو ضمنوا مالا للمالك وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف شاء فلا يكون شرعا من ضمان الكفالة .

فهذا الضمان انما يكون على المتعدي كالمغصوب اذا هلك مغصوبه ، او على المتلف كالشريك

الربح الذي ينتج مما دفعه . فهل ذلك يوافق شرعاً ؟

فأجاب الشيخ محمد عبده بما يلي :  
اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما نكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل من اخذ ماله مع ما انتجه من الربح بعد العمل به في التجارة . واذا مات الرجل في ابان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته او لمن يكون له التصرف بدل المتوفي بعد موته ، جاز للورثة او لمن يكون له حق التصرف في المال ان يأخذ المبلغ جميعه مع ماريحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

#### مناقشة :

قوله عن هذا الاتفاق : من قبيل شركة المضاربة . ليس من كل وجه . فانه وان كان المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، فليس فيه مشاركة بالربح على مقدار ، بل ان الربح كله حسب الجواب يعطى مع المال المتجمع الى صاحبه ، وليس الواقع كذلك . ثم ان هذا الجواب هو صحيح على قدر السؤال ، ولكن السائل اوهم في سؤاله واخفى حقيقة عقد التأمين ليكون الجواب على ما يهوى ، فيكون سندا بيده ، يغري به الناس كما يظهر من خلال سؤاله ، ولو اظهر فيه الحقيقة لكان المنع المحقق من الشيخ محمد عبده رحمه الله .

ليس كذلك ، لأن اهل القومبانية يأخذون المال على ان يكون لهم ، يعملون فيه لانفسهم ، فيكون عقداً فاسداً شرعاً . وذلك معلق على خطر ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، فهو قمار معنى .

#### نقاش

قوله : « لانه معلق على خطر . تارة يقع . وتارة لا يقع . فهو قمار معنى » :  
يرد عليه امر الكفالة ، فانها كذلك ، فان المكفول تارة يفي بما التزمه ، فيخلو الكفيل من المسؤولية ، وتارة لا يفي فيجبر الكفيل على دفع ما استدانه المكفول من مال ، ومع ذلك لا يقال : انه قمار بالمعنى ، بل انه لزوم ما يلزم ، لان الكفالة كانت سبب الادانة ، ولولاها لما كان ذلك . بيد أنها يغلب الوفاء بها .

#### القسم الاخير من عقد التأمين فتوى الشيخ محمد عبده

سأله مدير شركة اميركية عن رجل اتفق مع جماعة - « قومبانية » - على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة مطلوبة على اقساط معينة للايجار فيما يبدو فيه الحظ والمصلحة ، وانه اذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، واذا مات في خلالها يأخذه ورثته ، ويطلق له حال حياته ولاية اخذ المبلغ المذكور مع

كاهل المصابين بها ، من كافة الطبقات فيخفف عبء الخطر عن كاهل المصاب ، ويوزع على كواهل المستأمنين ، بما يتجمع لدى المؤمن من الاقساط بتكاثر عددهم ، فيطمئن المستأمن المصاب بنيل قيمة التأمين عند وقوع الكارثة .

ويرون ان من اهمية مشروع التأمين ، ان الحكومات تناولته بعناية ، ووضعت له نظاماً وقوانين حددت فيها اعماله ، ومقايير المسؤولية فيه عند وقوع الاخطار واعارت القيام باعبائه عنايتها ، بان اشترطت شروطاً فيه من الضمانات ، ما يجعل عمليته تحت الرقابة الحكومية والاشراف المستمر .

ويرى اهل القانون ان الاسلام الذي جاء لخير المجتمع على مر العصور لا ينافي التأمين بمبادئه ، لانه نهج خيري تعاوني ، فيستحسنونه لذلك ، ولا يعارضونه .

### العلماء المعاصرون .

واما علماء الشرع المعاصرون ، فمنهم من يمنعونه باطلاق ومنهم من يجيزه ، ومنهم وسط بين الفريقين .

### المانعون

احتاطوا كثيراً لحدود الشرع ، لاسيما وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ؛ فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ؛ الا وإن لكل ملك

فمن افتى من بعض العلماء بجواز التأمين على الحياة على عقد المضاربة استناداً على هذه الفتوى الصادرة من الشيخ محمد عبده سنة ١٣١٩ هجرية لم يصب المرمى .

### آراء بعض العلماء المعاصرين واهل القانون المسلمين .

اختلفت الآراء في وجهات النظر حول عقد التأمين من بعض علماء الشرع المعاصرين ، واهل القانون المسلمين فتناولوه بالبحث والدراسة ، والكتابة والتأليف على انفراد ، وفي ندوات ومجتمعات ، وتداولوا الآراء حوله تحت ضوء الشرع من ناحية ، والقانون من ناحية أخرى ونظروا في اوضاعه واوصافه ، ومبادئه وغاياته ، فتباينت آراؤهم ، ولم يتلاقوا فيه على نقطة واحدة ،

### اهل القانون المسلمون .

رأى بعض اهل القانون من المسلمين : ان عقد التأمين ضرورة ، اجتماعية في هذا العصر الحديث ، درجت عليه الامم والشعوب في معاملاتهم ، في كل حقل من حقول الحياة ومرافقها ، في التجارة والزراعة والاقتصاد ، وفي النقل والانتقال بين البلاد والأقطار ، وفي البناء والمعامل والحياة ، وفي سائر الاعمال التي قد يطرأ عليها خسارة او مكروه ، برأ وبحراً وجواً .

وانه عامل مهم في التعاون على تخفيف وطأة الكوارث والأخطار عن

حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه  
محارمه « رواه البخاري .

ويرى هؤلاء المانعون أن أوصاف  
التأمين متنافرة ، وشوائبه  
متضافرة ، لا يرون من خلالها  
بصيص الجواز ولا خير المصلحة  
المعتبرة ، فرفضوه بحزم ، لأنه  
يخالف قاعدة المعاملات المشروعة ،  
ويبين وسائل الكسب المألوف ، فلا  
تكافؤ في المعاوضات ، وليس فيه شيء  
من الخير العام ، أو ضرورة  
المصلحة ، ولا يتوقف عليه انتظام  
شأن المسلمين ، ولا تقدمهم  
الاقتصادي والعمراي في مجال  
الحياة ، والشوائب التي تلبسه  
هي :-

١ - شائبة القمار ، لأن الذي يدفع  
المال القليل في التأمين يكون قصده أن  
يربح ما لا كثيراً ، وهو لا يدري مقدار  
ما سيدفع ، ولا مقدار ما سيأخذ أن  
وافاه الحظ ، فقد يدفع قسطاً  
واحداً ، وتقع الكارثة ، وقد يستمر  
دفع الاقساط كلها ولا تقع فلا يناله  
شيء ، وكذلك المؤمن ، فإنه لا يستطيع  
أن يحدد ما سيأخذه من الاقساط ،  
ولا ما سيدفعه الى المستأمن اذا وقعت  
الايثار . وهذا شأن القمار .

٢ - شائبة الغبن - فإن أحد الطرفين  
مغبون لا محالة فاذا ربح احدهما  
خسر الآخر .

٣ - شائبة الغرر ، إذ فيه خطر  
الخسارة ، وجهالة النتيجة .

٤ - شائبة الربا ، إذ تعطى فيه  
الفائدة فضلاً عن أن المستأمن يعطي

القليل ليأخذ الكثير .

ويرون أن انتشار التأمين في  
البلاد ، وبين الناس ليس لمصلحة  
عامة ضرورية ، وإنما ذلك للاغراء  
والطمع فقد غلب على طباع كثير من  
البشر حسب المعروف ادراك الغنى في  
اسرع وقت ، وأيسر وسيلة من غير  
جهد ولا عناء ، وبأي سبب ، ومن أي  
طريق ، لذلك كله عدوه عقداً باطلاً من  
جميع وجوهه .

### المجيزون

وأما المجيزون فإنهم يرون أن عقد  
التأمين إذا خلا من الربا فإنه جائز  
بجميع أنواعه ، لأنه مبني على أساس  
التعاون وان هذا التعاون الذي  
يتضمنه له نظائر في الاسلام  
معروفة ، يقاس عليها ، وهي :-

١ - عقد الموالاة .

٢ - ونظام العواقل .

٣ - وقاعدة الالتزامات .

٤ - وبيع الوفاء .

### عقد الموالاة

عقد الموالاة هو رابطة بين  
عاقدين ، يلتزم احدهما ما يطرأ على  
الآخر من موجب مالي من جنابة قتل  
خاطئة توجب عليه الدية ، فيدفعها  
عنه في مقابل انه يرثه اذا مات ولا  
وارث له .

فيرون أن عقد الموالاة وان اختلفت  
اصحاب المذاهب في اعتباره سبباً من  
اسباب الارث فقد قال بصحته عدد



اختلف فقهاء المالكية في ذلك على اربعة آراء .

فمنهم من يقول : يقضي بالعدة مطلقاً .

ومنهم من يقول : لا يقضي بها مطلقاً .

ومنهم من يقول : ان العدة تلزم الواعد فيقضي بها اذا نكر لها سبب ،

وان لم يباشر الموعد ذلك السبب .

كما لو قال الانسان لغيره : اريد ان اسافر فاقرضني كذا فيعده بذلك ، ثم

رجع عن وعده قبل ان يسافر طالب القرض ، فان الواعد ملزم ، ويقضي عليه بالتنفيذ جبراً ان امتنع .

ومنهم من يقول : لا يلزم بوعده الا اذا دخل الموعد في سبب الوعد وياشره ،

وهذا هو الراجح في مذهب المالكية .

فقاعدة الالتزامات هذه نوع من التعاون المحبوب .

### بيع الوفاء .

بيع الوفاء هو بيع شيء بثمن معين بشرطرده لصاحبه عند استيفاء الثمن

منه ، وينتفع الشاري بالمبيع من سكنى ، وايجار الى حين الاستيفاء .

وقد نشأ بيع الوفاء في القرن الخامس الهجري . وهو نوع من التعاون ، غير

ان علماء الحنفية اختلفوا فيه ، فمنهم من نظر الى صورته فاعتبروه

بيعاً ، ومنهم من نظر الى شروطه فاعتبره فاسداً ومنهم من اعتبره

بيعاً ، واعتبر شرطه لا غياً ومنهم من اعتبره رهناً مشروطاً فيه الانتفاع

بالرهون ، لا يملكه المشتري ، ولا

من الصحابة ، منهم عمر وابن مسعود ، وابن عمر ، واخذ به ابو

حنيفة واصحابه بحدود وشروط بينها ، وان خالفهم في ذلك سواهم

من المجتهدين ، فهو نوع من التعاون الأخوي المستحسن .

### نظام العواقل .

ان نظام العواقل وردت السنة النبوية به ، واخذ به ائمة المذاهب .

وقد درج عليه العرب قبل الاسلام ، واستحسنه الاسلام وأقره .

والعواقل هم اهل القاتل وعشيرته ، فاذا وجبت عليه دية القاتل

خطأ تعاون الرجال البالغون منهم بمبلغ الدية في ثلاث سنوات ، يدفع

كل منهم زهاء اربعة دراهم في السنة ، كانوا يتحملونها عنه لانهم

حماته وناصروه .

ونظام العواقل عادة تعاونية ، تتوزع بها المسؤولية المالية ، ويجبر

بها مصاب اهل القاتل ، وقد درجت عليها العشائر الاسلامية الى يومنا

هذا .

### قاعدة الالتزامات والوعد الملزم .

قاعدة الالتزامات عند المالكية هي ان يعد شخص غيره عدة بقرض ، او

تحمل وضيفة عنه « اي خسارة » او اعارة او نحو ذلك ، مما ليس بواجب

عليه في الاصل هل يكون بالوعد ملزماً ، ويقضي عليه بموجبه ان لم يف

له ، او لا يكون ملزماً ؟

ينتفع به ، وهو ضامن لما أكل من ثمره ، واتلف من شجره .

## الفريق الوسط بين المانعين والمجوزين

الفريق الوسط بين المانعين والمجوزين . يتساهلون بعض الشيء في بعض انواع التأمين .

فبعضهم يرى ان التأمين على السيارات مثلاً لضمان اصلاحها ليس بحرام ، اذ ليس فيه معاوضات مالية ، لكن فيه شيء من الاحتمال الملحوظ ، وذلك ان المستأمن يدفع ما يلتزمه في هذا السبيل ، وقد لا تصاب سيارته بعطل وضرر طول المدة المحددة ، فيكون قد بذل المال من غير فائدة ، وقد تصاب مرات كثيرة ، واصابة بالغة فيقوم المؤمن باصلاحها ، ويبوء بالخسران .

ويرى بعضهم جواز التأمين على الحياة ، وانه عقد مضاربة فكما ان عقد المضاربة عقد شراكة في الربح بمال من طرف وعمل من طرف ، وعمل من طرف آخر ، فان التأمين على الحياة كذلك ، فالمال من جانب المشتركين المستأمنين ، والعمل من جانب الشركة التي تعمل بما تجمع لديها من مال . والربح بينهما حسب التعاقد ويرى هذا البعض أن هذا العقد صحيح نافع للمشاركين وللشركة ، وانه ليس فيه اضرار باحد ولا أكل مال احد بغير حق . والشريعة انما تحرم الضرر او ما كان ضره اكبر من نفعه .

ويرى البعض ان التأمين استولى على الحركة العملية فعم القاضي من البلاد والداني ، واوجبت حكومات الاقطار التأمين على البضائع الصادرة ، ولم يكن من السهل تركه .

والاسلام دين عام باق ما بقي الزمن ، فلا يمكن ان يقف مكتوفاً امامه ، وامام ما يجد من قضايا وشؤون ومعاملات شتى بين الناس ، وان الائمة السابقين بذلوا الجهد ، وافرغوا الوسع في استنباط الاحكام لما جد في عصرهم من اعمال واحداث وقضايا حتى زخرت كتب الفقه بابحاثهم وآثار اجتهادهم ، وعلينا ان نسلك سبيلهم في ذلك ، وننظر الى ما يحمل التأمين من نفع في تفتيت المصائب والمخاطر وتخفيفها ، ونستنبط الحكم على ضوء المصلحة بما لا يخالف الشرع القويم اجازة او تحريماً ، حتى يقوم اعتباره في ضوء ذلك للبت في امره .

## لفت نظر في بعض الوجوه السابقة

ان العلماء الاجلة يجتهدون بحرص وعناية لاستنباط الاحكام الملائمة لكل ما يجد من اعمال وشؤون باخلاص ونزاهة جزاهم الله خيراً . بيد ان التعليل القياسي قد يكون قاصراً على بعض الوجوه فقط ، فيكون تحت فارق بين المقيس والمقيس عليه في الوجوه الاخرى . كقياس التأمين على عقد الموالاتة ، ونظام العواقل ، وقاعدة الالتزامات ،

يلتزم فيه كل من المؤمن والمستأمن لصاحبه دفع ما توافقا عليه .

### وبيع الوفاء

وان كان فيه عون مؤقت دعت اليه الضرورة ، ويجب ايفاؤه ، فقد داخلته المشاكل ، واختلفت فيه الآراء واضطربت الاحتمالات فلا يقوى على القياس عليه في شيء ، فهذا عرض اطرحه ، وتحليل أوضحه يسهل به اعمال الفكر ، وتوخي الحق ، واستنباط الحكم بالتحري الدقيق ، والاستلهام العميق ، فيما يوافق الشرع ويلائمه ، وبذلك يعرف الناس به واقعه فيباشرون ما يرضي الله تعالى ، ويقفون عند حدوده .

قال تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) الطلاق / ١ ولا يستحسن تركه واهماله ، وقد عم الابتلاء به في التعامل بين الناس .  
وخلاصة آراء العلماء فيما تقدم ان التأمين يحل تعويضه فيما يلي :-  
١ - اذا كان المؤمن حربياً وعقد في دار حرب لمستأمن مسلم في دار اسلام ، ودفعه عن رضى .

٢ - اذا كان التأمين عن حياة ، ودفع المؤمن ما تجمع من الاقساط مع ارباحها للمستأمن ، او لورثته من بعده .

٣ - اذا جرى التأمين في الحكومات الاجنبية على السلع المستوردة جبراً .  
هدانا الله للصواب ، والهمنا السداد والرشاد والحمد لله رب العالمين

وبيع الوفاء .

### فعقد الموالة

وان كان يحمل معنى التعاون الأخوي المحمود فانه يكون بين المسلم واخيه المسلم احدهما عربي ، والآخر غير عربي . كما نشأ هذا العقد في عهد الصحابة الكرام فاين هذا من عقد التأمين الذي قد تتكون شركته من اضراب شتى غير مسلمين ؟

### ونظام العواقل .

وان كان فيه تجزئة المسؤولية المالية اعني الدية وحطها عن كاهل الجاني الخاطيء ، فانما هو لمجموعة من الناس ربطت بين افرادها صلة القرابة والعشيرة فالتزم كل مكلف من رجالها دفع جزء منها عن رغبة ورضى .

فاين هذا من مجموعة المستأمنين في عقد التأمين ، وهم على تباين في العقائد ، وتجاهل بين الافراد ، وتقاطع في الصلات ، وعدم معرفة بالطوارئ على البعض ، ولا دراية بمقدار تحمل الشركة لها ؟

### وقاعدة الالتزامات .

وان كان فيها جبر على العون حسب الوعد لمطلق الافراد ، فانه يكون من جانب الواعد فقط ، وربما تضرر الموعود بعدم الوفاء .  
فاين هذا من عقد التأمين الذي

# ترغيب الشباب في



للدكتور/ محمد محمد أبو شهبة

اليه ، ووجد مؤونة .. )  
وفي بعض روايات الامام مسلم بزيادة  
في آخره ، وهي : « فلم ألبيث أن  
تزوجت » .

## الشرح والبيان

راوي هذا الحديث هو عبدالله بن  
مسعود ، فمن يا ترى يكون ابن  
مسعود ؟

هو الصحابي الجليل عبدالله بن  
مسعود بن غافل ينتهي نسبه الى  
هنيل ، وأمه هي أم عبد بنت سواء ،  
وهي هذلية ايضا .

وهو من السابقين الأولين الى  
الاسلام ، وكذلك اسلمت امه قديما  
وكانا كثيرا ما يغشيان بيوت ازواج

روى الامام البخاري في صحيحه  
بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله  
عنه « كنا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا  
معشر الشباب من استطاع منكم  
البراءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ،  
وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع  
فعلية بالصوم فانه له وجاء » .  
صحيح البخاري - كتاب النكاح -  
باب من لم يستطع البراءة فعليه  
بالصوم .

تخريج الحديث : هذا الحديث رواه  
الامام مسلم أيضا في صحيحه ، فهو  
متفق عليه ( كتاب النكاح - باب  
استحباب النكاح لمن طاقت نفسه

النبي صلى الله عليه وسلم للخدمة وقضاء الحاجات حتى كان يظن من يراهما انهما من آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم .

وابن مسعود - على ضالة جسمه ، وضعف عصبته - هو اول من جهر بالقرآن في مجامع صناديد اهل الشرك ، وقد اذوه غاية الاذى ، ولكنه لم يعبأ بالايذاء ، وقال للنبي واصحابه : لئن شئتُم لأغادينهم بها - يعنى لأقرآن عليهم سورة الرحمن في الغد ولكنهم قالوا له : حسبك ما فعلت ، وهذا يدل على انه كان يحمل قلبا مؤمنا حقا ، لا يرهب أحدا من زعماء الشرك ، ويستعذب الاذى والهوان في سبيل الله وفي سبيل رسوله ، صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم ، وهذا الضعيف في جسمه ، القوي في ايمانه هو الذي اجهز على فرعون هذه الامة ابي جهل - لعنه الله - وعلاه وهو في سكرات الموت ، واحتز رأسه وهو يقول له : لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويعى الغنم !! وهكذا لم يتخل عن فرعونيته حتى وهو مجندل على الأرض خاسي ذليل حقير .

وكان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السواك ، والمطهرة والوساد والتعلين يحملهما في ساعديه اذا خلعهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ويلبسهما اياه ان اراد السير وهو يدل على مبلغ حب الصحابة للرسول وتكريمهم له . وكان من احفظ الناس للقرآن وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم احد اربعة

ممن يؤخذ منهم القرآن كما كان من اعلم الناس بعلوم القرآن ولا سيما المكي ، والمدني ، واسباب النزول روى ذلك في الاحاديث الصحاح كما كان من احفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له في الصحيحين وغيرهما احاديث كثيرة وبعد هذه الحياة الحافلة بالصحة والجهاد والعلم ونشره كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين للهجرة فرضي الله عنه وارضاه .

قول ابن مسعود : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا » .

المراد بالمعوية هنا المصاحبة على الهدى والخير ، والحق ، والبر ، والتعاون على نشر الدعوة الى الله والى الاسلام و« شبابا » جمع شاب ، وغرضه : هو ومن كان معه ممن هم على شاكلته من شباب الاسلام « لا نجد شيئا » يعنى نتزوج به ، فقال لهم النبي : « يا معشر الشباب ... »

المعشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف ما ، يقال للشباب معشر ، وللانبياء معشر وللعلماء معشر ، وهكذا والشباب : جمع شاب ، ويجمع ايضا على شبيبة - بفتح الشين والباءين الموحدين - وشبان - بضم الشين وفتح الباء المشددة .

والشباب : هو من حين البلوغ الى سن الثلاثين ، وقيل : الى الثانية والثلاثين ، ومن الثلاثين الى الاربعين يقال له : كهل وما زاد على الاربعين يقال له شيخ ، وهذا في عرف اللغة

العربية الشريفة واما في غير اللغة فللناس فيه اعراف اخرى ، فقد يطلق على الشاب او الكهل اذا كان من اهل الدين والعلم والمنزلة في قومه وخص الشباب بالخطاب ، لأن الغالب وجود القوة الدافعة لهم الى النكاح فيهم بخلاف الكهول والشيخوخ . وان كان هذا المعنى معتبرا اذا وجد الداعي الى الزواج في الكهول والشيخوخ أيضا . « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

الباءة - بالباء الموحدة بعدها همزة ، آخره تاء تأنيث - ويقال أيضا : الباه - بالمد بلا همز - ويقال ايضا : الباء - بمد الباء وبهمزة بدون هاء - ورابع اللغات « الباهة » بابدال الهمزة هاء ، والباءة مأخوذة في اللغة من الباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل ، وهي موطنها ، وقيل لعقد النكاح بباء لان عادة العرب ان من تزوج امرأة بنى لها منزلا . وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين :

الاول : أن المراد بالباءة مؤن النكاح من مهر ، ونفقة واسكان ونحوها وعلى هذا يكون المعنى من استطاع منكم يا معشر الشباب مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع مؤن النكاح ومستلزماته فلا يتزوج وعليه بالصوم فان الصوم يضعف الشهوة ويحد من سلطانها ويكفكف من غلوائها .

الثاني : ومنهم من قال ، المراد بالباءة القدرة على المباشرة .. والقيام

بحقوق الزوجة بعد الزواج ، وقد نوقش هذا القول بانه غير مستقيم في المعنى ، لان من ليست له قدرة على المباشرة الزوجية ليس في حاجة الى الصوم ليحول بينه وبين الاستجابة للشهوة ، والعمل بمقتضاها والاكان الصوم غير مفيد ولا ناجع لانه وعدمه سيان بالنسبة لمن ليست له قدرة . والذي عليه المحققون : ان المراد بالباءة مجموع الامرين معا : القدرة على المباشرة ، والقدرة على مؤن النكاح ومتطلباته ، وبذلك يستقيم معنى الحديث ويكون المعنى ومن لم يستطع فعله بالصوم لكسر الشهوة واضعاف سلطانها على النفس وليس من شك في ان الصوم يفيد الشباب الذين لم تتوافر لهم وسائل النكاح ، وفي الوقت ذاته هو عبادة مشروعة وبذلك يستفيد من الصوم فائدتين : الاولى تهذيب النفس وتأديبها والحيولة بينها وبين الوقوع في المعصية بسبب عدم الزواج ، والثانية : كونها عبادة تقرب صاحبها الى الله وتغلب الجانب الروحي في الانسان على الجانب المادي فانظروا - يارعاكم الله - الى تشريعات الاسلام الحكيمة !! وقد علل الرسول الكريم امر الشباب بالتزوج بقوله فانه اغض للبصر واحصن للفرج .

واغض واحصن فعلا تفضيل والمعنى ان التزوج اشد غضا للبصر عن الامتداد الى الحرمات واشد احصانا للمرء من الوقوع في الفاحشة ، وليس من شك في ان المتزوج عندما يحمله

فالهاء في قوله : « فعليه » ليست للغائب وانما هي لحاضر ولكنه مبهم ، اذ لا يصح خطابه بالكاف فيقال : « فعليك بالصوم » فان من يختار الصوم منهم مبهم غير معروف ، فلذلك حسن الاتيان به على صورة الغائب ومثل ذلك من الكلام المعجز المبين قوله تعالى ( فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ) بعد قوله عز شأنه : ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) البقرة الآية ١٧٨ . فله در كلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم !!!

« فانه له وجاء » هذا الكلام من التشبيه البليغ يعني فانه له كالوجاء والوجاء - بكسر الواو - هو في الاصل بمعنى الطعن ، يقال : وجاء بالسيف اذا طعنه ، والمراد به هنا : رض الانتئين حتى تنقطع العروق التي توصل المادة المنوية وبذلك يفقد الحيوان شهوته فيسمن جسده ويطيب لحمه ، واما الخصاء فهو شل الانتئين واخراجهما فالوجاء ليس هو الخصاء ، ومن فسر به فقد تساهل ، ويزيد من روعة هذا التشبيه البليغ أن المخاطبين كانوا يعرفون الوجاء والخصاء غاية المعرفة ، ومراعاة احوال المخاطبين عماد البلاغة في اللغة العربية الشريفة لغة القرآن والسنة .

ما يؤخذ من الحديث من الاحكام والآداب والتوجيهات :

على الغض وهي زوجته ، فاذا كان ولا بد فلينظر اليها وان تاقت نفسه الى النساء فعنده زوجته يقضي معها حاجته ، وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا حينما قال : « اذا رأى احدكم امرأة حسناء ، فأعجبهته فليأت اهله - فان البضع واحد ، ومعها مثل ما معها » رواه الخطيب بلفظه ومسلم بمعناه . ولن تجدوا - وايم الحق - انجع من هذا الدواء النبوي الكريم لمثل هذه الحالة ، وقد بلغ الفصيح البليغ صلى الله عليه وسلم الغاية في الادب القولي والادب النفسي بهذا الحديث الموجز البليغ الذي تنطق به العذراء في خدرها فلا يחדش حياءها ، ولا تجد حرجا فيما تفوه به وهي قدرة في التعبير انفرد به النبي المعلم المرابي المؤدب صلى الله عليه وسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » وفي رواية الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » وهما بمعنى واحد وقد قال العلماء ان في هذا الاسلوب النبوي البليغ « فعليه بالصوم » ، اغراء للغائب وهو مما اختلف فيه علماء اللغة ، وعلماء النحو ، لان الاغراء انما يكون للحاضر لا للغائب .

والحق ان هذا الاسلوب الفصيح البليغ ليس من اغراء الغائب ، وانما هو من اغراء المخاطبين الحاضرين الذين خاطبهم - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج »



(١) أن الزواج سنة من سنن الفطرة ، وأنه في حق الشاب أو الرجل القادرين الموسرين اللذين ليست عندهما موانع شرعية ، ويتيقن كل منهما او يغلب على ظنه غلبة الوقوع في الفاحشة فرض او واجب ، وعلى الشاب الذي يسافر الى البلاد التي تعم فيها الفاحشة ويتسهل له الوقوع فيها ، ان يتزوج قبل ان يسافر ليحصن نفسه من الوقوع في الفاحشة .

وفي حق من يخشى على نفسه التعرض للفتنة ولا يتحقق ذلك ولا يغلب على ظنه مسنون مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليتزوج » وادنى ما يحمل عليه الاستحباب والسنية ، وفي حق من يعلم من نفسه عدم القدرة على المباشرة او عدم القدرة على مؤن الزكاح والنفقة حرام ، وفي حق من يترجح عنده عدم القدرة او عدم القيام بحقوق الزوجية مكروه وفي حق من يستوى في حقه الزواج وعدمه ان كان تقيا او مشتغلا بعلم او تأليف شغله عن الوقوع في الحرام ، بل وعن التفكير فيه - هو مباح ، ومن ثم نرى انه تعتريه الاحكام الخمسة .

(٢) الوجاء ، والخصاء لا يجوز بالنسبة للانسان ، لما يترتب عليه من قطع النسل الذي يترتب عليه خراب الارض ، وعدم عمارتها ، وكذلك كل ما كان في معناهما كالعمليات التي يجرونها الان لتعقيم الرجال ، او لتعقيم النساء ، فكل هذا حرام في الاسلام وفي حكم الله وشرعه ، وقد يسألني سائل فيقول : وما رأيك في

تناول الدواء لهذا الغرض ؟  
والجواب : ان الدواء قسمان دواء يقطع الشهوة ويقضي عليها وهذا لا يجوز ودواء يسكن الشهوة ويضعفها ولا يقطعها ، وهذا يجوز لانه في معنى الصوم الذي يضعف الشهوة ويكسرهما ولا يقطعها .

(٣) واما الخصاء او الوجاء للحيوان فالحيوان اما ان يكون غير مأكول اللحم ، او مأكول اللحم اما الاول فلا يجوز حتى لا ينقرض النوع والله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا في هذه الدنيا الا لحكمة ومصلحة ، واما مأكول اللحم فيجوز اخصاؤه في صغره رغبة في السمن وطيب اللحم ، ولا يجوز في كبره لما فيه من تعذيب الحيوان ، والاسلام رحيم بالحيوان ، كما هو رحيم بالانسان ، وفي الحديث الصحيح : « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة » والقتلة - بكسر القاف اسم هيئة والمراد القتل الحق كالقصاص والذبحة - بكسر الذال اسم هيئة من الذبح - والمراد الذبح المشروع ومما ينبغي ان يعلم ان الخصاء لا يكون على سبيل التعميم والا لانقطع نسل الحيوان وحينئذ فلا يجوز .

(٤) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على تحريم الاستمناء لانه صلى الله عليه وسلم ارشد عند العجز عن التزوج الى الصوم فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وهو استدلال حسن وقد اباحه بعض العلماء لاجل تسكين الشهوة وعدم الوقوع في الفاحشة ، والحق هو

الى تحديد النسل وتقليله بين المسلمين دعوة في اصلها استعمارية يقصد بها الحد من هذه الكثرة الكاثرة في الامة الاسلامية ثم تطورت فلبست ثوب الاقتصاد وحماية العالم من المجاعة وحصل بها تلبيس على كثير من المسلمين وليسأل هؤلاء الذين يدعون الى هذه الدعوة الفاشلة انفسهم : هل استنفوا المنافع والوسائل التي اودعها الله في الارض - وما اكثرها - وهي تكفي لكل من في الارض واكثر منهم ؟ ان كثيرا مما استودع في ارض الله لا يزال بكارا لم تمسه يد مستثمر وما استفيد به منها لم يحسن استغلاله وما استغل اصبح نهبا مقسما بين المشتغلين والمنتفعين بل الكثير من موارد البلاد الفقيرة المتخلفة اقتصاديا انما ينتفع بها غير اهلها !! ليس كذلك ؟! بلى والله !!

(٧) ان على البلاد الاسلامية والعربية الغنية في الثروات والموارد ان تعمل ما استطاعت على تكثير النسل بين اهلها حتى يوجد من ابنائها من يدافعون عنها في هذا العالم الذي لا يخضع الا للقوة ، ان الموارد الكثيرة من الرجال خير من الموارد من المال والرجال هم الذين يأتون بالمال ، والمال عاجز عن توفير الرجال وصدق الله : ( قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسانين ) فصلت / ٩ ، ١٠ .


عدم الاباحة وقد ذكر بعض الاطباء الحذاق ان الاستمناء له اضرار كثيرة وقد يفضي الى امراض خبيثة كالامراض الصدرية وكثيرا ما يؤدي الى ان يفقد الشباب القدرة على المباشرة بعد الزواج ، ومن قواعد الشريعة المؤكدة أنه « لا ضرر ولا ضرار » ولم استدل بالحديث المشهور « ناكح يده ملعون » لأنه حديث ضعيف لا يقوم به الاحتجاج .

(٥) ان الرهبانية في الاسلام غير مشروعة والرهبنة هي ترك التزوج واعتزال الدنيا وملازمة الصوامع والشريعة الاسلامية هي الشريعة السمحة الموائمة للفطر ، وطبائع البشر ، ولو ترهب الناس جميعا فمن الذي سيعمر الارض ؟! وفي الحديث الذي رواه الطبراني بسنده من حديث سعد بن ابي وقاص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » واما الحديث المشهور على الالسنة « لا رهبانية في الاسلام » فلا اصل له ولم يثبت وانما الثابت هو حديث الطبراني فليعلم ذلك من يزعمون انه حديث .

(٦) التزوج لاجل اكثار النسل امر مشروع ومرغوب فيه في الاسلام وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها حديث : « تزوجوا الودود الولود فاني مكاتر بكم يوم القيامة » وهو حديث اخرجه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : انه حديث صحيح ومنها ما رواه البيهقي من حديث ابي امامة : « تزوجوا فاني مكاتر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » والدعوة

# امثال النبي نقطة حرة

للدكتور/ عز الدين علي السيد



شعيرة منها جمع لا تفريق ، وحب لا  
عداوة ، ومناصرة لا مخالفة ، وإيثار  
لا آثرة ، فهم به يوم التزامهم مبادئه  
أمة واحدة ، كما خاطبهم ربهم :  
( إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا  
ربكم فاعبدون ) الأنبياء/ ٩٢ .

بل هم به يوم التزامهم مبادئه كما  
وصفهم تفخيما لشأنهم ( خير أمة  
أخرجت للناس ) آل عمران/ ١١٠ .

وأولى تلك المبادئ التي منحتمهم  
التفضيل على من سواهم ، هو ما جاء  
في السياق بمنزلة العلة ، حتا على  
إعظامها والعض عليها ، ليظل  
المسلمون بالمكان الأعلى من الخير :

( تامرون بالمعروف وتنهون عن  
المنكر وتؤمنون بالله ) آل  
عمران/ ١١٠ . وما تقدم الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر على  
الايمان بالله في النظم الكريم عبثا -  
تنزه الله - وإنما لما فيهما من إتصال  
مباشر بحياة المسلمين فردا وجماعة ،  
على وجه يكون للإيمان بالله درعا  
وحصنا ، وأين يكون الايمان بالله  
إيماننا في مجتمع سقط فيه الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، فصار  
المنكر معروفا لتفشييه ، والمعروف  
منكرا لعزته ؟

والأمر بالمعروف ، والنهي عن  
المنكر ، لا يتعديان إلى مأمور ومنهي  
من نفس فاقدة ، وهنا يتفاقم الخطر  
ويعظم الخطب أمام الدعاة  
المرشدين - وخاصة العلماء - الذين  
هم من الأمة بمتابة المصابيح ، فإذا  
لم تضي الحكمة قلوبهم خرج أمرهم

المسلمون بخير !

كثير من المتفائلين الذين لا يلتاعون  
لحاضر المسلمين يقول هذه الجملة !  
ولكن المسلم المرهف بالأحداث  
الجارية داخل بلاد الاسلام وخارجها  
يقف من هذا التعبير موقف الشك أو  
الرفض ، وما تقرره الحال الواقعة في  
السياسات والأحكام والتمزق يؤكد  
هذا الشك فيزيد به اللهفة !

المسلمون بخير ، لأن طريق المجد  
الغارب مفتوح لكي يعود .  
المسلمون بخير ، لأن النور المخرج  
من الظلمات بين أيديهم لا يزال  
يناديهم !

والمسلمون بخير ، لأن الفرصة إلى  
اليوم تلوح بيديها : أن هلموا هلموا  
قبل أن أغضب فلا أعود !

والمسلمون ليسوا بخير ، لأنهم  
تنبكوا الطريق المفتوح لعودة المجد  
الغارب !

والمسلمون ليسوا بخير ، لأنهم  
صموا عن نداء النور الذي يخرجهم  
من ظلمات الحيرة والضياح إلى حياة  
الآمن واليقين !

والمسلمون ليسوا بخير ، لأنهم لم  
يهتبلوا هذه الفرصة التي تلوح بيديها  
وقد أوشكت أن تغاضب ، فإن  
غاضبت لن تعود !

المسلمون : جمع تتساوى أفراده  
في صفة الاسلام التي هي حقيقة  
التسمية ، والاسلام تلك الصفة  
النسامية فوق الصفات ، والكريمة  
فوق الكرائم - دين شامل يوحدتهم  
لاشتراكهم في خصائصه ، التي كل

بطاعته وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة ، وقد ولانى ما ترون ، فيكتب لي بالأمر من أمره فأقلده ما تقلد من ذلك فما ترون ؟

فقال ابن سيرين والشعبي قولاً فيه تقية ؟ فقال ابن هبيرة : ما تقول يا حسن ؟

فقال البصري : « يا ابن هبيرة ، خف الله في يزيد ، ولا تخف يزيد في الله ! إن الله يمنعك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنعك من الله ، وأوشك أن يبعث إليك ملكاً فيزيك عن سريك ، ويخرجك من سعة قصر إلى ضيق قبر ، ثم لا ينجيك إلا عملك !  
يا ابن هبيرة ، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق !

ولولا حصانة قلب الحسن بالالتزام والتصون الذي جعله مهيباً في الخلق ، لكان له طريق صاحبيه بتعريض ، وقد شهد التاريخ فضلها في العدالة ، ولكننا نرشد إلى منازل الداعين من منازل المدعويين ، وطوبى لمن ثبت الله بالحق جنانه ، وأنطق بالحكمة لسانه ، فأنزل الدمع من عين لاهية ، والرحمة في مهجة عاتية !

### المثل الذي نفتقده

أما المثل الذي نفتقده اليوم ، وقد أصبحت بلاد الاسلام قطعاً ، وأهلها شيعاً ، يطمع فيهم استهانة وجشعاً ، من كان يبصبص بنيله رجاء برهم طمعاً - فهو ذلك الذي

ونهيهم من الأفواه مظلماً ، وإذا لم تشعل الغيرة على حدود الله أنفسهم مضت حروفهم متعثرة على الدرب تنكب لا تعلق ، وتلك كارثة طغى بها على الداعين الخوف من تعسف الظالمين ، والمجاملة لسلطان الأرض طمعاً في صفح سلطان السماء ، وسلطان الأرض إنما يمكن له في الأرض أن يحمى بسياج الأمناء الناصحين ، فهم خير له وللأمة في الدين والدنيا من جميع جنده ، لأن الله يؤيد بالحق من أيد الحق ونصره ، وكلما استجاب لصوت الحق زاده الله بالحب تأييداً ، وزاد الأمة حوله التفافاً وطاعة .

وحسن التآني حكمة يصل بها الحكيم فلا يخفق ، وسوء المصارحة غلظة ينقطع بها الأحمق فلا يصل ، لذلك قال الحق تبارك وتعالى : ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ) النحل / ١٢٥ .

والحكمة تتدرج بالأولى إلى الأعلى نفوذاً أو شذوذاً ، لذلك أوصى الله موسى وهارون فقال : ( فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى ) طه / ٤٤ .

وقد قرأت - فيما قرأت - : انه لما ولي عمر بن هبيرة العراق وأضيفت إليه خراسان في أيام يزيد بن عبد الملك ، استدعى ابن هبيرة الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي سنة ١٠٣هـ فقال لهم : إن يزيد خليفة الله ، استخلفه الله على عبادته ، وأخذ عليهم الميثاق

الكفار في ساعة من نهار !  
ولو فقد الأمران معا - وقد كاد أو  
كان - لذهب كل عدو بما قدر ،  
واغترب المسلمون وهم في عقر  
دارهم ، بين مساجد ومعاهد أكثرها  
فيها لمن فيها دون الأبواب لا  
وراءها ، فالحياة محتواة إلا ما شذ  
منها ، بكل خارج عن دينهم ، خادع  
فاتن بديهاهم ، أخذ بهم أخذاً عن  
حقيقة واثقة يؤمنون بها ، ولكنهم  
ناكبون عنها ، لأن الجارف من  
السييل أقوى من الواهن الواني من  
العزيمة ، وفنون البلاء التي افتتن بها  
أعداء الاسلام حرباً وسلماً ، أكثر  
عدا ، وأوفر مدداً ، وأشد هولا ، من  
أن تضارعها ، فضلاً على أن  
تفوقها ، طوائف متخاذلة يمقت  
بعضها بعضاً ، ويعمل بعضها لدمار  
بعض .

المثل الذي نفتقده : أن نراهم  
ركعاً ، سجداً ، يبتغون فضلاً من  
ربهم ورضواناً ! محافظة على شعائر  
دينهم ابتغاء الفضل والرضوان ،  
وابتغاء الفضل والرضوان بوسائله  
المشروعة جدير بأن يجاب ! وأولى  
وسائله المشروعة ما أنبنى المثل  
عليه ، من الشدة على الكفار والرحمة  
بينهم !

ولقد أكمل الله المثل الكريم بصورة  
على القلوب حبيبة ، تستفز النفس إلى  
الاعجاب ، وتقصرها على التدبر :  
( كزرع أخرج شطأه فآزره  
فاستغلف فاستنوى على سوقه  
يعجب الزراع ) .  
لقد تماسكت الصفات وتشابكت

جعله الله لمحمد وأصحابه - صلوات  
الله عليهم - مثلاً في التوراة والانجيل  
والقرآن ، حين وصفهم في قمة  
النصر ، ويوم أكرمهم بأكرم الفتح  
( محمد رسول الله والذين معه  
أشداء على الكفار رحماء بينهم  
تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً  
من الله ورضواناً سيماهم في  
وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم  
في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع  
أخرج شطأه فآزره فاستغلف  
فاستنوى على سوقه يعجب الزراع  
ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين  
آمنوا وعملوا الصالحات منهم  
مغفرة وأجرًا عظيماً ) الفتح / ٢٩ .

يا لله للمسلمين اليوم !  
إنهم اليوم رحماء بالكفار قساة  
بينهم !

أدر في خاطرك ( أشداء على  
الكفار ) بما تحمل صفة الشدة من  
إحياء بالعزة ، والصلابة ، والمنعة ،  
والثقة ، والاخافة ..

وأدر في خاطرك ( رحماء بينهم )  
بما تحمل صفة الرحمة من شفقة ،  
ومحبة ، وتواضع ، وتسامح ،  
وعفو ، وإيثار ، رجاء استحكام  
الوحدة وتكامل القوة !

إن التراحم بينهم تأكيد للشدة على  
الكافرين وتوثيق ، فالأمران  
متلازمان كل التلازم ، بل هما اليد  
والسلاح جميعاً لكسب النصر ، فلو  
فقدت الشدة على الكفار مع التراحم  
بين المؤمنين لأقضى الكفار  
مضاجعهم ، ولو وجدت الشدة على  
الكفار مع قسوة المؤمنين بينهم لأكلهم



وتتالت يعقب بعضها بعضا ،  
حسيفة التقرير لهذه الشدة وتلك  
الرحمة !

عش معى في ظلال الجمل الأربع  
الأولى ، الواصفة للزرع مع ما للزرع  
دون الوصف من استمالة للنفس  
بالبهجة .

**أخرج شطأه - أزره -  
استغلظ - استوى على سوقه .**

قوة في البنية ، وسلامة من الآفة ،  
ومواتاة من عناصر النماء والقوة .

واكتمال للصورة التي نهايتها  
المحتومة ( يعجب الزراع ) ( وأي  
زرع كهذا في القوة والجمال وسرعة  
الانتقال إلى الغاية المنشودة لا  
يعجب الزراع ؟

أما النتيجة للممثل له بذلك المثل ،  
فهي ربط للأخر بالأول ، وإحكام  
للشدة المنشودة ، حيث الأول  
« أشداء على الكفار » وحيث الآخر  
« ليغيظ بهم الكفار » .

وما أدق أداء الفعل ها هنا  
للغاية ، فان كثيرا من الشدة يخيف  
ولا يغيظ ، وإنما يغيظ منها ما لا حيلة  
للعدو به ولا يد للوقوف في وجهه !

هكذا كانوا ، وهذا هو المثل الذي  
نفقده ! فكان الجزاء : ( وعد الله  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
منهم مغفرة وأجرا عظيما ) .

( محمد رسول الله والذين  
معه )

أنرانا من الذين معه اليوم ؟ إنها  
معية متصلة المعنى كلما تحققت هذه  
الخصائص ، واتصف المسلمون بتلك

الصفات ، فليست صفات الذين معه  
أمرا مجهولا بل أمرا مهجورا ، على  
حد براءة الرسول بقوله : ( يارب إن  
قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا )  
الفرقان / ٣٠ . وليس هجره ألا يوجد  
في الحقائب والبيوت أو يتلى ويعلم ،  
ولكن هجره ألا يقود المسلمين من  
قلوبهم إلى طاعة ربهم ، وجمع  
شملهم ، والخضوع لأحكامه ، وفيما  
أخذنا عن أبي هريرة أن النبي  
صلوات الله عليه رفع يوما بصره إلى  
السماء فقال : هذا أوان رفع العلم !  
فقال صفوان بن عسال أو زياد بن  
لبيد : كيف ، وفيما كتاب الله نتعلمه  
ونعلم أبناءنا ، ويعلم أبناءنا  
أبناءهم ، فغضب رسول الله حتى  
عرف ذلك في وجهه وقال : « أوليست  
التوراة والانجيل في يد النصراني  
واليهود فما أغنت عنهم حين  
تركوها ؟ » رواه ابن ماجه  
والدارمي .

إن هذه المعية غالبية نفيسة لأنها  
وحدها سفينة النجاة ، لا عاصم من  
طوفان الهلاك غيرها ، وإن رسول  
الله - صلوات الله عليه وسلامه -  
لحريص علينا بالمؤمنين رءوف رحيم ،  
ولكن ماذا يصنع بقوم يأخذ بحجزهم  
عن النار وهم يتفلتون فيها ؟ وبماذا  
يجيب إذا سأل ربه الرحمة بأمتة فقال  
الله : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ؟  
لقد أحدث المسلمون بعده ما رفع  
التكريم بهذه المعية عن سوادهم ،  
فارتد بينهم من أبنائهم في ديارهم  
المتوحيون ، تحمل صحفهم دون وقار  
لله ولا للعقل الذي كرم الله به



ألا إن زهوة الحياة باطلة ، وندامة المنكوب بها واقع لا بد أن يكون ، وستذهب السكرية يوم تبلوكل نفس ما أسلفت ، فلا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل .

حق لا نطالب به ملحدا ، ولا ننبه إليه كافرا ، ولكننا نطالب من وقر الايمان في قلبه ، وجرب فقره إلى الله ولذة الحب فيه ، أن يحرص على هذه المنحة المنجية ، فيدعو إليها كل حائر ، ويستنقذ بها كل هائم ، ويحذر عليها من كل عاد لئيم .

ونسأل الله أن ينفخ من روحه في بلاد الاسلام نفخة بعث ، تدل لأهلها ما دال عنهم ، ليكون من ولاتهم أبو بكر قامع الردة ، وعمر الفاروق قائد العزة ، الذي يحفظ له التاريخ فيما يثير الشجون : « إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام ، فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله أذلنا الله » .

هذا هو المثل الذي نفتقده ، وليس الطريق مسدودا من دونه ، فمايزال القرآن غضا لا تنقضى عجائبه ، ومايزال الرسول على رأس الصراط يدعونا إليه ( فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ) .

كما لاتزال التوبة والاصلاح والاعتصام سبيلا ميسورا إليه ، تجده قلوبنا في قول ربنا : ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما ) النساء/١٤٦ .

الانسان ، ما يكبر القلم أن يعيد حروفه للتحذير منه !

« الله وحده عدو الاشتراكية » أحد الموضوعات الوضيعة الكافرة الساخرة من الله والدين ، تطالع به صحيفة عربية في وطن عربي شباب الاسلام الذين هم أمل الغد وقوام المستقبل ، فلا يندى لذلك جبين المسلمين خجلا ، ولا تشتعل قلوبهم حرارة ، ولا يسأل كاتب فاجر عما اجترح من سوء ما أتى به ، لأنه باسم الرأي الطليق يكتب ، وبالحرية غير المشروطة بشرط يهدم ، وإنما يكون الحساب وعاجل العقاب لمن يكتب باسم الاسلام ردا على فجور ، أو تحذيرا من هلكة !

إن المعية مع رسول الله لن يردها إلينا أو يردها إليها أن يختبئ كل امرئ في عقر نفسه ، وأن يستغشى ثوبه مستعيذا من جامع الفتنة ، ولا أن نتأول على غير وجه صحيح قوله تعالى ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) المائدة/١٠٥ . فان الضرر خطير ، والعذاب جسيم ، إذا طمع الكبير لاستقرار عقيدته في النجاة منه ، فلا طمع له في نجاته بنيه وهم أكبادنا وامتداد ديننا وأمانتنا . ثم ماذا يبتغي المارقون بموالاتة الكافرين ؟ أيبتهون عندهم العزة ؟ فان العزة لله جميعا ، وأين العزة في قوم لا كرامة للفرد عندهم ؟ ولا حرمة للأخلاق فيهم ، ولا أرب يشغل أفكارهم إلا امتلاك الوسيلة الناجحة للقضاء على أهل الأرض في ساعة طيش مذهل أو جنون مجنون !

أصح شوقي

في

سائر

الفن

البشري

للاستاذ : ابو الوفا مصطفى المراغي

نص القرآن أصح وثيقة وأقواها في تاريخ الفكر البشري ، تلك قضية لا يشك فيها الناس على اختلاف أممهم وأجناسهم ، من آمن به من المسلمين ، ومن لم يؤمن به من غيرهم ، أما المسلمون فانهم يضعون الثقة بصحة نص القرآن موضع العقيدة الدينية ، وينزلونها منزلة الايمان بالله ، فمن شك في صحة نص القرآن فهو خارج عن حظيرة الايمان ، كالشك في وجود الله ، وفي رسالة محمد وغيره من الانبياء ، والايمان بصحة نص القرآن الذي احتواه المصحف ، والذي يقرءونه في صلواتهم خمس مرات كل يوم ، ويحفظه كثير منهم ، ويتعبدون بتلاوته ، ما واتتهم الفرصة احتسابا والتماسا لرضوان الله ، إيمان ضروري عندهم جميعا ، لا يسألون كيف نزل ، ولا على أي صورة وصل إليهم ، وبما أنه كتاب دينهم وشريعتهم ، فهو أغلى شيء لديهم ، وأعز ما عندهم في حياتهم ، ويفدون بأرواحهم وحياتهم ، ويقوم علماءهم وحراس شريعته بحفظ سلامة ذلك النص ، ودفع غارات المغيرين عليه ، ودحض شبهات المشككين فيه ، ويعامل أنه كتاب شريعة المسلمين ، وأنه معجزة رسولهم التي تمت بها رسالته ، ويعامل حمايته وحفظه ظل نص القرآن كما نزل محفوظا من التغيير والتبديل ، لم تسقط منه كلمة ، ولم ينحرف منه حرف ، وكان ذلك مصداقا لقوله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )

الحجر/ ٩ .  
أي حافظوه من التبديل والتغيير ، والزيادة والنقصان ، ولم يكل حفظه إلى غيره ، كما وكل حفظ التوراة والانجيل إلى الاحبار والرهبان ، فلم يحفظا ، ووقع فيهما ما وقع مما سنشير إليه فيما بعد ، وإنما حفظ الله القرآن لأنه أراد أن يكون آخر الكتب ، وشريعته خاتمة الشرائع ، وأراد الله ان تكون شريعة دائمة لا تنسخها شريعة ، ولا يأتي بعد حاملها رسول ، فوجب أن يكون كتابها محفوظا ، ثابت النص ، صحيحه ، لأنه لو وقع في كتابها وهو أصلها تغيير وتبديل لوقع فيها التغيير والتبديل ، تبعا لتغير أصلها ، أما غير المسلمين ممن لا يدينون بالاسلام ، ولا يقرون بالقرآن فانهم في حاجة إلى بيان إثبات صحة نصه علميا ، ومن هذه الناحية لم نر نصا علميا توافرت له عناصر الاثبات والتوفيق كما توافرت لنص القرآن في جميع المراحل ، منذ نزل على محمد حتى عهد الناس اليوم .  
لقد حمل جبريل نص القرآن عن ربه ، وأخذه عنه باسماعه إياه ، كما قال البيهقي في تفسير قوله تعالى : ( إنا أنزلناه في ليلة القدر )  
القدر/ ١ قال : إنا أسمعنا الملك وأفهمناه إياه ، وأنزلناه بما سمع ، وجبريل أمنه الله على وحيه ، وهو أحد الملائكة الذين فطروهم الله على الطاعة ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ولقد أبلغه محمدا كما حمل لم يزد ولم ينقص فيه ، كما قال سبحانه : ( نزل به

الروح الامين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين ) الشعراء/ ١٩٣ - ١٩٥ . وكان ينزل به منجما أي مقسطا شيئا فشيئا حتى تم نزوله في مدى ثلاثة وعشرين عاما ، وإنما أنزله مقسطا ليتيسر حفظ ما ينزل منه حفظا تاما ، كما قال تعالى : ( وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ) الاسراء/ ١٠٦ . فكان النبي يحفظ ما ينزل منه ويستحفظه أصحابه وقد نبه الله نبيه محمدا أن يتمهل في تلقي الوحي من جبريل حتى يأخذه صحيحا كما أراد الله ، فلا تنفلت منه كلمة ، ولا يسقط حرف ، فقال سبحانه : ( ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ) طه/ ١١٤ . أي لا تعجل بالتقاط القرآن من فم جبريل بل تأن وتريث ، وقال سبحانه : ( لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه . فاذا قرآناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه ) القيامة/ ١٦ - ١٩ يعني لا تحرك لسانك بقراءة الوحي مادام جبريل يقرأ لتعجل به ، يعني لتأخذه على عجلة ، لئلا ينفلت منك ، فقد تكفلنا بجمعه في صدرك ، وتثبيتته في لسانك ، وفي ذلك تحقيق شوقك ، وتلهفك ، وحرصك على حفظه .

كان النبي يحفظ ما ينزل من الوحي ، وكان يحفظه أصحابه ، ولا يكتبون بذلك ، بل كانوا يكتبونه فيما يتيسر من أدوات الكتابة ، مثل الأدم والعظم والجريد ، ولم يقتصر الأمر في

العناية بأن يكون صحيحا بذلك ، بل كان جبريل يلتقي بالنبي ويدارسه القرآن ليتفق حفظاهما ، فلما كان العام الأخير لحياة النبي التقى به جبريل وتدارساه مرتين ، ليثبت حفظ النبي ويستقر ، وليستقر تبعا لذلك حفظ أصحابه ، وظل القرآن محفوظا في صدر النبي وأصحابه ، وفيما كتب فيه حتى انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى ، ففكر أصحابه في طريقة الاحتفاظ بالقرآن حتى لا يناله على مر الأيام ما نال غيره من التبديل والتحريف ، واثتمروا لذلك ، وكانت لهم مباحثات ومناقشات أبدى فيها كل واحد منهم وجهة نظره في جواز جمعه مما كتب فيه ، ومن صدور من حفظوه ، ذلك الأمر الخطير الذي لم يترك لهم النبي رأيا في شأنه حتى وفقهم الله إلى الاتفاق على ما اقترحه عمر من وجوب جمعه ، ولما أخذوا في تنفيذ الفكرة استجمعوا لها كل وسائل الاحتياط للتوثيق ، وانتدبوا لها من عرف من الصحابة ممن توافرت فيه المواهب والكفاية لذلك العمل ، فانتدبوا لذلك زيد بن ثابت لأنه اجتمع فيه من المواهب ذات الأثر في جمع القرآن ومن كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فوق ذلك معروفا بخصوية عقله ، وشدة ورعه ، وعظم أمانته ، وكمال خلقه ، واستقامة دينه ، وتردد زيد في القيام بهذه المهمة تهييا من المسئولية الدينية ، وما زال أبو بكر يعالج تلبثه ، وبين له وجه المصلحة حتى أقنعه ، فأخذ في جمعه بأشراف

في كلام الله في أساليبه واستعمالاته ،  
واستنباطات الفقهاء .

وإذا وزنا هذا العمل بالموازنين  
العلمية في أي عصر من العصور ،  
وجدناه عملاً علمياً رائعاً تجلت فيه  
الحصافة العلمية ، والنظر الدقيق في  
مستقبل نص القرآن ووصوله سليماً  
كاملاً ، ثبت للأجيال فائدته وفضله .

والفرق بين جمع أبي بكر وعثمان  
كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني :  
لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في  
جمع نفس القرآن بين لوحين ، وإنما  
قصد جمعه على القراءات الثابتة  
المعروفة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وإلغاء ما ليس كذلك ،  
وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا  
تأخير ولا تأويل ، خشية دخول  
الفساد والشبهة على من يأتي بعد .

وقد جعل الاسلام للمحافظة على  
نص القرآن وسائل كثيرة ، منها أنه  
يسر حفظه بما لم يبسر قبله لكتاب  
سماوي آخر ، قال تعالى : ( ولقد  
يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر )  
القمر/ ٤٠ وهذا التيسير دفع المسلمين  
بقوة الى تعلمه وتعليمه ، وإلى حفظه  
والترغيب فيه ، وزجرهم عن إهمال  
حفظه والتهاون فيه بالترهيب ، ومما  
ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :  
« خيركم من تعلم القرآن وعلمه »  
رواه البخاري ، وقال : « لا حسد إلا  
في اثنتين رجل آتاه الله القرآن وقام به  
آناء الليل ، ورجل آتاه الله ما لا فهو  
يتصدق به آناء الليل وآناء النهار »

كبار الصحابة ومعاونته ، حتى تم  
لهم ما أرادوا ، ومن ثقل مسئولية  
جمع القرآن على زيد بن ثابت وتهيبه  
منه خشية ان يكون ذلك ماساً بدينه ،  
أولاً يتم ذلك على الوجه الذي يرضاه ،  
يقول : فوالله لو كلفوني نقل جبل من  
الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني  
به - يعني أبا بكر - من جمع  
القرآن .

وانتهج زيد أغرب الأساليب في  
التثبت والاحتياط ، حتى انه كان لا  
يقبل شيئاً من المكتوب من القرآن  
حتى يشهد شاهدان عدلان على أنه  
كتب بين يدي رسول الله ، وقد أودع  
المصحف الذي جمعه زيد عند أم  
المؤمنين حفصة بنت عمر ، وظل  
المسلمون يقرءون القرآن من  
صدورهم في أمصار المسلمين ،  
واتخذت لهجاتهم طريقها إلى ألسنتهم  
في تلاوة القرآن حتى كانت خلافة  
عثمان رضي الله عنه ، فرأى أن يسد  
على المسلمين طريق الاختلاف في كتاب  
الله ، فأمر بأن يكتب بنص واحد ،  
ورسم واحد ، وسمى مصحفه  
المصحف الامام ، ليكون القدوة في  
كتابة المصاحف ، وأمر بنسخ نسخ  
منه أرسلت إلى أمصار المسلمين ،  
واتبع عثمان في عمله هذا ما اتبع أبو  
بكر ، واحتاط له كل الاحتياط ،  
ووكله إلى جمع من الصحابة ممن  
اشتهروا بالحفظ والورع والتقوى ،  
وقد تم لنص القرآن بعمل أبي بكر  
وعثمان أسباب الحفظ والرعاية ،  
وأمنه من الخطر الذي أوشك أن يقع

رواه ابن ماجه . وقال : « بئس مالا حدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القرآن فانه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم » وتفصيا ( تخلصا وتفلتا ) رواه البخاري .

وقد سمع رسول الله رجلا كان يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد انكرني كذا وكذا . وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن يسمعه من غيره .

وبهذه السنن التي رسمها القرآن ، وسنها رسول الله للمحافظة على نص القرآن ، أخذ المسلمون وبالغوا في ذلك ، فعدوا سورته وكلماته وحروفه ، ووضعوا لقراءته آدابا تليق بقداسته ، وبهذه الدوافع الايمانية تنافس المسلمون في حفظ القرآن ، فحفظه صبيانهم وشبابهم وشيوخهم ، وصار المقياس العلمي للشخص هو حفظ القرآن كله أو بعضه ، وفهم ما يستطيع فهمه منه ، وتلك مزية من مزايا القرآن انفرد بها عن غيره من كتب الأديان ، فلم يعهد في كتاب غيره حفظه ، ولم يترك المسلمون مناسبة من المناسبات دون أن يباركوها بتلاوة شيء منه بدءا وختاما ، ولم يكتفوا بما وضع من رسوم تقديسه ، بل شددوا فيها وبالغوا رغبة في التقرب بخدمة كتابهم كتاب الله الكريم ، ووضعوا للقارى والمستمع إليه آدابا ، وعن الترمذي الحكيم في نوادره أنه قال : من حرمة القرآن ألا يمسه إلا طاهر ، وأن

يقرأه وهو على طهارة ، وأن يستاك ويتخلل فيطيب فاه ، إذ هو طريقه ، وأن يستقبل القبلة لقراءته ، وأن يمسك عن القراءة اذا تشاءب ، لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج ، والتشاؤب من الشيطان . وأن يقرأه على تودة وتمهل وترسل وترتيل ، وله آداب كثيرة أفردت بالتأليف تتعلق كلها بصيانتته وتقديسه ، وبهذه الرسوم والسنن التي رسمها القرآن الكريم ، وسنها الرسول ، ونهجها العلماء ، حفظ نص القرآن الكريم منذ نزوله ، حفظه الصحابة والمسلمون ، ثم انتقل بعدهم إلى التابعين ، ثم إلى من بعدهم جيلا بعد جيل ، حتى وصل إلينا كاملا لم ينتقص منه حرف ، وظل بقلوب المسلمين وأعينهم ، وكانوا حراسا عليه قراءة وكتابة وطباعة وإملاء ، لا يسمحون في رسومه بتغيير أيا كان نوعه ، ولا يختص بذلك طائفة دون طائفة ، فهو واجب إسلامي عام ، وإن كانت مسئولية العلماء عنه أشد نظرا لخبرتهم بمواضع الصواب والخطأ .


وهنا سؤال يخطر على بال كثير من الناس إما عن حسن نية أو عن سوء قصد ، وهو : إذا كان نص القرآن كما ذكرتم على صورة واحدة ، فما بالنا نسمع للقراء تلاوات مختلفة متغايرة ؟ وهل يكون ذلك إلا لاختلاف نص القرآن ؟ وجوابنا على ذلك : أن اختلاف القراء في التلاوة ليس اختلافا في أصل النص ، وإنما هو

الله ، وكان أصح وثيقة في تاريخ الفكر البشري ولا عبرة بأقوال من أنكر الوحي من القدامى او المحدثين ، فقد أصبح الاعتراف بإمكان الوحي ووجوده سواء لمحمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء قضية مسلمة ، ولقد قال المستشرق الغربي المعروف في مقدمة ترجمته للقرآن بالفرنسية : « كان محمد نبيا صادقا كما كان أنبياء بني اسرائيل في القديم ، كان ملهما يرى الرؤيا ويوحى إليه ، وكانت العقيدة الدينية وفكرة وجود الالهية متمكنة فيه كما كانت متمكنة في أولئك الانبياء أسلافه فيحدث فيه كما كان يحدث فيهم ذلك الالهام النفسي ، وهذا التضاعف في الشخصية اللذين يحدثان في العقل البشري المراقى والتجليات والوحي والاحوال الروحية التي من بابها ، وقد أجمعت الأمة منذ نزل على أن كتابها وحي بلغنا إياه رسول ثبتت رسالته بالبراهين القاطعة ، وهم يتوارثونه حفظا وتلقينا جيلا بعد جيل ، حتى إنهم وضعوا لكتابهم رسما خاصا لا يخرجون عنه ، ووضعوا للنطق به قواعد خاصة ليحفظوا بها العبارة التي سمعوها من الرسول كما هي ، ووضعوا له آدابا لاستماعه وقراءته ، وجعلوه مرجعا لهم في كل شئونهم الدنيوية والأخروية ، ولقد يكون من الاغماض لحق القرآن أن يوضع في الميزان مع كتب الأديان الأخرى ، ولكن تطرح الموازنة لمن يكتب للعلم والتعليم وبيان الحق .

اختلاف في طريق أداء ذلك النص ، فالاختلاف بين القراء اختلاف لهجات ، والنص واحد .

مثال ذلك اختلاف لهجات الناس في نطق اللفظ والأصل واحد ، وأنا لنسمع مثلا لأهل الجنوب في مصر لهجة في نطق بعض الألفاظ غير ما نسمعه فيها لأهل الشمال ، واختلاف اللهجات أمر معروف في جميع اللغات ، والدليل على اتحاد النص أن جميع المصاحف في أنحاء العالم الاسلامي على رسم إملائي واحد ، وتختلف لهجات النطق به ، ويظهر الاختلاف واضحا بين لهجات العرب وغيرهم . ونحب أن ننبه هنا إلى أن ما ذكرناه في هذا السؤال كان مدخلا لأداء القرآن إلى التشكك فيه منذ زمان ، ولكنه كان مدخلا ضيقا سرعان ما أفسد على أصحابه بما بينه العلماء مما اقتبسناه من هذا الجواب ؟ قال العلامة : محمد علي الهندي في كتابه الدين الاسلامي : لم يخل الاسلام في كل العهود من أعداء أرادوا الحط من قدره ، فتقولوا على القرآن ، وهو أول أصل للاسلام ومادته ، واختلقوا نصوصا كاذبة لا قيمة لها في جانب ما هو مجمع عليه من صحته وخلوه من العبث .

تلك قصة نص القرآن في جميع مراحلها منذ أن نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلينا وقد رأينا كيف أحاطه الله بما وعد بحفظه ، وكيف هيا له الأسباب التي ألمنا بشئ منها ، حتى صدق وعد



# مؤتمر لغرفة الاقتصادية الإسلامية الثانية

على الطريق من أجل ارساء أسس التعاون الاقتصادي الإسلامي ، وفي أعقاب مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد بمكة المكرمة ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م بفترة وجيزة والذي أكد بمقرراته الاقتصادية على ضرورة الاسراع في دفع عجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ليعم الخير وتسود الرفاهية في جميع أرجاء العالم الإسلامي ... من أجل ذلك انعقد مؤتمر الغرفة الاقتصادية الإسلامية الثاني في دولة الكويت فيما بين ١٢ - ١٤ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ الموافق ١٧ - ١٩ فبراير ١٩٨١م بحضور ممثلي ٢٤ دولة إسلامية إضافة لممثلي أربع منظمات إسلامية .





● من أجل خير ورفاهية المسلمين انعقدت الدورة الثانية للغرفة الإسلامية


ولا بد لنا قبل أن نستعرض أهم ما تمخض عنه هذا المؤتمر من قرارات من العودة قليلا للوراء لنرى نشأة هذا المؤتمر والهدف من انشائه .

### نشأة الغرفة الاقتصادية الإسلامية

تأسست الغرفة استجابة لقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السابع المنعقد في استنبول ١٢ - ١٥ مايو ١٩٧٦م وتمت الموافقة على عقد الاجتماع التمهيدي لغرف التجارة والصناعة الإسلامية في استنبول ١٧ - ٢١ أكتوبر ١٩٧٧م حيث تم وضع دستور الغرفة وحددت أهدافها .

### أهداف الغرفة الاقتصادية الإسلامية

● تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية وابتكار وسائل جديدة في المستقبل لتنمية التعاون الاقتصادي .



● سمو ولي عهد الكويت يفتتح المؤتمر

- تنمية التعاون بين الغرفة الاقتصادية الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية الدولية .
- تشجيع الدول الأعضاء على منح الأفضلية في التجارة بين بعضها البعض .
- التعاون في مجالات البنوك والتأمين والملاحة .
- حل المنازعات الناشئة عن النواحي الاقتصادية بالاحتكام للغرفة الاقتصادية الاسلامية .
- تنظيم أسواق تجارية دولية وصلات عرض مشتركة .
- حماية الاقتصاد الاسلامي واتخاذ مواقف جماعية اقتصادية ضد من يعتدي على البلاد الاسلامية .
- السعي التدريجي لانشاء المجموعة الاقتصادية الاسلامية .

### مم تتكون الغرفة الاسلامية

تتكون الغرفة الاقتصادية الاسلامية من الجمعية العمومية والأمانة العامة والجمعية العمومية هي السلطة العليا للغرفة الاسلامية وتتشكل من مندوبين تعينهم المنظمات الأعضاء من ٤٣ دولة اسلامية وتتولى وضع السياسة العامة للغرفة وبرنامج عملها ودستورها وميزانيتها وقد عقدت الجمعية العمومية للغرفة الاقتصادية الاسلامية حتى الآن الدورات الآتية :

- الدورة التمهيديّة في استنبول ( تركيا ) ١٩٧٧ م .
- الدورة التأسيسية في كراتشي ( باكستان ) ١٩٧٨ م .
- الدورة الأولى في داكار ( السنغال ) ١٩٨٠ م .
- الدورة الثانية في الكويت ١٩٨١ م .

### افتتاح الدورة الثانية للجمعية العامة بالكويت

عقدت الجمعية العامة للغرفة الاقتصادية الاسلامية دورتها الثانية برعاية الشيخ سعد العبد الله الصباح ولي عهد الكويت ورئيس مجلس الوزراء فيها وألقى كلمة في جلسة الافتتاح أكد فيها على أهمية التضامن والتعاون الاقتصادي الاسلامي وقال إنه اذا كانت وحدة العقيدة والتاريخ المشترك قد جمعت بين الشعوب الاسلامية منذ القدم فان تماثل المصالح وتبادلها هو خير ما يعزز تلك الروابط في يومنا الحاضر واذا كانت شعوب كثيرة في مشارق الأرض ومغاربها قد قطعت أشواطاً بعيدة في مجال التعاون الاقتصادي الاقليمي فان البلدان الاسلامية أجدر بمثل هذا التعاون وأكثر حاجة اليه ولا يعني هذا التعاون الاقتصادي الاسلامي الانعزال عن سائر العالم فذلك أمر ليس مرغوباً ولا ممكناً .

### النظام الاقتصادي في الاسلام تابع من دين الفطرة

ثم ألقى السيد عبد العزيز حمد الصقر رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت كلمة طالب فيها بالآ تنحصر جهود الغرفة الاسلامية على المشاريع المشتركة وزيادة التبادل التجاري بل يجب أن يكون لنشاط الغرفة بعد علمي ثقافي يهدف لتنظيم وتكثيف عمل رجال الفكر الاقتصادي المسلمين لاكتشاف النظام الاقتصادي في الاسلام بكل منطلقاته وقواعده الفكرية . هذا النظام سيوجد لنا الانسان المسلم في انتاجه واستهلاكه وانفاقه وادخاره وشرائه وبيعه وتعامله مع غيره ثم عدد السيد الصقر مزايا النظام الاقتصادي الاسلامي المستمد من دين الفطرة الانسانية والذي يتميز بالتوازن والاعتدال والعدل وهذا لا يمكن أن يتحقق في أي نظام اقتصادي آخر .

### السلاح الاقتصادي طريقنا للقدس

ثم تابع السيد الصقر مطالباً الغرفة بأن تتبنى قراراً باستخدام السلاح الاقتصادي كأحد الوسائل الأساسية في جهودنا لتحرير بيت المقدس من براثن الاحتلال عن طريق فرض مقاطعة اقتصادية اسلامية للعدو الغاصب ونظراً لأهمية



● الشيخ اسماعيل ابو دارور رئيس الغرفة الاقتصادية الاسلامية يلقي كلمته

الكلمة التي ألقاها السيد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت في حفل الافتتاح فقد تقرر اعتبارها إحدى وثائق الدورة .

### كلمة رئيس الغرفة الاقتصادية

ثم اختتم رئيس الغرفة الاقتصادية ( الشيخ اسماعيل أبو داوود ) حفل الافتتاح بكلمة عدد فيها الانجازات التي حققتها الغرفة بعد انعقاد الدورة الأولى لها في ( دكا ) قبل عام واقترح انشاء شركة اسلامية لاعادة التأمين وقال إن الغرفة أثبتت أنها عنصر لا غنى عنه في تحقيق التعاون الاقتصادي الاسلامي وسلط الضوء على الظروف الصعبة التي واجهتها الغرفة وحالت دون تحقيق بعض أعمالها .

### قرارات الدورة الثانية للجمعية العمومية للغرفة

ثم توالت الاجتماعات خلال أيام انعقاد مؤتمر الغرفة الاقتصادية الاسلامية وألقى ممثلو الوفود كلماتهم وأبدوا اقتراحاتهم التي من شأنها تطوير الغرفة ودفع عجلة التعاون الاسلامي في المسار الايجابي . وقد اختتمت جلسات المؤتمر باصدار عدد من القرارات والتوصيات من أهمها :



● السيد يوسف جاسم الحجى والشيخ بدر المتولي في قاعة المؤتمر

- أن يستخدم اسم الغرفة الاقتصادية الاسلامية اعتبارا من الآن بديلا للاسم السابق ( الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ) .
- الموافقة على الميزانية المقترحة لعام ١٩٨١م والبالغة ( ٢٢٢,٨٨٠ ) دولارا أمريكيا والمصادقة على البيان الختامي لحسابات الغرفة عن عام ١٩٨٠م .
- الموافقة على القوانين والنظم التالية :

- قوانين وأنظمة الغرفة الاسلامية .
- النظم المالية للغرفة الاسلامية .
- نظام العاملين في الأمانة العامة بالغرفة الاسلامية .

- التوصية بأن تقوم جميع الدول الأعضاء بتطبيق القرارات التي تبناها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والخاصة بالمقاطعة الاقتصادية لاسرائيل وطلب منح منظمة التحرير الفلسطينية تسهيلات خاصة في مجال التعاون الاقتصادي للمساعدة في دعم صمود الشعب الفلسطيني .
- تأييد فكرة انشاء الاتحاد الاسلامي لأصحاب السفن وفق ما تقرر في مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي انعقد في الطائف .
- الترحيب بفكرة انشاء شركة اعادة تأمين اسلامية واستكمال الدراسات الفنية الخاصة بهذا الموضوع .



● احدى جلسات المؤتمر

- متابعة موضوع تأسيس السوق الاسلامي المشترك بالاشتراك مع منظمة المؤتمر الاسلامي .
- عقد الاجتماع الثالث للجمعية العمومية بالمغرب في ديسمبر ١٩٨١م والاجتماع الرابع في بنغلادش في ديسمبر ١٩٨٢م .
- اعادة انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عامين آخرين ١٩٨١ - ١٩٨٢م .
- الاعراب عن شكر وتقدير الجمعية العمومية لما تم الاعلان عنه من دعم مالي للغرفة الاسلامية من قبل البلدان الأعضاء وفق ما يلي :

دولار أمريكي	١٠٠,٠٠٠	الكاميرون
فرنك سويسري	٢٥,٠٠٠	ايران
دولار أمريكي	٢٠,٠٠٠	السعودية
دولار أمريكي	٢٠,٠٠٠	الكويت
دولار أمريكي	٢٠,٠٠٠	الامارات العربية
دولار أمريكي	١٠,٠٠٠	المغرب

وقررت الجمعية في الختام توجيه برقيات شكر لكل من أمير دولة الكويت وسمو ولي العهد والى السيد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت تعبيراً عن دعم دولة الكويت ومساندتها لكل عمل اسلامي بناء .



# الأدلة الجنائية

## ٦ في القرآن الكريم

للدكتور/ محمد عبد الحكم مهدي

بيننا في المقال الأول المنشور في العدد ١٩٦ أهمية الأدلة الجنائية كمرشد لسلطات التحقيق وكبديل لغرف التعذيب التي أجازتها هذه السلطات لنفسها للحصول على الاعتراف الذي هو سيد الأدلة .  
كما بيننا أنواع الأدلة الجنائية ومنها الأدلة المعنوية التي تشمل على الاعتراف وشهادة الشهود ،  
والأدلة المادية التي تشمل على كل الآثار المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة .  
وتتابع اليوم استنباط هذه الأدلة الجنائية من القرآن الكريم في كل من الجرائم المعنوية والمادية  
وجرائم العرض وجرائم المال كي نصل إلى الأصول العامة لعلم البحث العلمي الجنائي من القرآن  
الكريم

### ○ الجرائم المادية :

أولا : جرائم النفس :

( ١ ) ( قالوا يا أبانا مالك لا تأمنا على يوسف وانا له لناصحون \* أرسله  
معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون \* قال اني ليحزنني أن تذهبوا به  
وأخاف أن يأكله الذئب وانتم عنه غافلون \* قالوا لئن أكله الذئب ونحن  
عصبة انا اذا لخاسرون \* فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة  
الجب وأوحينا اليه لتنبئتهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون \* وجاءوا أباهم  
عشاء يبكون \* قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا  
فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين \* وجاءوا على قميصه بدم  
كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما  
تصفون ) يوسف / ١١ - ١٨ .

يوجب القرآن العظيم على أمة محمد ألا يفرقوا في معاملة أبنائهم . وينبع ذلك  
أساسا من اهتمام الاسلام بالانسان من جميع جوانب حياته وأهمها الناحية  
النفسية فان العدل في المعاملة يورث الحب ، ويجمع الشمل ، ويقوي أوامر  
الأخوة ؛ وهي لبنات هامة في بناء صرح المجتمع الاسلامي . أما العكس من ذلك  
وهو التفرقة في معاملة الأبناء فيولد الشقاق والحقد وضغينة الأولاد بعضهم  
لبعض ، وهو ما يشنت أفراد الاسرة التي هي الدعامة الأولى والأساس القوي



للمجتمع الاسلامي .

ولعل في قصة أولاد النبي يعقوب خير دليل على ما نقول . فلقد أحس أولاد يعقوب عليه السلام بفارق المعاملة في الحنان والحب من جانب أبيهم تجاه يوسف وأخيه بنيامين ، وإيثاره لهما على بقيةهم . لذلك حقدوا على يوسف وأجمعوا أمرهم أن يتخلصوا منه كي لا يشاركهم أحد في حب أبيهم وان النفس لامارة بالسوء . لذلك فقد القوا به في بئر مظلمة عسى أن يأخذه بعض المارة ، ويكمل الحياة بعيدا عنهم دون أن يستأثر دونهم بعطف والده . وتمويها لجريمتهم النكراء في حق أخيهم فقد ادعوا أن الذئب قد أكله وجاءوا على قميصه بدم كذب كدليل على براءتهم . لكنه هيهات أن يصدق يعقوب النبي دعواهم ، وهيهات أن يثمر ما يأفكون .

أما من الناحية الجنائية :

فنحن هنا أمام جريمة خطف لصبي وحبسه في مكان مظلم يمكن أن يؤدي الى الموت . ولا تتركز جرائم النفس فقط في قتلها بل وكذلك في تعذيبها والاعتداء عليها بخطفها أو حبسها أو حتى منعها من ممارسة حياتها الطبيعية . وهي الجرائم من نوع الجنايات .

والجريمة هنا شبه كاملة من ناحية التفكير فيها والاعداد لها وتنفيذها واخفاء معالمها . ولكننا أيضا أمام أدلة مادية جنائية هي قميص يوسف وبقعة دم . ود الجناة أن يقنعوا بها أباهم على أنها من دم يوسف . ولقد قصد بهذه الأدلة المادية نفي المسؤولية الجنائية عنهم ، وتصوير الجريمة على أنها حادث عرضي نتيجة ظروف قاهرة . وهنا يأتي دورنا لمناقشة هذه الأدلة الجنائية في هذه القضية : أ - لا بد وأن النبي يعقوب قد لاحظ اختفاء جسم الجريمة ، أي جثة ولده يوسف فلا يستطيع أي ذئب أن يتناوله جميعه بلحمه وعظامه كاملة . وهذا دليل عكسي على حادثة الموت العرضي لظروف قاهرة .

ب - أن قميص يوسف وهو دليل صحيح لأنه كان بالفعل قميص النبي الضحية . لكن يعقوب الحكيم لا بد وقد لاحظ أن القميص سليم ولا يعقل أن يخلع يوسف قميصه أولا ليأكله الذئب ، ولا يعقل كذلك أن يكون الذئب قد أكل يوسف دون أن يخدش القميص . كما ولا بد أن يعقوب قد لاحظ كذلك أنه لا أثر للذئب على القميص كرائحته وهي رائحة مميزة للغاية أو وجود شعرة منه . وقد عرف عن النبي يعقوب دقة الملاحظة ، وقوة حاسة الشم كما سيأتي ذكره بعد قليل .

ج - أن النبي يعقوب لا بد قد لاحظ اختلاف دم الانسان عن الدم المكذوب على قميص يوسف وهو دم لحيوان .

د - أن النبي يعقوب قد لاحظ توتر أولاده كما لاحظ محاولة كذبهم من أقوالهم ومن طريقتهم في الكلام لأنهم بادروه أنهم واثقون أنه لن يصدقهم ولو كانوا صادقين : ( وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ) . ولقد خافوا افتضاح كذبهم فحاولوا

البكاء تمثيلا كي يوهموا الأب بصدق روايتهم . وكذلك فقد انتظروا حتى يحل المساء : ( وجاءوا أباهم عشاء يبكون ) كي لا يكون هناك مجال لرؤية مسرح الجريمة في التو واللحظة .

وتجدر الإشارة هنا أن العلم الحديث استطاع أن يبتكر جهازا لكشف الكذب ، وتقوم نظرية هذا الجهاز على أساس قياس فرق الجهد الكهربائي الناشئ عن الدوافع والنزعات النفسية التي تتكون في نفس الشخص المائل أمام رجل الأدلة الجنائية . ولذلك كله اشتهر القول العربي قديما : « يكاد المريب يقول خذوني » من شدة توتره في كلامه ولفتاته وسكناته وحركاته . .

هـ - أنه مما زاد في شك سيدنا يعقوب أن الجريمة بالطريقة التي صورها له أبناؤه وهي الموت نتيجة مهاجمة الذئب ليوسف وأكله له ، قد التقطت من حديثه هو بعينه معهم عشية الحادث : ( وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ) . وكثيرا ما يحدث أن يعطي الضحية الى المجرم - دون قصد منه - خيطا يتبعه عند تبرير جريمته كخوفه من شيء معين أو ارتياده لمكان معين أو عداوته لاناس معينين مما يساعد المجرم على احكام تدبيره . لكنه في المقابل يعطي الضحية هاديا قويا ليتعرف على طريقة وسلوك المجرم في ارتكاب الحادث كما يكون ذلك سببا في الشك في كل أقواله وتفسيرها على ضوء ملابسات الحادث .

من ذلك كله لم يقتنع يعقوب بروايتهم أو بالدم المكذوب على قميص يوسف وكان حكمه أو قراره : ( بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ) . ان كل ذلك لم ينف عنهم جريمة خطف يوسف وحبسه في قعر بئر مظلمة وبالتالي لم ينف عنهم مسئوليتهم الجنائية . وعلى أية حال فان جريمة اختفاء يوسف لم تسقط بمرور الزمن وظلت حية في نفس ووجدان سيدنا يعقوب . ( ٢ ) ( اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا وأتوني بأهلكم أجمعين \* ولما فصلت العير قال أبوه إنني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون ) يوسف / ٩٣ و ٩٤ .

وأراد ربك أن يسبغ نعمته على يوسف فأناجاه الله من كيد اخوته له ، والتقطه بعض المارة ثم باعوه لعزير مصر الذي رباه وأكرمه . وتمر أحداث كثيرة ليشاء ربك بعدها أن يتبوأ يوسف مكان الوزارة ، وأصبح أمينا على خزائن مصر . ثم التقى باخوته ، وبيعت بقميصه مع اخوته ليلقوه على وجه أبيه ليرتد بصيرا . وكان ذلك فضلا من الله وآية . ولما انفصلت القافلة عن أرض مصر قال يعقوب لمن كان معه انه يشم رائحة يوسف لولا خوفه من اتهامهم له بالجنون أو ضعف العقل لأخبرهم أن يوسف قريب من ديارهم .

**ومن الناحية الجنائية :**

فقد قلنا أن جريمة اختفاء يوسف ظلت ماثلة في ذهن سيدنا يعقوب حتى جاءه

الدليل المادي على صدق حكمه وقراره بأن يوسف لم يأكله الذئب وأنه ما زال حيا .  
والدليل المادي الجنائي هنا هو رائحة قميص يوسف ، وقد قلنا أننا أن سيدنا  
يعقوب قد امتاز بقوة حاسة الشم .

وانه من العجيب أن يصل العلم الحديث اليوم الى ما يسمى بتكنولوجيا  
الرائحة وهو ما يشير اليه اكتشاف أجهزة تعتمد في عملها على الرائحة . والرائحة  
علميا عبارة عن تطاير أو تسامي أو تبخر المواد المختلفة ؛ أي أنها صورة من صور  
المادة . ومن المعروف أن الجسم البشري يفرز مواد بروتينية ودهنية وغيرها  
خاصة بكل انسان ، وحينما تتطاير هذه المواد بفعل حرارة الجسم في الجوفانه  
ينتج ما يعرف برائحة الشخص المميزة .

وقد استغل علم الأدلة الجنائية ضخامة مركز حاسة الشم في عقل الكلاب اذا  
ما قورنت بحجم مركز حاسة الشم في الانسان ، وحاول تدريبها - أي الكلاب - على  
استعمال هذه الخاصة في الكشف عن الجرائم وتتبع فاعليها ومعرفة أماكن  
الأشياء المخبأة . ولعل ما يروى عن الكلاب البوليسية في الأفلام السينمائية  
والمسلسلات التلفزيونية خير دليل على ذلك .

#### ثانيا : جرائم العرض :

اتفقت الشرائع السماوية كلها وكذلك القوانين الوضعية في كل بقاع الدنيا على  
حرمة عرض الانسان ، وتجريم كل من يحاول النيل منه ، بل وأعطته الحق في  
الدفاع عن هذا العرض بنفسه . ومن ناحية أخرى فان جرائم العرض تأتي في  
المرتبة الثانية من الأهمية بعد جرائم النفس في هذه الشرائع والقوانين .  
وترجع أهمية جرائم العرض الى أنها تتعلق بأخص خصائص الانسان لذلك  
كان تأثيرها بالغا من الناحية النفسية فغالبا ما يعتبر الانسان عرضه مترادفا مع  
شرفه وكبريائه ومكانته بين أفراد مجتمعه لذلك كله فان الاعتداء على هذا العرض  
بأي صورة من الصور وبأي شكل من الأشكال جريمة يوضع الجزاء المناسب لها .  
وتتدرج جرائم العرض ابتداء من جرائم **خدش الحياء** وتكون بالتعدي باللفظ  
أو بالإشارة أو بغيرهما بما يجرح حياء الأنثى . ثم تتدرج الى جرائم **هتك العرض**  
وهي مراودة الأنثى عن نفسها ومحاولة ايدائها عن طريق عمل غير مشروع على ألا  
يؤدي ذلك الى اتمام عملية النكاح . فاذا حدثت الأخيرة تحولت الجريمة الى  
ما يسمى بجريمة **الاغتصاب** ؛ لكنه اذا ما تم ذلك برضاء الأنثى ومشيتها أطلق  
على الجريمة « **تسمية الزنا** » .

ولقد تبوأ جرائم العرض في الشريعة الاسلامية أهمية بالغة فقد حرم الله  
الزنا وشدد عقوبته حتى وصلت الى حد الموت . على أن ما يهمنا في هذا المجال - هو  
ابرار أو استنباط الدليل الجنائي من القرآن الكريم - أن تقول أنه نظرا للأهمية  
البالغة لما يتعلق بجرائم العرض وحساسيتها فاننا نلاحظ - من وجهة نظر علم

### الأدلة الجنائية - ما يلي :

أ - أن القرآن الكريم جعل مناط اثبات جرائم العرض الى الدليل المعنوي وهو الاعتراف أو الشهادة أساسا ، وجعل الدلائل المادية كلها على سبيل الاسترشاد لأن الدليل المعنوي لا يحتمل التأويل ولكونه صادرا من الانسان وهو المتميز بالفعل والتدبير فانه يخضع لضوابط الحكمة والمسؤولية والتروي .

ب - وبزعم أن مجال الدليل المادي الجنائي أصبح ضيقا اذا قورن بالدليل المعنوي في نطاق جرائم العرض فاننا نلاحظ أهمية هذا الدليل المادي ووجوده في جرائم خدش الحياء وهتك العرض والاعتصاب حيث يكون الاثر الناتج من الجريمة الأولى والثانية محدودا ، أما في الثالثة فان أهمية الدليل المادي الجنائي ترجع الى أن الجريمة تتم دون ارادة الأنتى مما يشكل هدمًا لاستقرار المجتمع وأمنه ، وتعريضا للسلام الاجتماعي بين أفرادهِ للخطر . لكننا نلاحظ أنه لا مجال في جريمة الزنا للدليل المادي فقد أوجب القرآن الكريم ضرورة وجود أربعة شهود رؤوية ، وجعل ذلك شرطا لاقامة الحد وفي هذا صعوبة كاملة لاثبات التهمة تصل حد الحكمة لأن في هذه الجريمة بالذات هدمًا للاسرة التي هي أساس المجتمع .

ج - أنه - وبصفة دائمة - اتبع الجريمة بالتوبة عنها وحدد مسار المسلك الايجابي للتوبة في اصلاح ما فسد ، وفي ذلك تثبيت لدعائم أمن المجتمع وسلامته من الأمراض الاجتماعية . ولعل طريق الشريعة السمحة في اصلاح ما فسد بحدوث الجريمة - يبين أنها الطريق الوحيد لمحو أثر الجريمة من أساسه واحلال المودة والتراحم بدلا من الحقد والرغبة في الانتقام وعلى سبيل المثال فان جريمة الاعتصاب تسقط بالزواج من الضحية ، وتصبح المصاهرة سببا للترباط بدلا من أن تكون الجريمة دافعا للتناحر والكراهية وارتكاب مزيد من الجرائم .

د - أما في جرائم اثبات النسب والبنوة فلقد أخذت الشريعة الاسلامية بالدليل المادي كأساس للاثبات وتقرر القاعدة الفقهية أن الولد للفراش . وأنه لما كان هناك عقد صحيح اتبع بدخول ، وكان هناك وقت معلوم للحمل حسبما قرر الفقهاء فانه يثبت أن الولد للفراش . ويرجع الأخذ بالدليل المادي هنا للعمل على استقرار الانساب وأخذ مستقبل الصغير في الاعتبار حيث تفوق أهمية هذا المستقبل أهمية أي شيء آخر .

وفيما يلي نورد أمثلة على الأدلة الجنائية من القرآن الكريم في جرائم العرض :  
( ١ ) ( واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيأ سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب اليم ★ قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ★ وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ★ فلما رأى قميصه قد من دبر قال أنه من كيدكن ان كيدكن عظيم ) يوسف / ٢٥ - ٢٨ .  
قلنا أن الله قد من على يوسف فأنجاه من كيد اخوته ، واشتراه عزيز مصر وأكرم مثواه . وكان يوسف عليه السلام جميل الخلقة الى حد مذهل ، حتى ليظن

من يراه أنه ليس بشرا بل هو ملك كريم . وراودته امرأة العزيز « زليخة » عن نفسها بعد أن أغلقت الأبواب وهيأت له نفسها . وتسابقا الى الباب ، ومزقت ملابسها من الخلف وهي تشده كي تمنعه من الهرب والنجاة بنفسه . ووجدوا زوجها لدى الباب . وببديهة الأنثى التي عزت عليها نفسها ولم تنل مأربها اتهمت يوسف بمحاولة التفرير بها والاعتداء عليها . ونفى يوسف التهمة عن نفسه . وكان التحكيم لواحد من أهلها . وشهد الحكم أنه ما دامت ملابس يوسف قد قطعت من الخلف فصدق هو وكذبت المرأة . وهكذا كانت عناية الله ترعاه وتحرسه .

### ومن الناحية الجنائية :

فنحن أمام جريمة هتك عرض ، وهي هنا بين طرفين غير متكافئين ؛ فطرفها الأول هو امرأة العزيز بوضعها الاجتماعي كزوجة ملك مصر يفترض فيها الصدق فيما تقول . وهي كذلك أكبر من يوسف سنا حيث كانت زوجة العزيز حينما اشتراه الأخير من النخاسة وهو صبي ، وعليه فقولها له احترامه ومكانته لأنها بمثابة أم له . وطرفها الثاني هو مولاها أو خادمها يوسف عليه السلام . والدليل المادي الجنائي هنا هو قميص يوسف نفسه وقد مزق من الخلف ونلاحظ ما يلي :

أ - أن الدليل المادي هنا يخص المدعى عليه وليس المدعية ، والمنطق أن يكون التمزيق بقميص المدعية حيث أنها الضحية والمهاجم هو يوسف . وهذا يحتمل أحد أمرين :

● اما انها كانت بلا ملابس ساعة المحاولة وهذا لا يتأتى بغير رضاها وعليه فلا جريمة هناك ما دامت ملابسها سليمة بغير تمزيق .

● واما أن يكون ادعاؤها كذبا من أساسه .

ب - أن التمزيق بقميص المدعى عليه من الخلف وليس من الأمام ، وهذا لا يمكن تصور حدوثه الا في حالة أن تكون المدعية قد أمسكت به وهو يحاول الفرار . ولو كان الأمر معكوسا أي كان يوسف معتديا عليها بحق لكان التمزيق من الأمام حيث يصبح دفاعا منها عن شرفها وعفتها .

ج - أن الحكم كان من أهل المدعية ، والخير ما شهدت به الأعداء . وذلك يؤكد أن نطقه بالحقيقة لا بد وأن يكون قد تم بعد اقتناع لا شك فيه ، وبعد تدبر وروية لازمين ، وبعد مجاهدة للنفس - بحكم تعاطفه الطبيعي مع قرييته - حيث كان أمام حقيقة ساطعة كشمس النهار .

د - أنه وبرغم كل ذلك قرروا أن يسجن يوسف الصديق : ( ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ) يوسف / ٣٥ . ونرى من وجهة نظرنا أن ذلك تأكيد على أن الدليل المادي الجنائي يؤخذ على سبيل الاسترشاد في جرائم العرض ، وللحكم أو القاضي مطلق الحرية في أن يأخذ به أو أن يدعه . ولذلك فبرغم أن المجتمع قد أقر بصدق رواية يوسف الا أنهم حكموا بسجنه برغم الآيات

والدلائل التي تؤكد براءته . لكنه لا يفوتنا أن نؤكد وبحق أن ذلك الحكم كان ظلما بينا لسيدنا يوسف عليه السلام .  
هـ - وتم سجن يوسف ، ولبث في السجن بضع سنين . وحينما أراد العزيز أن يستخلصه لنفسه أراد يوسف أن يعيد القضية التي سجن من أجلها الى الأذهان ، وأن يبرئ ساحته ويمحو أثر التهمة بالدليل الناصع على براءته فطالب بشهادة النسوة من جديد . وكان اعتراف « زليخة » زوجة العزيز بارادتها هذه المرة أنها هي التي راودت يوسف عن نفسه : ( قالت امرأة العزيز الآن حصح الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين ) يوسف / ٥١ .  
والدليل الجنائي هنا معنوي وهو اعترافها ، وقد تم بارادة المدعية بعد أن هداها الله الى الصواب . ولقد استعمل القرآن الكريم تعبيرا رائعا حيث أقرت امرأة العزيز بأمرين : الأول بأنها كانت متجنية على يوسف وهي التي راودته عن نفسه ( أنا راودته عن نفسه ) والثاني بأن روايته للحادث كانت صادقة : تأكيدا لبراءة يوسف وطهره وعفته .

( ٢ ) ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا \* واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا ) النساء / ١٦ و ١٥ .  
( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون \* الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم \* والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين \* والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين \* ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين \* والخامسة أن لعنة الله عليها ان كان من الصادقين \* ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم ) النور / ٤ - ١٠ .

تفرق الشريعة الاسلامية بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في تطبيق حد الزنا ؛ فبينما تقرر عقوبة الايذاء وهي تتدرج من التوبيخ حتى الجلد لمن يقترب الفاحشة من غير المتزوجين فانها قد تصل الى حد رجم الأنثى اذا كانت متزوجة والسبب يعود في ذلك الى أهمية المرأة في عملية الانجاب ودورها في المحافظة على عدم اختلاط الانساب . كذلك فانه يمكن محو أثر الجريمة بالزواج - كما سبق أن بينا - إذا كانت المرأة غير متزوجة أما في حالة المرأة المتزوجة فلا يمكن ذلك .

### ومن الناجية الجنائية :

أ - فان الدليل الجنائي في جرائم الزنا هو الدليل المعنوي ، ويكون - كما سبق أن

أوضحنا - بالاعتراف أو بشهادة أربعة شهود رؤية للواقعة . ان طلب أربعة شهود للرؤية في تهمة الزنا هو من المقررات البالغة حد الحكمة فان هذه الجريمة من أشنع الجرائم وثبوتها يجر الى أشد العقوبات ، وأما الاحتياط في اثباتها الى هذا القدر فانه عدل ليس وراءه عدل . فان شهد أربعة شهود على أن الأنثى قد أتت بالفاحشة فتحبس في البيوت حتى الموت أو حتى يجعل الله لها مخلصا ؛ فتنكبد بذلك الحد المترتب على اتيان الفاحشة هذا اذا كانت متزوجة ، أما غير المتزوجين من الرجال والنساء أي الأبكار الذين يأتون الفاحشة فعقابهم يكون بالايذاء الذي يتدرج من التوبيخ والتقريع وقيل بالتغريب والجلد ؛ فان تابوا وأصلحوا ما أفسدوا من عملهم باتيان الفاحشة فيجب الصفح عنهم .

ب - ونظرا لأهمية هذه الجريمة في المجتمع الاسلامي فقد قرر القرآن أنه من يرمي محصنة بجريمة الزنا ثم لا يستطيع أن يثبتها بواسطة أربعة شهود رؤية ، فانه يجلد ثمانين جلدة جزاء وفاقا على ما قدمت يداه ، كما لا تقبل له شهادة أبدا وهو خارج عن الدين لأن الجريمة ليست هيئة وحدها ليس بسيطا .

ولعل قضية حديث الافك التي توضحها آيات سورة النور ( ١١ - ١٩ ) خير تطبيق عملي على ضرورة تدقيق المسلمين لاتهام المحصنات بغير علم . ان اتهام المحصنات شيء في غاية الخطورة عند الله سبحانه وتعالى - وبرغم كل سلبيات حديث الافك الا أنه قد أظهر المنافقين من المسلمين على حقيقتهم وكشف ما يدور بنفوسهم ، ولولا ما حدث لظن المسلمون باخوانهم خيرا . لذلك أنزل الله من آياته ما يبىء به ساحة عائشة عليها رضوان الله .

ج - لكن الأمر يصبح دقيقا اذا رمى الزوج زوجته باتيان الفاحشة فقد لا يستطيع أن يثبت ذلك بواسطة أربعة شهود رؤية .

لذلك فان تطبيق النص العام - والقاضي بوجوب اثبات التهمة بواسطة شهادة أربعة شهود رؤية للواقعة . - يستحيل مع ما يجب أن تكون عليه نفس الزوج رضا ومودة لزوجته وثقة فيها . ولا يمكن أن تستقيم الحياة الزوجية في حالة عدم استطاعة اثبات التهمة لذلك فالزوج الذي يقذف زوجته بالزنا عليه أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين في قذفه اياها ، ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . وهي تستطيع أن تدفع عن نفسها الحد بأن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين . لكل ذلك يحكم عليهما القاضي بالفراق وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : « فرق بين المتلاعنين » .

ثالثا : جرائم المال :

( ١ ) ( فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير انكم لسارقون \* قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون \* قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم \* قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا



لنفسد في الأرض وما كنا سارقين ★ قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين ★ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك تجزى الظالمين ★ فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ★ قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرهما يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال انتم شر مكانا والله أعلم بما تصفون ( يوسف / ٧٠ - ٧٧ .  
( ارجعوا الى أبيكم فقولوا يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ) يوسف / ٨١ .

استخلص عزيز مصر يوسف الصديق لنفسه ، وجعله أميناً على خزائن مصر . وجاءه اخوته للتبادل التجاري فعرفهم وهم له منكرون . وطلب يوسف من اخوته أن يصطحبوا معهم في المرة القادمة أخاهم بنيامين ، ووافقهم يعقوب على مضض لأنهم لم يحفظوا الأمانة السابقة وهي يوسف عندما كان صبياً . ولما تم التبادل التجاري هذه المرة وجهاز يوسف اخوته للسفر ، دبر جريمة سرقة مشربة الملك ووضعها في أمتعة أخيه بنيامين ، وأعلن على الملأ عن فقد مشربة الملك وأن هذه القافلة التي تضم اخوته - هم السارقون - ودافع الاخوة عن أنفسهم بأنهم لم يجيبوا كي يفسدوا في هذه الأرض وليسوا بسارقين . وكان الفصل في الأمر بتفتيش الأوعية . كذلك فقد اتفق الاخوة مع يوسف على أن يسرق من توجد مشربة الملك في متاعه . وقد كان هذا التدبير الهاماً من الله ليوسف . وبدأ بأوعية اخوته وهو يعلم أنها خالية حتى يطمئنهم الى عدالة القضية ، ولكي يكونوا مستعدين نفسياً لتقبل الحكم ثم استخرج المشربة من وعاء بنيامين . وبهذا التدبير استطاع يوسف أن يضم اليه أخاه حيث كان جزاء السرقة في قانون العزيز هو الضرب والتفريق فقط .

ولقد تحامل الاخوة على بنيامين بعد أن رأوا بأعينهم صواع الملك في متاعه ، وقالوا انه سارق مثل أخيه . وأخفى يوسف هذه التهمة السيئة في نفسه لأن اخوته أكثر شراً فقد سرقوه من أبيه من قبل والقوه في قعر البئر المظلمة . وتداول الاخوة أمرهم بينهم ، وقال بعضهم لنرجع إلى أبينا فنخبره بأن بنيامين قد سرق . ولقد شهدنا لك عليه اذ رأينا الصواع يستخرج من وعائه ، وبرغم كل موثيقنا لك فلم نكن نعلم الغيب ، ولم ندر حين أعطيناك الموثق أن أخانا سيسرق أو أنك ستفترط في حبه كما أفرطت في حب يوسف من قبل .

#### ومن الناحية الجنائية :

فنحن أمام جريمة سرقة . والجريمة تمت على أرض مصر لكن المتهمين ليسوا من أبنائها . ومنذ قديم الزمان أخبرنا القرآن الكريم أن هناك جذورا للقانون الدولي فالقانون المطبق على هذه الحالة هو القانون المصري العرفي وكانت العقوبة آنذاك هي الضرب والتوبيخ . لكن الله قد أوحى ليوسف ( وهو ممثل لمصر ) أن يتفق مع

اخوته ( وهم ممثلون لقومهم ) على أن يطبق في هذه الحالة ما يعتبر اتفاقية قانونية جنائية وهي استرقاق المذنب ، ومن المعروف الآن أن الاتفاقيات القانونية تكون ملزمة لطرفيها ، وهي من الأسس التي بنى عليها القانون الدولي ، وقد تمت إجراءات التفتيش بموافقة الاخوة ، وفي حضورهم ، مما يعني أن القضية قد استوفت الشكل للمحاكمة .

أما الدليل المادي الجنائي هنا فهو مشربة الملك ، ولذلك كان الحكم باسترقاق بنيامين مما يؤكد أهمية الدليل المادي في هذه القضية .

وتجدر الإشارة الى أن ما حدث من تدبير يوسف لاسترقاق أخيه بنيامين - برغم كل نواياه الطيبة - يشير الى أنه في مقدور أي سلطة سياسية منذ قديم الزمن تدبير جرائم مكتملة الشكل والموضوع لمواجهة مخالفيها أو أعدائها والحكم عليهم . وهو ما يجري الآن في مجتمعنا المعاصر .

كذلك فاننا نلاحظ أنه برغم ثقة اخوة يوسف في أخيه بنيامين ومعرفتهم التامة بأنه لا يسرق فانهم لم يستطيعوا مواجهة الدليل المادي الجنائي ؛ لذلك جاء تعبير القرآن الكريم في غاية البلاغة ( وما شهدنا الا بما علمنا ) أي أن روايتهم لأبيهم قد بنيت على علمهم ، وأساسه هو رؤيتهم للدليل المادي الجنائي وهو صواع الملك في متاع أخيهم وعليه فلا مجال لأي حديث آخر .

( ٢ ) ( انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً \* واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيماً ) النساء/ ١٠٥ و ١٠٦ .

وسبب نزول هذه الآيات أن رجلا يدعى طعمة بن أبيرق سرق درعا من جاره في جراب دقيق . ولكي يبعد الشبهات عنه فقد جعل الدقيق يتسرب من خرق في الجراب حتى انتهى الى دار يهودي فخبأ الدرع والجراب عنده . لكن شكوك صاحب الدرع اتجهت نحو أبيرق فطالبه بدرعه فأنكر . وتتبع صاحب الدرع أثر الدقيق حتى وجدها في بيت اليهودي . فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاءه أهل أبيرق يرجونه أن يجادل عن قريبيهم خشية أن يفتضح أمره ببراءة اليهودي ، وهم الرسول أن يفعل ذلك رحمة منه وتطييبا لخاطر أهله ؛ فنزلت به الآيات ناهية الرسول عن ذلك ، حيث تقرر أن الله قد أنزل القرآن الكريم الى الرسول متلبسا بالحق ليحكم بين الناس بما عرفه الله وأوحى به اليه على ألا يكون للخائنين مدافعا أو محاميا . وطلبت الآيات من رسول الله أن يستغفر ربه مما هم به فان الله دائما هو الغفور الرحيم .

### ومن الناحية الجنائية :

فنحن أمام جريمة سرقة أيضا المتهم فيها رجل يهودي وجدت الدرع المسروقة بداره . والأدلة المادية الجنائية في هذه القضية هي :  
أ - جسم الجريمة وهي الدرع مخبأة في جرابها .

ب - أثر الدقيق المتسرب من بيت المجني عليه وحتى بيت المتهم .  
لكنه تحوم الشبهات أيضا حول الجار الذي شك فيه المجني عليه لأول وهلة  
حيث كان صاحب مصلحة في هذه السرقة . ونلاحظ على هذه الأدلة الجنائية أنه  
أريد بها التمويه على الجاني الحقيقي . فلا يعقل أن يترك الجاني أثرا يدل عليه  
بهذا الوضوح وانما الأثر يكون دون وعي منه ولا قصد ، وعلى ذلك فالشك هنا يتجه  
أولا الى تزوير الدليل المادي ذاته . لذلك كله لاحظنا أنه برغم وجود الأدلة المادية  
الجنائية الدامغة على اتهام اليهودي ، فان الفاعل الأصلي وأهله كانوا في خوف  
ورعب أن يفتضح أمرهم . فان حصافة الرسول الكريم وحكمه العادل لابد وأن  
تكتشف براءة اليهودي من التهمة . كل ذلك جعلهم يتوجهون الى رسول الله طالبين  
منه أن يجادل عن قريبيهم فهم الرسول بذلك رحمة منه وتطيبيا لخاطرهم فنزلت  
الآيات الكريمة تنهاه عن هذا الفعل فالحق أحق أن يتبع .

( ٣ ) ( يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب  
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي  
عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا فان كان الذي عليه الحق  
سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا  
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من  
الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما  
دعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله  
وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم  
فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا  
شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء  
عليم \* وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهن مقبوضة فان أمن بعضكم  
بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن  
يكتمها فانه أثم قلبه والله بما تعملون عليم ) البقرة/٢٨٢ و٢٨٣ .

تختص الآيات السابقة بالأصول القانونية الاسلامية للتداين والتعامل  
التجاري ، وضرورة كتابة الدين وشروط هذه الكتابة وهو ما يمكننا أن نقول إنه  
يندرج تحت علم القانون المدني ، القانون التجاري . لكننا رأينا أن نقاش هذه  
الأمر هنا ونحاول استنباط الأدلة الجنائية من القرآن الكريم لصلة هذا الموضوع  
بالقانون الجنائي وهذه الصلة هي ما يشكل بعض جرائم المال . وعلى سبيل  
المثال فان جرائم تزوير المحررات المالية ، وتزييف خطوطها ، وجرائم النصب  
والاحتيال ، وجرائم خيانة الأمانة كلها تتعلق بالمعاملات المالية في القانون  
المدني .

وتبين الآيات الكريمة أن على المؤمنین اذا ما تداينوا الى موعد مسمى أن يكتبوا  
هذا الدين ، فان ذلك أوثق وأكثر دفعا للنزاع وليكتب هذه المحررات كاتب عادل لا  
يجور على أحد الطرفين . وعلى الكاتب الا يمتنع عن الكتابة فان ذلك واجب عليه

لكي ينفع الناس بعلمه كما نفعه الله بتعليمه الكتابة . ان ذلك أشبه بضريبة العلم يؤديها المتعلم لمجتمعه الذي وفر له وسائل التعليم . وعلى المدين أن يملل الكاتب بالحق ، وعليه بمراعاة الله في ألا ينقص من دينه شيئاً فان ذلك من تقوى الله . أما اذا كان المدين لا يستطيع أن يملل لقله عقله أو سفهه أو ضعفه الناتج عن عته أو كبر أو جهل فعلى قيمه أو وكيله أن يملل هو . ويجب أن يشهد على هذه المحررات رجالان أو رجل وامرأتان ممن يوثق في شهاداتهم .

ويبين الله للمؤمنين ضرورة كتابة الديون والحقوق سواء كانت كبيرة أم صغيرة الى أجلها المعلوم فذلك أعدل وأقوم للشهادة وأقرب للثقة وعدم الشك . على أنه في حالة المعاملات التجارية والتي يفترض فيها أن تتميز بالثقة بين المتعاملين وكذلك بالسرعة نتيجة الحرص على الكسب الحلال . فان الشريعة السمحة لم تشترط كتابة الديون الخاصة بها واكتفت بالشهادة . ويجب ألا يضار الشهود أو الكتبة نتيجة كتاباتهم للمحررات أو شهاداتهم بالحقوق فان ذلك من تقوى الله .

هناك حالة أخرى لا يشترط فيها كتابة الدين ؛ وهي حالة السفر . فاذا لم يتوفر الكاتب العادل في السفر فانه يقوم مقام الكتابة ذاتها رهان يعطيها المدين للدائن . فاذا كان الدائن يأمن المدين ولم يأخذ عليه محرراً بدينه أو لم يتسلم منه رهاناً له فعلى هذا المدين الذي أوّتمن أن يؤدي الأمانة وليخف الله ربه حيث أنه يجب أن تسود الثقة بين أفراد المجتمع المسلم لذلك فان جريمة خيانة الأمانة أكثر عقوبة وأشد ضرراً .

وفي جميع الأحوال فان على الشهداء أن يستجيبوا في حالة طلبهم للإدلاء بشهاداتهم ، وألا يمتنعوا عن الشهادة ولا يكتموا فإن كتمانها اثم كبير . وليعلم الجميع أن الله مطلع عليهم يعلم ما يفعلونه .

#### ومن الناحية الجنائية :

فلسنا هنا أمام جريمة معينة ، لكننا أمام توجيهات للمؤمنين ليتبعوها عند التداين أو الاقتراض . فقد اشترطت الشريعة السمحة ضرورة كتابة الدين صغيراً كان أم كبيراً الى مواعده فان في ذلك تسهياً كبيراً على القاضي والمتقاضين عند التنازع لأن محرر الدين نفسه يصبح موضوع القضية وسندها ، كما يعتبر هو بذاته الدليل المادي اذا صاحب الدين جريمة من التي أوردناها سالفاً مثل تزيف المحررات أو تزوير المخطوطات أو جرائم النصب أو خيانة الأمانة . وعلى ذلك فان هناك شروطاً معينة يجب أن تتوافر لهذه المحررات حتى يمكن لرجل الأدلة الجنائية أن يكتشف أي لبس فيها ويزيل أي غموض يتعلق بهذه الجرائم . وهذه الشروط التي يجب توافرها في المحرر هي : كتابة قيمة الدين وتاريخ حدوثه وتاريخ الاستحقاق أو السداد وتوقيع المدين وتوقيع شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين . وقد اشترطت الشريعة كذلك أن تتم كتابة المحررات أمام أو بواسطة كاتب عادل لا ينحاز لأحد الطرفين . ومن المعروف قانوناً أن هناك نوعين من المحررات هما :

**المحركات الرسمية والمحركات العرفية** والأولى هي التي توثق في حضور كاتب حكومي رسمي ؛ ولعل ذلك هو المعنى المتطور الذي تشير اليه الآيات الكريمة بخصوص الكاتب العادل ، وأهمية وجود جهاز للتوثيق وحفظ المحركات في المجتمع الاسلامي حتى يصعب تزويرها أو تزيفها وهي ما يعرف الآن بمكاتب التوثيق والشهر العقاري .

وتشترط الآيات في توجيهاتها كذلك أن على المدين اذا لم يكن يعرف الكتابة - أن يملأ دينه بنفسه للكاتب العادل ، ويعني ذلك اعترافه بقيمة الدين الذي عليه . أما اذا كان يعرف الكتابة فمن المنطقي أن يكتب المحرر بنفسه . ولقد أثبت العلم الحديث أن لكل انسان طريقة معينة في الكتابة يتعلمها ويتعود عليها منذ طفولته ولا يستطيع مهما أوتي من دقة وحذر أن يغيرها كلية تماما بل ذهب العلم أيضا الى المقولة بأنه بالامكان دراسة نفسية وسيكلوجية أي انسان من خطه وطريقة كتابته . وفي مجال الأدلة الجنائية فان أي محاولة لتقليد خط أي انسان لا بد وأن تبوء بالفشل ، وهي أيضا لا بد وأن تكتشف بواسطة خبير التزييف والتزوير الذي يستعمل أجهزة علمية متخصصة تمكنه من ذلك . كما يحاول هذا الخبير استكتاب الشخص من جديد ويقارن بين خطوطه . وبالقطع فان هذا العمل ليس هينا بل يحتاج لخبرة تامة حيث أن الكتابة في الظروف الطبيعية تختلف عنها في حالات الاستكتاب .

ولقد رأيت الشريعة الغراء أنه لتأكيد الدليل المادي وتعظيمه أن يشهد عملية الكتابة شاهدان من الرجال أو رجل وامرأتان ، وهو ما يعني في الوقت الحاضر توقيع الشهود على المحركات . ويبدو هذا الأمر مفيدا للغاية في حالة المحركات العرفية وهي غير المكتوبة أمام كاتب عادل فان وجود الشهود يرفع هذه المحركات الى مرتبة تقارب مرتبة المحركات الرسمية . على أن الشريعة السمحة رأيت إمكان عدم كتابة الدين في حالتين :

أ - الأولى في حالة المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والسهولة والثقة فيجوز ألا يكتب الدين ويكفي الاشهاد في هذه الحالة ، وهذا يعني العودة ثانية الى الدليل المعنوي . وتجدر الإشارة هنا الى التعبير البليغ الذي استعمله القرآن الكريم وأعطى به للمعاملات التجارية صفتين لازمتين للتجارة وهما السرعة أو الحضور ودورة رأس المال ( الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ) وهما ما يستفيض الاقتصاديون في شرحهما هذه الأيام . لكل ذلك كان الاشهاد ؛ لكنه لما كان من غير المعقول الاشهاد على كل معاملة تجارية في الوقت الحاضر نتيجة لتطور الحياة وتعقيدها . فان ذلك استبدل بضرورة كتابة هذه الديون في السجلات التجارية . وقد اشترط القانون للأخذ بها ضرورة تنظيمها واستعمالها بطريقة معينة . وهذا يعني - من وجهة نظر علم الأدلة الجنائية - العودة الى الدليل المادي مرة أخرى .

ب - الثانية في حالة السفر ، فان لم يتمكن المتدائنان من ايجاد كاتب عادل لكتابة

محرر الدين فانه يجوز أن يسلم المدين الى الدائن رهانا تقوم مقام المحرر وتسترد عند سداد الدين ، وهي هنا تقوم مقام الدليل المادي نفسه - ويجوز أيضا في حالة السفر الا يسلم المدين الى الدائن محررا بالدين أو رهانا يقابله اذا أئتمن الدائن مدينه . لكن على المدين أن يؤدي الأمانة ، وأن يرد الدين الى صاحبه . فقد اتبع القرآن الكريم عدم رد الأمانة بقوله ( فانہ اثم قلبه ) وهو نفس التعبير الذي استعمله في مواضع أخرى مقترنا بالكفر ذاته . لذلك فقد شدد المشرع عقوبة خيانة الأمانة لأن فيها هدمًا للثقة بين الناس وإشاعة لروح عدم الاستقرار والمودة . ولم تشترط الشريعة الاسلامية أن تكون قيمة الرهان مساوية للدين وهو ما يعني استخدام الرهان كدليل مادي عند التنازع .

### البحث العلمي الجنائي في القرآن الكريم :

أوضحنا في بداية هذا البحث أن الأدلة الجنائية هي كل ما يتركه المتهم في مسرح الجريمة من أثر يدل عليه . أو ما يأخذه هذا المتهم من مسرح الجريمة من أثر يكشف عن وجوده فيه ساعة الحادث . كما بينا أن هذه الأدلة لا تقع تحت حصر فمن الممكن أن تشتمل على بصمات الأصابع وبقع الدماء والطلقات النارية وآثار الطعام وغيرها . وقلنا ان علم الأدلة الجنائية يعتمد على العلوم الطبيعية في الكشف عن الجرائم . ويرجع الفضل في الاستعانة بالأساليب العلمية في فحص آثار الجرائم الى العديد من العلماء الذين توجهوا الى مجال العلوم الطبيعية ليأخذوا منها نظرياتها وطرقها وأجهزتها ، ويطوروا هذه الطرق والأجهزة بما يناسب أغراض البحوث الجنائية حتى اتضحت معالم علم جديد أطلق عليه الشرطة العلمية أو البحث العلمي الجنائي أو العلوم الشرعية .

والبحث العلمي الجنائي هو العلم الذي يطبق العلوم الطبيعية في البحوث المتعلقة بكشف الجريمة . ويعتبر « هانز جروس » هو المؤسس الحقيقي لهذا العلم لأنه أعطاه الدفعة الأولى ثم أسهم بعده في تطويره واتساع مجاله وفروعه آخرون منهم « لاكاساني » ، و« سيدني شميت » و« سالزبوري » وغيرهم .

وسوف نحاول أن نستخرج من القرآن الكريم بعض الأصول الخاصة بهذا العلم . على أننا ننوه - بادئ ذي بدء - أن كثيرا قد سبقونا في التعرض لواحد من هذه الأصول في القرآن الكريم وهو فردية البصمات لكن تناولهم ظل محصورا في نطاق العمومية فقط . لذلك نرى أنه مما يفيد أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع إضافة الى موضوعات أخرى .

### أولا : تحقيق الشخصية :

( ١ ) - ( أبحسب الانسان أن لن نجمع عظامه ★ بلى قادرين على أن نسوي بنانه ) (القيامة / ٣ و ٤ .

( ٢ ) - ( اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا

يكسبون ) يس / ٦٥ .

( ٣ ) - ( وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل

شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون ) فصلت / ٢١ .

كذب المشركون رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وأنكروا حقيقة البعث ويوم الحساب . وتساءلوا كيف يمكن أن يبعث الله البشر من جديد ، وكيف يمكن أن تكون الحياة بعد الفناء والعدم . وقد كان رد المولى عز وجل شافيا لأنه قادر على كل شيء ، خلق السموات والأرض بالحق وبدأ خلق الانسان من طين . ومن كان قادرا على الخلق الأول فهو ولا شك قادر سبحانه على بعث الناس من جديد . ونزلت الآيات الكريمة من سورة القيامة تبين قدرة المولى عز وجل على جمع العظام بعدما تفرقت في الأرض بل وقادر على أن يعيد الأحياء يوم القيامة بذاتها وبجميع مواصفاتها وأشكالها حتى تسوية أطراف البنان مرة أخرى . تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير .

ويوم الحساب يهلك كل شيء ، ولا يبقى للانسان الا صالح عمله ، ويفر من حوله ذووه وأقاربه حتى زوجته وأبناؤه . وتشهد عليه حواسه بما اقترفه من أثام ومنكرات . وتبين سورة يس أن الله يخرس الألسنة يوم القيامة وتتكلم الأيدي والأرجل بما كسبت أيدي الناس من سوء وشر . ويؤكد سبحانه وتعالى نفس المعنى في سورة فصلت بأن جلود الناس سوف تكون شاهدة عليهم حيث ينطقها الله الذي أنطق كل شيء سبحانه جل شأنه له الأمر من قبل ومن بعد .

أما من وجهة نظر البحث العلمي الجنائي فإننا نرى :

أ - أن الجسم البشري يتكون بصفة عامة من أنسجة رخوة هي اللحم وأنسجة أخرى صلبة . وقد أختار الله سبحانه وتعالى للتدليل على قدرته مثلا لكل نسيج وهما البنان والعظام . ونرى أن اختيار هذين المتلين لم يكن عشوائيا ولا عبثا ، بل كان الاختيار لشيء أعمق وأعظم . إن البنان والعظام بجمعها صفة واحدة ألا وهي الثبات والدوام وعدم التغيير .

ب - أن المولى عز وجل استخدم تعبير تسوية البنان عند الدلالة على القدرة على بعث الناس من جديد يوم القيامة . إشارة إلى دقة الخلق وصعوبته ، وحاشالله أن يأتي أحد بمثل ما خلق وسوى . فالامر ليس هينا أو بسيطا بل هو في غاية التعقيد . ومن كان قادرا أن يأتي بالأمر الصعب فهو قادر على أن يأتي بالأمر الأسهل . والتسوية هنا لها صفتان هما الخلق على فترة زمنية ممتدة كدليل على دقة الخلق والابداع ، كذلك فإنها تكون عند الدلالة على التمايز في الخلق . يقول المولى في كتابه العزيز : ( ونفس وما سواها . فآلهمها فجورها وتقواها ) الشمس / ٧ و ٨ . لأن طبائع الناس مختلفة ، وعليه تتباين تصرفاتهم وأنماط سلوكهم . لذلك كله يقال إن الخلق والتسوية للتمايز . أما الصنعة فإنها تكون للمتماثل .

- أن الله سبحانه وتعالى سوف يختم على الأفواه ويخرس الألسنة يوم القيامة .



ولقد استعمل القرآن الكريم تعبيراً رائعاً ودقيقاً هو الكلام للأيدي . ولسنا نرى - كما ذهب بعض المفسرين - أن الكلام يكون بالصوت المسموع ، لكننا نرى أن الكلام يكون بوسيلة أو بصفة واضحة بينة لا لبس فيها ولا غموض لهذه الأيدي والأرجل ، وهي ما يعرف الآن بالبصمات . وكما يمكن تمييز الأشخاص من أصواتهم ولغاتهم فإنه يمكن تمييزهم من بصماتهم . وهذه الوسيلة أو الصفة هي لغة كاملة فيها من التعبير الدقيق القادر ، الكفاية تماما لتمييز الذوات عن غيرها . وهذا لا يتأتى الا بفرديتها المطلقة وتنوعها اللامحدود .

د - أما في سورة فصلت فقد استخدم القرآن الكريم تعبيراً بديعاً وهو النطق للجلد ، وهو تأكيد للمعنى السابق ، ولا يكون النطق مسموعاً بل يكون بصفة أكثر ثباتاً وجلاءً . والجلد يكسو الجسم كله وبالتالي فهو يكسو الأصابع والبنان أي أن صفة ما في جلد بنان الأيدي والأرجل لها صفة الفردية والتمايز والوضوح والثبات ؛ ألا وهي البصمات .

من كل ذلك نقول إن الله جلت قدرته قد خص كل فرد من عباده على ضخامة عددهم وتباين أجناسهم واختلاف نحلهم بميزة خلقية من أدق عمليات الخلق ، لا تتكرر أبداً في فردين بنفس الشكل حتى ولو كانا توأمين تم تخليقهما من بويضة واحدة أو في أصبعين لشخص واحد . تلك هي بصمة البنان التي سواها الله سبحانه وتعالى بشكل خطوط حلمية بارزة بينها أخاديد غائرة ، وتمتد هذه الخطوط وتنوع وتنثني وتلتف وتتوازي أحياناً وتتقابل في أحيان أخرى في نظام هندسي بارع ومبهر يبدأ في التكوين في الشهر الثالث أو الرابع من عمر الجنين مترامناً مع وقت تكوين العظام . ثم يظل هذا الشكل الهندسي المعقد ثابتاً لا تتغير تفاصيله ، وخطوطه ونظامه مدى الحياة والى ما بعد الوفاة بفترة غير قصيرة . ولقد أثبت العلم الحديث أن البصمات لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل ، وتختلف في كل فرد عن الآخر .

وبذلك جعل الخالق من بصمة الأصبع أحسم الأدلة المادية على إثبات شخصية الفرد وتميزه تمييزاً قاطعاً عن كل شخص آخر عداه . وعندما تأكدت بحوث ودراسات العلم الحديث من فردية البصمة واستحالة تكرارها بنفس النظام في أصابع شخصين اتخذتها الدول كعامل أساسي ووحيد في تحقيق شخصية الأفراد ، وبذلك حلت هذه الطريقة محل جميع الطرق الأخرى القاصرة على صورة الشخص الفوتوغرافية ومقاساته الجسدية وعلاماته البدنية المميزة .

وكذلك فقد استفاد البحث العلمي الجنائي من هذه الحقائق الثابتة . وذلك في التعرف على صاحب البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة إذا ما تطابقت بصمات المشتبه فيهم أو بصمات شخص ذي سجل جنائي .

على أننا يجب أن نؤكد من جديد أن ما قلناه بخصوص البصمات ليس دليلاً على صحة القرآن الكريم ، لكنه دليل على أن ما وصل إليه العلم الحديث على يد السير « وليم هرشل » عام ١٨٥٨ - أول من اكتشف هذه المعجزة الإلهية وبين أهميتها في

تحقيق شخصية الانسان ف جذب هذا الاكتشاف الفذ انتباه العلماء في كافة دول الأرض - كان يمكن أن يصل اليه علماء المسلمين بقراءة أكثر دقة لآيات القرآن الكريم ، وتفسيرا أكثر نضجا وتطورا لهذه الآيات الجامعة الخالدة .

ثانيا : صحائف السوابق :

( يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتىلا . ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ) الاسراء / ٧١ و ٧٢ .

أخبرنا الله سبحانه وتعالى في كثير من محكم آيات كتابه العزيز بحتمية يوم البعث والحساب . يوم يعرض البشر على الرحمن صفا ، ويذهب عن الانسان كل ما كسبت يده الا عمله الصالح وعمله السييء كل قد حفظ في كتاب مسطور . ومن أوتى كتابه بيمينه فهو من أهل الجنة وحسنت مستقرا ومقاما . وأما من أوتى كتابه بشماله فسوف يصلى سعيرا وساءت مصيرا .

وتؤكد آيات سورة الاسراء نفس المعنى السابق ؛ ففي يوم النشور يدعو المولى جلت قدرته كل قوم بإمامهم الذي ارتضوه إماما أو دينهم أو زعيمهم أو يدعوهم بكتاب أعمالهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم فرحين بما فيه مستبشرين بحكم ربهم ولا يظلمون شيئا قليلا . ومن كان في الدنيا أعمى القلب فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا .

ومن ناحية البحث العلمي الجنائي :

فاننا نرى أن الانسان قد استوحى فكرة صحائف السوابق أو حسن السير والسلوك بقصد أو دونما قصد من الآيات السابقة ومثيلاتها . ففي هذه الصحائف يدون للانسان ما قد أتاه من نشاط إجرامي ( صحيفة السوابق ) ، أو يظل كتابه ناصعا لا غبار عليه ( حسن السير والسلوك ) . ومما يؤكد هذا الاستنتاج ما يلي : أ - أن القرآن الكريم قد أخبرنا بحمل الانسان لهذه الكتب في ساحة المحكمة الالهية ساعة الحساب في يوم البعث والنشور . أما في الحياة الدنيا فان الانسان قد ابتكر هذه الصحائف للالمام بماضي الأفراد الاجرامي ولحماية المجتمع السليم من أعضائه غير الصالحين . خصوصا مع ازدياد عدد أفراد المجتمع ، وتعقد سبل الحياة فيه . وكذلك استخدام هذه الصحائف عند التقاضي .

ب - أننا قد اخذنا هذه الآيات بالذات لأننا نرى أن فيها ربطا بين استخدام هذه الصحائف في الحياة الدنيا ووجودها يوم الحساب ( ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ) . إن استخدام القرآن الكريم لتعبير العمى للدلالة على ارتكاب الفاحشة والمعصية والجرم يعني بقاء هذا الخطأ كنقطة سوداء في الحياة الدنيا لأي فرد يعاقبه المجتمع السليم عليها . وهو في الآخرة نقطة سوداء

كذلك لكن الجزاء هناك يكون أكثر ردها حيث أتبع العمى بالضلال . « والعمى » المجازي في هذه الآيات له صفة الدوام من الناحية الجنائية لأنه لا يسقط العقاب عليه في الدنيا ، بل يبقى كذلك في الآخرة إلا ما شاء ربك حيث يمكن أن يمحي الأثم بالتوبة الصالحة . ونحن نرى أن صفة الدوام للتذكير والمحاسبة على هذه الأخطاء تكون بتسجيلها في الصحائف التي سبق الإشارة إليها .

هذا وقد أثبتت صحائف السوابق أهمية قصوى في مجال البحث العلمي الجنائي حيث تشتمل هذه الصحائف على بصمات المجرمين بما يمكن خبراء الأدلة الجنائية من مضاهاة أية البصمات يمكن أن تكون في مسرح الجريمة بتلك المحفوظة لدى أجهزة الأمن ، حيث تتجه الشبهات أولاً لمن لهم سوابق إجرامية خصوصاً في حالة عدم معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة . كما أثبتت هذه الصحائف كذلك أهمية بالغة لدى القضاء حيث تشدد العقوبة على من أتاها سابقاً ، لأن ذلك يعني تثبت المجرم وتصميمه على تكرار جريمته . وهذا ما يعرف قانوناً بجرائم العود .

### ثالثاً : طرق الاستدلال :

( وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون ) فصلت / ٢١ .

يحدثنا القرآن الكريم عن اليوم المشهود ، يوم البعث والحساب ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً . ويوم القيامة يشهد على الناس سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يقتربون من الآثام والمنكرات في حياتهم الدنيا ، وتعجب الناس فكيف تشهد عليهم جلودهم وهي أجزاء منهم وسوف تألم بالعذاب معهم . لقد أنطقها الله الذي أنطق كل شيء ، وهو الذي خلق الناس ابتداءً من لا شيء واليه يرجعون للحساب فلم العجب والدهشة اذن . ولقد نسي الناس أن يستتروا عند ارتكاب الفواحش حتى عن أعضائهم ظناً أنها لا تشهد عليهم ، وتوهما أن الله لا يعلم كثيراً مما يقتربون من آثام وخاب ظنهم .

### ومن ناحية البحث العلمي الجنائي :

أ - فلقد قلنا فيما سبق أن هذه الآيات وردت لتبين ما سوف يحدث يوم القيامة أي يوم المحاكمة الإلهية للبشر حيث يشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وانه يمكن أن نستوحي من هذه الآيات فكرة استخدام آثار السمع والأبصار والجلود كإثبات تخدم العدالة وترشد عن المجرمين عند التقاضي .

ب - أنه من المعروف ان للانسان حواسا خمساً هي السمع والبصر واللمس والشم والتذوق لكن القرآن الكريم أورد ثلاثة فقط هي السمع والبصر واللمس ونرى أن ذلك لم يكن عبثاً بل ان ذلك راجع الى أهمية هذه الحواس الثلاثة في الشهادة يوم الحساب عن الحواس الأخرى . وكذلك - من وجهة نظر البحث الجنائي - فان هذه الحواس الثلاث فقط يمكن أن تترك أثارا تدل على فاعلي الجرائم : أما الشم والتذوق فانها لا تترك أثارا .

ج - أنه كما سبق أن بينا فان المقصود بالشهادة من ترك اثر مادي كدليل على اتيان الفاحشة والجرم وليس المقصود كما ذهب بعض المفسرين أنها الشهادة الصوتية المسموعة أو المنطوقة . ولقد أوضحنا عند الحديث على بصمات الاصابع كيف أن بصمة الاصبع تعتبر لغة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، وكيف أن فردية البصمة كأعجاز الهي أصبحت أساساً لتحقيق شخصية الأفراد وعاملاً هاماً في التعرف على المجرمين وتمييزهم .

د - أن المقصود بأثار السمع والبصر ليست الاعضاء ذاتها وانما كل ما يدل عليها ، وعليه فالتسجيل الصوتي مثلاً أو الصورة أو المخطوط المقروء أو أية آثار أخرى يمكن أن تترك في مسرح الجريمة ، تعتبر كلها أدلة جنائية يمكن الاعتماد عليها في مجال علم البحث العلمي الجنائي ، وعليه فهي لا تقع تحت حصر . هـ - أن ترك أية آثار للسمع والبصر في مسرح الجريمة بالإضافة الى البصمات ، أو أخذ أي شيء من مسرح الجريمة يدل على المجرم ، هي ما نعرفه اليوم بنظرية تبادل الأثر ، التي أشرنا اليها في بداية البحث . وهي ذات أهمية قصوى بل وعماد علم البحث العلمي الجنائي كله .

و - أنه يمكننا أن نؤكد الاشارة الى نظرية تبادل الأثر من القرآن الكريم ، وكذلك الاشارة الى التعبير الشائع : أنه لا توجد جريمة كاملة ، وأن المجرم لا بد تارك في مسرح الجريمة شيئاً يدل عليه حينما نفهم بعمق قوله تعالى : ( وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ) وهو تهكم من الله سبحانه وتعالى يعني استحالة الا يشهد على المجرم سمعه وبصره لأنها أجزاء منه ، وهذا بعني بالضرورة تركه لأية آثار يمكن أن تدل عليه في مكان الجريمة . وبعد :

فليس المقصود - كما سبق أن أوضحنا - أن استنباط أصول علم من علوم الدنيا من القرآن الكريم اثبات على صحة الكتاب السماوي . حاشالله ، بل هي إشارات تنبه المسلمين فقط الى ضرورة تدبر آيات القرآن والاجتهاد المستمر في فهم ما خفي من معانيه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر إنها دعوة اسلامية شاملة تواكب وتنمو ولا تتخلف عن ركب الحضارة . وهي من جهة أخرى إثبات عملي على أنه لا تعارض بين القرآن الكريم ومن ثم الشريعة الاسلامية وبين التطور أو الحضارة في العصر الحديث بأي شكل من أشكالها أو أي علم من علومها . وأن أي حديث يعكس ذلك إنما هو محض افتراء .

# مائة القارئ

## دعاء

اللهم اغفر لنا ما قطع قلوبنا عن ذكرك ، واعف عن تقصيرنا في طاعتك وشكرك ، وأدم لنا لزوم الطريق اليك ، وهب لنا نورا نهتدي به اليك ، واسلك بنا سبيل أهل مرضاتك ، واقطع عنا كل ما يبعدنا عن سبيلك ، ويسر لنا ما يسرته لأهل محبتك ، وأيقظنا من غفلاتنا ، وألهمنا رشدنا ، وحقق في كرمك قصدنا ، واسترنا في دنيانا وآخرتنا ، واحشرنا في زمرة المتقين ، وألحقنا بعبادك الصالحين ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

## نصرة المظلوم


يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « لأنتقم من الظالم في عاجله وأجله ولأنتقم ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم ينصره » رواه أبو الشيخ عن ابن عباس والطبراني عن أبي الدرداء .

## قالوا في الاسلام

سئل وليم موير عن سر إعجابه بدين الاسلام فقال : « ان عظمة الاسلام تتجلى في أنه دين اليسر والانجاز » وسئل مارماريوك بيكتار ، ما الدليل على صدق الدين الاسلامي فقال : « ان الدليل على أن هذا الدين هو الحق ، ان اتباع محمد لاقوا كثيرا من أصناف الاضطهاد والتعذيب ومع ذلك لم يزدادوا الا قوة يقين بدينهم ، وكانوا يزدون ولا ينقصون » .

## اموات

قال رجل لعبيد الله بن أبي بكره : ما تقول في موت الوالد ؟  
قال : ملك حادث .  
قال : فموت الزوج ؟ قال : عرس جديد .  
قال : فموت الأخ ؟ قال : قصر الجناح .  
قال : فموت الولد ؟ قال : صدع في الفؤاد .



## وصية

عندما حضرت الوفاة سيدنا أبا بكر رضى الله عنه دعا ابنته أم المؤمنين عائشة وقال لها : « يا عائشة لقد ولينا أمر المسلمين فما استبقينا لأنفسنا من مالهم شيئاً ، لقد أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا وما بقي عندنا من مال المسلمين الا هذا البعير الناضح ، وهذا الخادم وهذه القطيفة الجرداء فإذا مت فابعثي بها الى عمر فإنني لا أحب أن ألقى الله بشيء من مال المسلمين » .

## مات دينارك في النفاس

حكى أشعب قال : جاءتني جارية بدينار ، وقالت : هذا وديعة عندك . فجعلته بين ثني الفراش ، فجاءت بعد أيام ، وقالت : يا أبا أين الدينار ؟ فقلت ارفعي فراشي وخذني ولده ، فانه قد ولد ، وكنت قد تركت جنبه درهما ، فأخذت الجارية الدرهم ، وتركت الدينار . ثم عادت بعد أيام ، فوجدت معه درهما آخر ، فأخذته ، وفي الثالثة كذلك ، وجاءت في المرة الرابعة فرأيتها تبكي فقلت ما يبكيك ؟ فقلت : لم أجد الدينار . فقلت : مات دينارك في النفاس . فقلت : ويحك ، وكيف يكون للدينار نفاس ، قلت : يا هذه تصدقينني بالولادة ولا تصدقينني بالنفاس !!

## كلمات مضيئة

- أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم .
- قد أفلح من عصم من المرء والغضب والطمع .
- الدنيا عدوة أولياء الله ، وولية أعداء الله ، أما الأولياء فغمتهم وأحزنتهم ، وأما الأعداء فغرتهم وأبعدتهم عن الله .

# الحكام المنقود

## بين يدي البحث

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل  
الكرام وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته .  
أما بعد :

فعندما كتبت بحثي السابق عن الصرف وبيع العملات ، أشرت  
إلى الرأي المسجل على ( شريط كاسيت ) ولم أشأ أن أذكر اسم  
صاحب الرأي ، غير أنني أشرت إلى فضله وأثره الطيب فيمن  
استمع إلى خطبه ومواعظه . وكنت أتوقع أن يغير صاحب الرأي  
رأيه ، وأن يأخذ بفتاوي المؤتمرات الإسلامية المعاصرة ، وعلى



# باقعة

للدكتور/علي أحمد السالوس

الأخص بعد أن بينت خطأ الأساس الذي انبنت عليه فتواه . الا أن مجلة الوعي الاسلامي نشرت في عددها رقم ١٩٦ الصادر في ربيع الثاني ١٤٠١ هجرية بحثا لفضيلة الأستاذ الشيخ حسن محمد أيوب عنوانه « رد على مقال الصرف وبيع العملات » ، وذكر في بحثه أنه صاحب الفتوى التي أشرت إليها .

وقرأت رد فضيلة الشيخ ، فلم أسترح للمنهج الذي سلكه ، وعجبت للنتيجة التي انتهى إليها .  
وقد رأيت أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ، فكان لزاما علي أن أكتب في الموضوع مرة أخرى ، سائلا الله جلت قدرته أن يهدينا جميعا الى الحق ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل .  
وسأبدأ بالنتيجة التي انتهى إليها ثم اعود لمناقشة رده من البداية ، والله المستعان .

## هل جميع الأئمة مع رأي الشيخ ؟

يقول فضيلة الشيخ في ختام بحثه :  
« وأما قرار مجمع البحوث الإسلامية فهو قرار جماعة وليس اجماعا ، وتوجد جماعة أخرى تقول غير ما يقول كما ذكر صاحب كتاب مجموعة الرسائل ، وليس قول جماعة حجة على جماعة أخرى ، والكتاب والسنة هما مرجع الجميع ، ونحن لم نخالف نصا من النصوص ولا اجماعا من اجماع المسلمين ولله الحمد ، بل معي في رأيي أكثر الأئمة بما يشبه الاجماع ، فمعي الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وليس مع المجمع نص ولا اجماع ولا قياس معتبر . « هذا ما جاء في نهاية البحث ، وأرجو فضيلة الشيخ أن يقرأ معي ما جاء في باب « التأخير في صرف الفلوس » ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ج ٣ من المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك ابن أنس رضى الله عنه وأرضاه . . وأنقل ما جاء في المدونة بالنص :  
« ( قلت ) رأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ( قال ) لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ( قلت ) رأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) لا يجوز هذا في قول مالك ، لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ( ابن وهب ) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بأجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الاء وهات ( ابن وهب ) قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعه أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالوا : انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم ( ابن وهب ) عن الليث بن يزيد عن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال :

وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدرهم الا يدا بيد ( قال ابن وهب ) قال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها » .  
هذا ما جاء في المدونة الكبرى .  
وجاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام وهو في الفقه الحنفي ص ١٦٢ من المجلد السادس ( طبعة دار احياء التراث العربي ببيروت ) :  
« لا يجوز أن يبيع فلوسا بغير عينه بفلسين بغير أعينهما لأن الفلوس الرائجة

أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها فيكون أحدهما فضلاً خالياً مشروطاً في العقد وهو الربا .

( وأقول للتوضيح : إذا اشترت شيئاً بدينار كويتي فليس المقصود ديناراً بعينه ، وإنما يراد أي دينار كويتي ، فلا فرق بين دينار ودينار آخر . فقله « فلساً بغير عينه » معناه أي فلس من العملة المتداولة بين الناس ، وهي الفلوس الرائجة دون تعيين للفلس . فأني فلس يقوم مقام غيره ، وسيأتي إن شاء الله بيان لمذهب الحنفية في الفلوس ) .

وجاء في ص ٢٧٨ من المجلد نفسه :

« لوباع فلساً بغير عينه بفلسين بأعيانهما لا يجوز ، لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية وضعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيكون ربا » . ؟ . هذا بعض ما جاء في الفقه الحنفي .

وجاء أيضاً في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ( وهو حنبلي المذهب ) ج ٢٩ ص ٤٦٨ :

« صرف الفلوس النافقة بالدرهم هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل : أحدهما وهو منصوص أحمد وقول مالك واحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز .. » وقال في ص ٤٧١ - ٤٧٢ من الجزء المذكور بعد أن بين أن الأظهر في العلة هو الثمنية :

« والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فتمت بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشترط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل » .

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين ( ج ٢ ص ١٣٢ ) ( وهو حنبلي المذهب أيضاً ) :

« وأما الدرهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ، ومذهب أبي حنيفة وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب » .

ثم قال : « وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ،

فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس . »

من هذا كله نرى أن من غير الصحيح ما قاله الشيخ حسن بأن معه المذاهب الأربعة . والقول بأن قرار المجمع قرار جماعة وليس اجماعا قول صحيح ، ولكن ليست جماعة كأى جماعة أخرى ، فالفتاوى التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية تمثل اجماع السادة كبار علماء المسلمين الذين اختيروا من جميع البلاد الإسلامية فان قرارات مجمع البحوث الإسلامية لا تصدر الا اذا اتفق جميع الحاضرين فان خالف عالم واحد فان الفتوى لا تصدر مما يبين قيمة الفتاوى التي يصدرها المجمع وهذا الاجتهاد الجماعي له وزنه وتقديره عند جميع المسلمين في بقاع الأرض الا من شذ برأيه ، ولا يوجد أي مؤتمر اسلامي عقد في عصرنا وبحث الأوراق النقدية الا خرج بالنتيجة التي رفضها الشيخ حسن ، فاذا انضم لرأيه فرد أو أفراد قلائل ممن يتجرأ على الفتوى فقولهم ليس بحجة ، ولا نعذر أمام الله تعالى اذا تركنا فتوى جماعية للمئات أو الآلاف من كبار العلماء ومجتهدى العصر ، وأخذنا برأى فرد أو أفراد .

وقول الشيخ حسن ينقضه ما نقلته من قبل وأقول لفضيلته : ان قرارات المجمع لا تصدر الا في ضوء الأدلة ، أما رأيك فيما أرى والله أعلم فلا يسنده كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس معتبر . وفيه تعطيل لكتاب الله العزيز ، ولنستمع الى قول الله تعالى :

( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ) التوبة / ٣٤ و٣٥ . .

الناس الذين يكنزون الآن انما يكنزون الأوراق النقدية وليس الذهب والفضة وكلمتا « يحمى » « فتكوى » تتناسبان مع الذهب والفضة لا مع الأوراق النقدية ، فان لم نقل بالعلة وبأن ما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق على نقود العصر الحديث عطلنا كتاب الله تعالى وأوقفنا العمل به وهدمنا مقاصده .

ورأيك فيه تعطيل لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرسول حدد نصاب زكاة النقود بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية وبين أحكام الصرف بالنسبة لتلك العملة التي كانت في عصره ، فعرفنا ما هو حلال وما يعتبر ربا في الصرف ، فان لم نقل أيضا بالعلة وبأن ما ينطبق على العملة السابقة ينطبق على النقود التي نتعامل بها أصبحنا في عصر تنتهي فيه زكاة النقود ( وفرق بين هذه الزكاة وزكاة عروض التجارة لأن النقود قد تدخر ولا تستخدم في تجارة ويكفي شرطا الحول والنصاب لوجوب الزكاة ) .

وكذلك أصبحنا في عصر يستحل فيه الربا ، فما دام الشيخ حسن يرى أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية فما يضر المرابي أن يعطي ألف دينار اليوم بألف ومائة بعد مدة لا على أنه قرض جر نفعاً وإنما بيع وشراء ، فهو بيع مؤجل أو سلم .

والقول بالعلة في الزكاة وعدم القول بها هي نفسها في الصرف تناقض بين وليس هذا من العلم في شيء . وعرضت لهذه المسألة في بحثي السابق فلم يشر إليها في رده الطويل مع أنها في جوهر الموضوع ولبه .

وأراني مضطراً هنا للدخول في أصول الفقه - بقدر - لبيان بعض القواعد الأصولية اللغوية ، وأترك لأستاذنا الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف هذا البيان :

تحدث رحمه الله عن هذه القواعد ، وبين في القاعدة الأولى الطرق الأربعة من مدلولات النص وهي : عبارته وإشارته ودلالته واقتضاؤه .  
ومما قاله في دلالة النص :

« المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بنى عليها هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة ، سواء كان مساوياً أم أولى . » .  
وقال :

« وهذا الطريق ، أي طريق الدلالة ، كما يسمى دلالة النص يسمى القياس الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المنطوق والمفهوم الموافق له ، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة ؛ أي المفهوم الذي وافق المنطوق في حكمه بناء على موافقته له في علة موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة . ويسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه ، لأن كل نص دل على حكم في محل العلة ، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادل الفهم ، أو تكون العلة أكثر توافراً فيه . » .  
وتحدث في القاعدة الثانية عن مفهوم المخالفة فقال :

« إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيداً بقيد ، بأن كان موصوفاً بوصف أو مشروطاً بشرط أو مغنياً بغاية أو محدداً بعدد ، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق فيه القيد وهو منطوق النص ، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف . والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة ، أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لمنطوقه ، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع ، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من

الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية » . ثم بين أنواع مفهوم المخالفة وهي مفهوم الوصف ، والغاية ، والشرط ، والعدد ، واللقب ، وبين أن الأصوليين اتفقوا على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب واختلفوا في غيره .  
قال رحمه الله :

« فأما ما اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب . والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسما وعلمًا على الذات المسند اليها الحكم المذكور فيه . ففي حديث : ( في البر صدقة ) لفظ البر اسم للحب المعلوم الذي أوجب فيه صدقة . وفي حديث ( في الغنم زكاة ) لفظ الغنم اسم للحيوان المعروف الذي أوجب فيه زكاة . ولا يفهم لغة ولا شرعا ولا عرفا أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائم ، ولا أن ايجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرهما من الحبوب ، ولا أن ايجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الابل والبقر وغيرهما . فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب لأنه لا يقصد بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه .

ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية ، وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم . فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ، ودين المتوفي يؤدي من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصاياها النافذة لا تؤدي من تركته ، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها ، وأن بيع الحقوق في تركه انسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل . ولهذا قال الشوكاني :

« والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره . وأما اذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك الا للقرينة . » . أهـ .  
من هذا البيان نرى أن القول بأن الأموال الربوية لا تتجاوز الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث الشريفة لا يعتبر أخذا بهذه الأحاديث ، بل تعطيلها ، لأن هذا يعني عدم الأخذ بدلالة النص ، فالمسلمون تعاملوا بدنانير ودرهم غير اسلامية حيث لم يظهر الدينار الاسلامي الا في الدولة الأموية ، وهذه الدنانير والدرهم ، اختلفت اليوم وحل محلها تماما - في التبادل - العملة الورقية فالاستدلال بمفهوم الموافقة أو الفحوى يعطي هذه العملة أحكام النقدين . والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد عددا ، فلم يقل مثلا : الربا في ستة أصناف ، حتى نقول هنا يجوز الخلاف ، وانما ذكر اللقب ، وهو ما أجمع الأصوليون على عدم الاحتجاج به في مفهوم المخالفة . فرأيك - باجماع الأصوليين - فيه تعطيل للنص وليس أخذا به .

ورأيك لا يسنده اجماع ، بل هو خروج على اجماع جمهور الفقهاء في القديم ، وعلى اختيار اكثر علماء العصر مجتمعين في المؤتمرات الاسلامية ومنفردين فقولك القديم المسجل على الشريط وهو الذي اشرت اليه في بحثي السابق فيه القول بالعلة في الطعام وعدم الاخذ بها في النقود ، واطنك تنفرد بهذا الرأي فجمهور الفقهاء قائلون بالعلة في الجميع ، واهل الظاهر منكرون لها . وقولك الجديد المعدل الذي جاء في ردك فيه موافقة لأهل الظاهر ومخالفة لاجماع جمهور الفقهاء .

والموافقة هنا في عدم الاخذ بالعلة ، اما عند التطبيق فقد خالفتم ايضا عندما قلت بالسلم في الاوراق النقدية ، واهل الظاهر لا يجيزون السلم في المعدود ولا في غير المكيل أو الموزون ووقفا عند ظاهر النص كما سنرى في الحديث عن السلم .

واهل الظاهر يستحقون التقدير والاحترام ، غير ان مذهبهم لا يصلح لدين جاء للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان الى قيام الساعة . وما اكثر الكتب التي تبين هذا قديما وحديثا ، والمجال لا يتسع لمثل هذا البيان ، ولا نكاد نسمع عن جماعة اخذت بمذهب اهل الظاهر كما اخذ بالمذاهب الاخرى بل انك لم تستطع ان تأخذ بمذهبهم في مسألة واحدة فقلت بالعلة في الطعام وعدم العلة في النقود ، ثم عدلت رأيك فجاء دون ادنى اشارة الى انك غيرت رأيك ، فقلت بعدم العلة في الاصناف الستة لتحل الربا في نوع من الصرف ، ثم قلت بالعلة في النقود بالنسبة للزكاة ، فوقعت في تناقض بين واضح . وخالفت اهل الظاهر فانهم لا يرون زكاة في مثل نقود العصر ولا يرون زكاة في عروض التجارة ( انظر المحلى لابن حزم ٣٤٧/٥ - ٣٥٧ ) فأصحاب آلاف ( الملايين ) من نقود العصر ، وكبار كبار التجار ، لا زكاة في اموالهم لو اخذنا برأي اهل الظاهر . رأيت لو اخذنا بمذهب اهل الظاهر لما بقى من الزكاة في عصرنا الا القليل حيث انهم قالوا ( كما جاء في المحلى ٣٠٨/٥ ) « لا تجب الزكاة الا في ثمانية اصناف من الاموال فقط وهي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم » رأيت ان الاخذ بهذا الرأي يصنع شريعة الله ؟



أردت أن أبدأ بما انتهى اليه الشيخ لأنه ربما استقر هذا في اذهان بعض السادة القراء وعلى الاخص الذين لم يلموا بالموضوع من جوانبه المختلفة فأردت ان امحو هذا الاثر ، وان اعيد الحق الى نصابه . واعود بعد هذا للنظر في بحث الشيخ الفاضل من البداية فاقول مستعينا بالله عز وجل ليهدينا الى فهم شريعته ، ومعرفة الاحكام التي يرتضيها سبحانه وتعالى .

واني اولا اقدر شكر فضيلة الشيخ ، وما دمنا جميعا نريد الحق فان الخلاف في الرأي لا يؤثر في اخوة الاسلام ، وقد يكون اشتداد الخلاف دليلا على شدة الرغبة في الوصول الى الحق والصواب .

## تيسير ام ربا ؟

لا خلاف مع فضيلة الشيخ حسن في وجوب التيسير ومراعاة مصالح الناس ، وقد اشرت الى هذا التيسير وهذه المصالح في الحديث عن السفتجة والحوالة والشيك فمما قلت : « والسفتجة وما شابهها من باب الخدمات التي تؤدي ، والتيسير على الناس ، والرفق بهم ، ومراعاة المصالح العامة » والرأي الصواب هنا فيما أرى هو رأي جمهور العلماء في العصر الحديث اما رأي فضيلة الشيخ فليس من باب التيسير والمصلحة وانما يفتح الباب امام المرابين ، واضرب هنا مثلين من الواقع :

يأتي احد التجار ليأخذ قرضا لشراء سلعة معينة على ان يسدد ثمنها بعد شرائها وبيعها ، فهو يسدد الثمن بعد شهرين مثلا ، ويشترى السلعة بالدينار ويبيعها بالجنيه ، والقرض يُحَدَّدُ له مبلغ معين من الفائدة ، فيتفق على بيع الدينار بثمان يقابل هذه الزيادة ، فاذا اخذ ألف دينار رد المبلغ ألفا ومائة فاذا كان الثمن الحالي ثلاثة جنيهات زيد عشرة بالمائة ، فيأخذ الألف ويكتب شيكا بثلاثة آلاف جنيه وثلاثمائة ، فالثلاثمائة زيدت كفايدة للقرض .  
والزيادة هذه ليست نسبة شائعة من الربح الفعلي ، بل نسبة ثابتة من رأس المال ؟

سواء اكسب المقرض ام خسرو هذا ربا ، وكما نعرف ان هناك فرقا بين القرض الانتاجي الربوي الذي افتي مجمع البحوث الاسلامية بانه ربا محرم ، وبين نظام القراض او المضاربة في الاسلام ، والصرف لا يدخل فيه القرض ، ولا يحل فيه التأجيل الا لضرورة من ضرورات العصر ، فالتأجيل على قدر الضرورة بغير تعامل او خلاف عن السعر اليومي السائد .

هذا مثل ، والمثل الثاني لتاجر مسلم آخر يلتزم بنظام القراض الاسلامي ، فهو يعطي بالدينار لتاجر آخر يشتري سلعة ويبيعها بالجنيه ، وبعد ذلك يحسب ما يقابل رأس المال ، ثم يشترك الاثنان في الربح الفعلي .  
هذان مثلان ، والامثلة كثيرة ، وليس الامر قاصرا على القروض الانتاجية الربوية ، بل تعداها كذلك الى القروض الاستهلاكية ، وهو شائع هنا بين بعض العمال ، حيث يعطي المرابي اهل العامل في مصر قرضا بالجنيه ، ويأخذ هنا بالدينار بعد فترة زمنية بسعر اعلى مستغلا الحاجة التي الجأت العامل لاخذ القرض بالجنيه والاعطاء فيما بعد بالدينار ، ولا يذكر هؤلاء كلمة « قرض » بل هو بيع وشراء حسب فتوى الشيخ .



فرأى الشيخ حسن ليس من باب التيسير ومراعاة مصالح الناس ، بل يسر الامر امام المرابين ، فلم يعودوا منبذين في المجتمع ، وانما وجدوا ما يبررون به فعلتهم .

## قضايا العصر لا تحل باجتهااد فردي

لو كان الخلاف بيني وبين فضيلة الشيخ لكان محقا كل الحق في قوله « لا يليق بعالم ان يحكم بخطأ غيره ... الخ » الا ان الامر هنا ليس خلافا بين رأيين وتعارضاً بين فتويين ، فلست ممن يجرؤ على الفتوى ويقول برأيه خلافا لجمهور العلماء في القديم او الحديث . ومشكلات العصر التي تجد ، ويحتاج المسلمون الى معرفة حكم الاسلام فيها علينا ان نجمع لها من استطعنا من العلماء ليخرجوا لنا بفتوى جماعية،ومن قال برأيه قبل ان نجمع العالمين،فمسلكه اقرب الى الخطأ منه الى الصواب ، اما اذا اجتمع العلماء ، وحسموا الامر ، وقالوا القول الفصل ، فليس لاحد ان يخرج على المسلمين برأي مخالف . وعلى المسلمين الا يأخذوا بهذا الرأي المخالف ، وليعلموا انه لا يكون حجة لهم عند الله تبارك وتعالى .

وفضيلة الشيخ حسن ايوب انفرد بالرأي ، ومخالفة جمهور العلماء في القديم ، بل حاول ان يقلل من شأنهم ، وهاجم مجمع البحوث الاسلامية حيث اعتبر علماء الاجلاء مجتمعين يفتون بغير دليل من كتاب او سنة او اجماع او قياس معتبر ، وعارض المؤتمرات الاسلامية الاخرى ، وجميع هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية ، وحاول ان يوهم المسلمين بان رأيه هو الصحيح — واحب ان اذكر لفضيلة الشيخ ايوب ، وللسادة القراء ، بعض الاخبار وارجو ان نتدبرها جيدا :

روى الامام الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة عدة اخبار منها :

- ما رواه بسنده عن المسيب بن رافع قال :

« كانوا اذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر اجتمعوا لها واجمعوا ، فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا . »

- ما رواه بسنده عن أبي سلمة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين . »

ومما ذكره في باب الفتيا وما فيه من الشدة :

١ - عن عبيد الله بن ابي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار . »

٢ - عن ميمون بن مهران قال : كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الامر سنة قضي به فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال : اتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على امر قضي به .

٣ - عن جابر بن زيد ، ان ابن عمر لقيه في الطواف فقال له : يا ابا الشعشاء انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت .

٤ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضي به رسول الله فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضي به الصالحون ، ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك .

٥ - عن الشعبي ، عن شريح ، ان عمر بن الخطاب كتب اليه : ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر ابي الامر ان شئت ، ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وان شئت ان تتأخر فتأخر ، ولا ارى التأخير الا خيرا لك .

وما ذكره فضيلة الشيخ ايوب من رجوع الفقهاء عن بعض آرائهم وتغييرهم من اجتهاداتهم ، ارجو ان يأخذ به فضيلة الشيخ في مسألتنا هذه ، وان يتدبر ادلة جمهور الفقهاء في القديم والحديث ، وان يعي ما نتج عن رأيه من اضرار جسام ، وان يدرك ان المرابين لن يجدوا بابا اوسع من فتواه .

وجميع المؤتمرات والهيئات الاسلامية في العصر الحديث قد افتت بحرمة ما احله فضيلة الشيخ ، فان لم يقتنع بان هذا من الحرام البين ، فليجعله من الامور المشتبهات على اقل تقدير ، فلا يحمل نفسه اوزار المرابين الذين استندوا الى فتواه .

## ليس الخلاف بيني وبين الشيخ حسن

ذكر فضيلة الشيخ عناوين ثلاثة وهي : « الأصل الذي يدور من حوله النقاش »

و « تصنيف الفقهاء » ثم « على اي شيء اختلف الفقهاء ؟ » لينتقل بعد هذا الى قوله « القضية التي اختلف فيها الدكتور السالوس » .

والنقاش يدور حول هذه القضية ، ولكي يعلم السادة القراء ان الخلاف ليس بيني وبين فضيلته ، اقول :

بعد ان كتبت بحثي السابق قرأت فتوى لهيئة كبار العلماء بالسعودية ، واخرى للجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت :

الفتوى الاولى تبين ان الاوراق النقدية تأخذ حكم النقدين - الذهب والفضة - في جميع الاحكام سواء أكان في وجوب الزكاة ام في مبادلة بعضها ببعض . ( انظر قرار الهيئة رقم ١٠ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ هـ ) .

والفتوى الثانية تقضي « بحرمة تحويل عملة الى عملة اخرى بالمؤجل لانها ربا » . وجاءت هذه الفتوى اجابة عن السؤال الآتي :

« يقوم بعض الناس بتحويل الدينار الى جنيهات مصرية بسعر الدينار حالا ٢٨٠ قرشا تقريبا ، وتحويل الدينار مؤجلا بعد ثلاثة شهور بسعر الدينار ٣٢٠ قرشا ، فهل التأجيل بالسعر الأكثر حلال ام حرام ؟ » .  
( انظر الفتوى رقم ٥٦ الصادرة في ٦ / ٦ / ١٣٩٩ هـ الموافق ٣ / ٥ / ١٩٧٩ م )

فرايه اذن مخالف لذلك .

## تعريف الصرف

عندما تحدث فضيلة الشيخ عن القضية ذكر رأيه ورأي غيره ثم بدأ بالحوار بقوله :

« قال الدكتور في تعريف الصرف : انه بيع الاثمان بعضها ببعض . يريد ان يبرر رأيه بهذا التعريف فيقول : ان الاوراق المالية اثمان فتدخل في احكام الصرف . وهذا التعريف مخالف للحقيقة » .

ثم ذكر فضيلته دليله من كلام للامامين النووي وابن حجر وهو : قال العلماء : « اذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة ، واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا » .

ثم قال : « فلا يطلق الصرف الا على بيع الذهب بالفضة او العكس . هذا هو الاصل . واذا عرف الفقهاء الصرف شرعا بأنه ( بيع الثمن بالثمن ) فانهم يبينون ان المراد بالثمن : هو ما خلقه الله ليكون ثمنا وهو الذهب والفضة . ويقولون عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة انه صرف من باب التوسع على عادة الفقهاء ... الخ »

واقول لفضيلة الشيخ :

١ - التعريف ليس دليلاً قائماً بذاته وإنما يساعد على التعرف على العلة ، ولذلك قلت : « الم يلحظ الثمن عندما عرف الصرف بأنه بيع الاثمان بعضها ببعض في وقت لم يكن فيه الا الدينار والدرهم ؟ » ٢ - عندما تحدثت في بحثك عن « الاصل الذي يدور من حوله النقاش » و « تصنيف الفقهاء » ذكرت باب الصرف ولم تذكر المراطلة مع انك ذكرت تبادل الذهب بذهب والفضة بفضة . فان كنت ترى ان ما ذكره الامامان النووي وابن حجر في كتابين من كتب الحديث يجب ان يطبق في الفقه فلم تفعل هذا ووقعت فيما ذكرت انه مخالف للحقيقة وفيه بطلان !؟

٣ - لم أت بتعريف الصرف من عندي ، وإنما ذكرت تعريف الصرف كما نجده في كتب الفقه ، وذكرت الاحاديث الشريفة التي بينت احكامه ، ثم ذكرت هذه الاحكام التي اتفق عليها الفقهاء وليس فيها ذكر لشيء غير الذهب والفضة والدينار والدرهم . والأوراق النقدية لم يأت ذكرها هنا وإنما اثبت بعد ذلك انها تلحق بهذا الاصل كما ذهب عامة العلماء في العصر الحديث .

فالتعريف للفقهاء في القديم ، والرأي لعامة العلماء في الحديث ، فمن غير الصواب اذن ان يقال بأنني اتيت بتعريف لتبرير رأيي ، فلست صاحب التعريف ولا صاحب الرأي .

٤ - قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ( ج ٢٩ ص ٤٥٩ ) : « واما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقايب كصرف الدراهم والدنانير ؟

فيه قولان ، هما روايتان عن احمد :

احدهما لا بد من الحلول والتقايب ، فان هذا من جنس الصرف ، فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان ، فيكون بيعها بجنس الاثمان صرفا . »

أفرايت كيف ان الامام احمد بن حنبل ، وشيخ الاسلام ابن تيمية - رضي الله عنهما - قد اطلقا ( الصرف ) على غير الذهب والفضة مراعاة للثمنية ؟

وتقول انت : فلا يطلق الصرف الا على بيع الذهب بالفضة او العكس !

٥ .. قول الامامين النووي وابن حجر لا يعني ان الصرف لا يطلق الا على بيع الذهب بالفضة او العكس ، لانهما قالوا : « اذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً » ، وهذا لا يعني ان الصرف لا يطلق على شي اخر .

ولننظر في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية لنرى بعض ما يمكن ان يسمى صرفاً :

فمما جاء تحت كلمة « صرف » :

صرف الشيء صرفاً : رده عن وجهه ، وصرف المال : انفقته .  
وصرف النقد بمثله : بدله ... الخ

ومما جاء تحت كلمة « الصرف » :

صرف الدهر : نوائبه وحدثانه .

والصرف في الاقتصاد : مبادلة عملة وطنية بعملة اجنبية ، ويطلق على سعر المبادلة ايضاً ( مچ ) ( اي ان هذا التعريف من الالفاظ التي اقرها مجمع اللغة العربية ) .

والصرف في اللغة : علم تعرف به ابنية الكلام واشتقاقه ... الخ

فانظر من قول الامام احمد الى شيخ الاسلام ابن تيمية الى مجمع اللغة العربية ..

وبعد هذا كله نتساءل : من الذي خالف الحقيقة ووقع في البطلان ؟

## الزكاة والصرف

انتقل فضيلة الشيخ حسن بعد ذلك الى نقطة ثانية فقال : « استدل الدكتور على ان تبادل العملات الورقية الموجودة في ايدي الناس في عصرنا يخضع لأحكام الصرف بقرار مجمع البحوث الاسلامية المنعقد سنة ١٣٨٤ هـ ، ونصه :

يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية واوراق النقد والاوراق النقدية وعروض التجارة على اساس قيمتها ذهباً .  
وهذا ما قلته بالنسبة للزكاة وما زلت اقول به ، وقال به جميع العلماء ، ولكنه لا يصلح دليلاً على ان الاوراق المالية تخضع لاحكام الصرف ، لأنه ذكر انها تقوم بالذهب مثل جميع السلع التي فيها التجارة ، فما صلة هذا بما نحن فيه ؟ »

## واقول لفضيلة الشيخ :

١ - نلاحظ ان القرار ذكر اوراق النقد وعروض التجارة ، فليس كل ورق نقدي يراد منه التجارة ، فهما امران مختلفان :  
فمثلا اذا ادخر احد نقدا ، ولم يتاجر به ، ولم يقصد التجارة بحال من الأحوال ، بل اراد الاحتفاظ به لشراء مطالبه الخاصة ، فان الزكاة تجب متى بلغ النصاب وحال الحول ، اليس كذلك ؟  
واظن جميع العلماء يدركون الفرق بين زكاة النقدين وزكاة عروض التجارة ، فلا حاجة للتفصيل .

٢ - النقدان لهما احكام خاصة كالنصاب الشرعي للزكاة ، والنصاب الشرعي لقطع يد السارق ، واحكام الصرف ، وغيرها .  
والاوراق النقدية اما ان نعتبرها قائمة مقام النقدين فتطبق عليها احكامهما بغير تفرقة بين حكم وحكم ، واما ان نقول مقالة اهل الظاهر ، فلا زكاة ولا ربا ولا غيرهما من احكام النقدين ، بل تنتهي احكام الشريعة هذه بنهاية التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي .

ولذلك عندما انعقد مؤتمر في دبي لمناسبة افتتاح المقر الرئيسي للبنك الاسلامي بها ، ابدى الكثرة الكاثرة من العلماء الذين اجتمعوا لهذه المناسبة رأيهم في الاوراق النقدية فقرروا ما يلي :  
« ان الأوراق النقدية اخذت حكم النقدين في كل الاحكام سواء ما يتصل منها بالربا او الزكاة او احكام السلم الى غير ذلك . »  
وذكرت من قبل الفتوى المماثلة التي صدرت عن هيئة كبار العلماء بالسعودية .

٣ - اصبت عندما قلت : « وهذا ما قلته بالنسبة للزكاة ، وما زلت اقول به ، وقال به جميع العلماء »  
ولي معك وقفة عند نهاية قولك « وقال به جميع العلماء » :

فاهل الظاهر لا يقولون بهذا ، حيث وقفوا بزكاة النقدين عند الذهب والفضة ، فالأوراق النقدية اذن لا زكاة فيها ، ويرون كذلك الا زكاة في عروض التجارة .  
وفي عصرنا الحاضر وجدنا من ينادي بأن الأوراق النقدية لا زكاة فيها .

فرأى اهل الظاهر ، والآراء الأخرى لم تمنعك من ان تقول « جميع العلماء » ، حيث لم تجعل لرأيهم اي اعتبار .

واسمح لي يا فضيلة الشيخ بالاستفادة من تعبيرك لأقول :  
قال جميع العلماء « ان الأوراق النقدية اخذت حكم النقدين في كل الأحكام ...  
الخ » .

## فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية وغيرهم

ما قاله فضيلة الشيخ حسن في « ثالثا » يتلخص في ان الاوراق النقدية اذا  
اعتبرناها كالنقدين وقعنا في الربا ، لأن تعامل البنوك بهذه الأوراق لا يتحقق فيه  
التمائل ولا القبض في المجلس .  
وهذا الاعتراض ذكرته في بحثي بايجاز ، ورددت عليه ايضا بايجاز والشيخ هنا  
لا يعترض علي وحدي ، وانما يعترض على تصرف البنوك الاسلامية وعلى كثير من  
علماء العصر ، ولذلك سأترك الرد لغيري ، ثم اذكر بعض ما جاء في كلامه مما ارى  
انه غير صحيح .  
اول ما ابدأ به فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية التي اشرت اليها من قبل ،  
اذكرها هنا كمات جاءت بالأدلة .  
استدعت الهيئة بعض المختصين من الاقتصاديين ، واستشارتهم في بعض  
الاشياء ، وبعد البحث صدرت الفتوى التالية :

« بناء على ان النقد هو كل شي يجري اعتباره في العادة او الاصطلاح ، بحيث  
يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية حيث  
قال :

واما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه الى العادة  
والاصطلاح ، وذلك لانه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض ان يكون معيارا  
لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة الى التعامل  
بها ، ولهذا كانت اثمانا - الى ان قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض  
لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود কিفما كانت . أ . هـ - ج ٢٩ ص ٢٥١  
من مجموع الفتاوى .

وذكر نحو ذلك الامام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال : ولو ان الناس  
اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق  
نسيئة . أهـ

وحيث ان الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول ويحمل خصائص الأثمان  
من كونه مقياسا للقيم ومستودعا للثروة وبه الإبراء العام .. وحيث ظهر من  
المناقشة مع سعادة المحافظ ان صفة السندية فيها غير مقصودة والواقع يشهد

بذلك ويؤكدده ، كما ظهر ان الغطاء لا يلزم ان يكون شاملا لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز في عرف جهات الاصدار ان يكون جزء من عملتها بدون غطاء ، وان الغطاء لا يلزم ان يكون ذهبيا بل يجوز ان يكون من امور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية ، وان الفضة ليست غطاء كليا او جزئيا لأي عملة في العالم ، كما اتضح ان مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصاد فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وان الخامات المحلية كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الان لدى اي من جهات الاصدار غطاء للعملات الورقية .. وحيث ان القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب الى مقاصد الشريعة ، وهو احدى الروايات عن الأئمة مالك وابي حنيفة واحمد ، قال ابوبكر روى ذلك عن احمد جماعة . كما هو اختيار بعض المحققين من اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، وحيث ان الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فان هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها ان الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وانه اجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار بمعنى ان الورق النقدي السعودي جنس وان الورق الامريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وانه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

اولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض او بغيره من الأجناس النقدية الاخرى من ذهب او فضة او غيرهما نسبيته مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الامريكي بخمسة اريلة سعودية او اقل او اكثر نسبيته .

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسبيته او يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة اريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانية بريال سعودي ورقا كان او فضة او اقل من ذلك او اكثر وبيع الدولار الامريكي بثلاثة اريلة سعودية او اقل او اكثر اذا كان يدا بيد .

ثانيا : وجوب زكاتها اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من ذهب او فضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثا : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .



والله اعلم وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،  
« هيئة كبار العلماء »

هذا ما جاء في فتوى السادة الأجلاء كبار علماء السعودية !؟

بعد هذه الفتوى ننظر الى البنوك الاسلامية ، لنرى ماذا يقولون عن القبض في المجلس ؟  
في فتوى لفضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط - الأمين العام للموسوعة  
الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت ، جاء ما يلي :

« يمكن ان تكون وسيلة التقابض في كل عصر ، وفي كل شي ما يناسبه . ويعتبر  
اعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس ، لأنه يساوي ورق النقد تماما من  
حيث التداول . »

واشار الشيخ ايوب الى قول الاستاذ مصطفى الزرقا في كتاب الحوالة  
الصادر عن الموسوعة الاسلامية بالكويت ، واذكر هنا نص الجزء المشار اليه ،  
وهو :

« فاذا نظرنا الى ان الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود  
الورقية ، وانها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا ، وانها محمية في  
قوانين جميع الدول - من حيث ان سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها  
رصيد يفى بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين  
العقوبات في الدول جميعا - اذا نظرنا الى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بان  
تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع  
بدل الصرف في المجلس ، اي ان قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ، فيكون  
الصرف قد استوفى شريطه الشرعية في التقابض . » ( ص ٢٣٢ )

ويظهر من كلام الاستاذين بدر المتولي عبد الباسط ، ومصطفى الزرقا ان  
الشيك ليس مجرد ضمان الحق ، وانما يساوي ورق النقد من حيث التداول كما  
نص الاثنان ، ولا ادري من اين فهم الشيخ ايوب ان الشيك لضمان الحقوق فقط !

## جدل عقيم

بعد هذا كله اقول :

١ - من الخطأ قول الشيخ حسن :  
« اخبروني كيف يكون التماثل بين ورقة مالية من فئة الدينار الكويتي واخرى من فئة الجنية المصري ؟ هذا مستحيل . فاطلاق كلمة « تطبق احكام الصرف عليها » اطلاق غير معقول وغير مطبق في هذه البنوك بالنسبة للمثلية ، وهذا وحده كاف في ابطال الالحاق المذكور » .  
اقول بان هذا خطأ لأن احدا لم يقل بهذا التماثل بين عملتين مختلفتين ، ويكفي ردا على فضيلته ما جاء في فتوى السادة الأجلة جماعة كبار العلماء بالسعودية .

٢ - ومن الخطأ كذلك قول فضيلته « ان الشيك سند معتمد وموثوق به كما ذكر الدكتور » ، لينتقل من هذا الى ان الشيك مجرد ضمان الحقوق ، ويقول : « ولم يقل احد : يجوز ان يسلم النقد ويأخذ بدلا منه مكتوبا موثوقا به ، او مسجلا في احدى المحاكم ، ومعلوم ان المكتوب يقوم مقام الشيك في كل شيء بالنسبة لضمان الحقوق خصوصا اذا كتب بصفة امانة » .

والخطأ هنا هو انني لم اقل بأن الشيك مجرد ضمان الحقوق ، وانما قلت بالنص :  
« الذي يحدث عادة عندما يقوم احد ببيع عملة حرة بما يقابلها من عملة تخضع للقيود ، أنه يعطي المبلغ نقدا ويأخذ ما يقابله بشيك ، فخذ وهات ( هاء وهاء ) تتحقق هنا في قبض العملة من جانب ، وقبض الشيك من الجانب الاخر ، ولكن يشترط هنا حتى يتم القبض شرعا ان يكون الشيك مكتوبا بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه ، وان يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه » .

افهذا مجرد الضمان يا فضيلة الشيخ « وان يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه » ؟

ان هذا هو القبض الممكن في عصرنا بالنسبة للعملة التي تخضع للقيود ، فلم يتعمد احد التأجيل ، او معصية الله عز وجل ، وانما كان التصرف في حدود الطاقة : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) البقرة / ٢٨٦  
وكما تعلم فان الضرورات تبيح المحظورات ، ولهذا قلت ايضا :  
« فاذا لم يتيسر قبض احدى العملتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة : شيك او حوالة او سفتجة او غيرها مما يقوم مقامها » .

والشيك المؤجل فيه ضمان للحق ولكن لا يعطي معنى القبض في المجلس ، ولذلك قال فضيلة الاستاذ الشيخ بدر « ويعتبر اعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس » .

وبهذا يفترق المتصارفان وليس بينهما شيء ، اخذ احدهما الاوراق النقدية ، واخذ الآخر شيكا صالحا للسحب في الحال ، فلا يؤجل الا بقدر الضرورة ، لان الضرورة تقدر بقدرها .

٣ - ومن الخطأ كذلك ان يستدل على ان الشيك لا يصلح للقبض بموقف سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، فالقياس هنا لا يستقيم ، لأن القبض ممكن ، فلا يحل التأجيل بأي حال ، اما في ايامنا هذه فقيود النقد معروفة ، وقبض العملة ذاتها لا يسمح به بالنسبة لبعض الدول ، فتم قبض الشيك الذي به يمكن اخذ العملة داخل بلد معين .

اي ان قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه كما قال الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا .

٤ - ومن الخطأ ايضا ان نقارن بين الثقة في الشيك والثقة في عمر وطلحة رضي الله عنهما ، فهما اوثق عندنا من شيكات الارض جميعا ، ولكن الشيك ليس لمجرد ضمان الحق كما سبق .

٥ - ونختم الحديث عن الاخطاء هنا بقوله :  
« ولو كان اي نوع من كتابة الدين كافيا لذكره الشارع كما ذكر الله ذلك في اية المداينة ، او كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن يماثله حتى يفي به ، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شي ، ولم يجز احد من علماء المسلمين شيئا منه ، فكيف جاز الآن عند البنوك الاسلامية ؟ وهل هناك اي دليل عليه ؟ »

والخطأ هنا هو ان البنوك الاسلامية ، التي تخضع للرقابة الشرعية الدقيقة ، لم تجز ما قاله الشيخ ، فالصرف لا يجوز فيه الدين ولا الرهن كما قال ، والبنوك الاسلامية تعرف هذا جيدا ، فهي لا يمكن ان تجيزه باي حال من الأحوال . والذي جر الشيخ الى هذا الخطأ هو ما سبق من اعتباره الشيك لمجرد الضمان ، فاعتبره كالرهن وكتابة الدين !

٦ - ويبقى ان نوضح مراده من جدله :  
يقول فضيلته : « والذي جرننا الى ذلك كله هو اعتبار الاوراق البنكية عملة يجري فيها ما يجري في الصرف » ومعنى هذا : اننا ما دمنا لا نستطيع ان نحقق القبض بالصورة التي كانت على عهد عمر - رضي الله عنه - وما شابهها ، فلا ننظر الى طبيعة العصر ، ولا للضرورات ، ولا للمراد من القبض الشرعي وما يحققه هذا القبض ، لا ننظر الى شي من هذا ، وانما نقول مقالة الشيخ : فيحل تعمد التأجيل

مع زيادة المؤجل بقدر زيادة الأجل !  
انظر ماذا أراد ؟! غفر الله تعالى لنا جميعا وهدانا سواء السبيل .

## آراء الأئمة في الفلوس

ما ذكره الشيخ في « رابعا » ينقضه ويبطله ما نقلته من قبل من المدونة عن الامام مالك ، والسادة شيوخ المالكية ، والامام الليث بن سعد ، وما ذكرته من فقه الحنفية حيث اعتبروا الزيادة في تبادل الفلوس الرائجة ربا ، وما نقلته كذلك عن شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ( وهما حنبليا المذهب ) وفتوى السادة جماعة كبار العلماء بالسعودية .. الخ .

ومع ان هذا فيه غنى وكفاية الا انني اريد ان اقف هنا وقفة لأبين موقف الأئمة المجتهدين من الفلوس الرائجة وغير الرائجة ، وسبب الخلاف بينهم ، وعدم الخلاف بين علماء العصر ثم اعقب على ذلك ان شاء الله جلت قدرته .

- رأى المالكية واضح معروف كما ذكر في المدونة وعلّة الثمنية القاصرة عندهم تعني ان العلة في وقتهم غير ظاهرة الا في الذهب والفضة ، والدنانير والدرهم ، فلما اصطلح بعض الناس على الفلوس ، وصارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم ، احقت بهما ، وقال الامام مالك قوله الفصل : « لو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة » .

فالمرجع اذن في النقود الى اصطلاح الناس وعرفهم ، وما يرتضونه فيما بينهم . والشافعية يتفقون مع المالكية في علة الثمنية ، وفي كونها علة قاصرة الا انهم اختلفوا عن المالكية في التطبيق ، فالشافعية وان قالوا : ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيلحق به « الا ان جمهور الشافعية رأوا ان الفلوس لا تلحق بالاصل .

فالفلوس كانت رائجة في اقليم خراسان ، فذهب علماء هذا الاقليم من الشافعية الى احاقها بالدنانير والدرهم لانهم رأوا ان علة الثمنية موجودة وقال اكثر الشافعية اذا كانت الفلوس قد راجت في اقليم خراسان فلم ترج في غيره ، فعلة الثمنية لا تتحقق في الفلوس . وذهب الامام النووي الى ما هو ابعد من هذا فقال في المجموع : اذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها ومعنى هذا ان الشافعية يرون ان الفلوس النحاسية تلحق بالنحاس ولا تلحق بالنقود . والنحاس عندهم ليس من الاموال الربوية ، والفلوس قيمتها في ذاتها كنحاس لا كنقود . واعتبروا رأى اهل خراسان شاذاً .

- والحنفية ذهبوا الى عدم التعليل بالثمنية ، وانما العلة عندهم الجنس والقدر ( الوزن هنا ) فيجري الربا في كل موزون بجنسه كالنحاس والحديد والرصاص وغيرها . غير انهم اختلفوا في الفلوس ، ويمكن بيان رأيهم بما جاء في كتاب الهداية ثم ما جاء في بعض شروحه ، قال صاحب الهداية :

يجوز بيع الفلوس بالفلسين باعيانها عند ابي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يجوز ، لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل ، فلا تبطل باصطلاحهما ، واذا بقيت اثمانا لا تتعين ، فصاركما اذا كانا بغير اعيانها ، وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما ، فتبطل باصطلاحهما . واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد .. الخ .

اقول للتوضيح معنى الفلوس بعينه .

( الاصل ان الفلوس الرائجة كالدرهم والدنانير لا تتعين بالتعيين ولكن قد تقصد بعض الفلوس لذاتها لغرض ما غير التعامل بها كنفود فتخرج بذلك عن كونها نقدا الى كونها عينا معينة ، وسلعة محددة مقصودة لذاتها وقد نجد مثل هذا في العملات التذكارية في ايامنا )

وجاء في شرع العناية على الهداية ومثله في شرح فتح القدير :

بيع الفلوس بجنسه متفاضلا على اوجه اربعة : بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير اعيانها ، وبيع فلس بعينه بفلسين بغير اعيانها وبيع فلس بغير عينه بفلسين بأعيانها وبيع فلس بعينه بفلسين باعيانها والكل فاسد سوى الوجه الرابع : اما الاول فلأن الفلوس الرائجة امثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على اهدار قيمة الجودة منها فيكون احد الفلوسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا في العقد وهو الربا واما الثاني فلانه لو جاز امسك البائع الفلوس المعين وطلب الاخر وهو فضل خال عن العوض واما الثالث فلانه لو جاز قبض البائع الفلوسين ورد اليه احدهما مكان ما استوجبه في ذمته فيبقى الآخر له بلا عوض واما الوجه الرابع فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان الثمنية في الفلوس تثبت باصطلاح الكل وما يثبت باصطلاح الكل لا يبطل باصطلاحهما لعدم ولايتهما على غيرهما فبقيت اثمانا وهي لا تتعين بالاتفاق فلا فرق بينه وبين ما اذا كان بغير اعيانها وصار كبيع الدرهم بالدرهمين وبهذا يتبين ان الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا تتعين بالتعيين حتى لو قولت بخلاف جنسها كما اذا اشترى ثوبا بفلوس معينة فهلك قبل التسليم لا يبطل العقد كالذهب والفضة ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما ، وما ثبت باصطلاحهما في حقهما يبطل باصطلاحهما كذلك واعترض عليه بأنها اذا كسدت باتفاق الكل لا تكون ثمننا باصطلاح المتعاقدين فيجب الا يكون عروضاً ايضاً

باصطلاحهما اذا كان الكل متفقا على ثمنيتهما سواهما واجيب بان الاصل في الفلوس ان تكون عروضاً ، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الاصل فلا يجوز ان تكون ثمناً باصطلاحهما لوقوعه على خلاف الاصل ، واما اذا اصطلاحاً على كونهما عروضاً كان ذلك على وفاق الاصل فكان جائزاً ، وان كان من سواهما متفقين على الثمنية وفيه نظر لانه ينافي قوله ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما ويمكن ان يقال معناه ان الثمنية قبل الكساد تثبت باصطلاحهما او بشرط فساد ان يكون من سواهما متفقين على الثمنية واذا بطلت الثمنية فلعودها عروضاً تتعين بالتعيين فان قيل اذا عادت عرضاً عادت وزنية فكان بيع فلس بفلسين من بيع قطعة صفر بقطعتين وذلك لا يجوز . اجاب المصنف رحمه الله بقوله ولا يعود وزنيا لانهما بالاقدام على هذا العقد ومقابلة الواحد بالاثنتين اعرضاً عن اعتبار الثمنية دون العد حيث لم يرجع الى الوزن ، ولم يكن العد ملزوم الثمنية حتى ينتفي بانتفائها فبقى معدوداً .. الخ « اهـ

هذا هو رأي الحنفية بالتفصيل في بيع الفلوس بعضها ببعض . اما صرف الفلوس الرائجة بالدرهم : ايشترط فيها الحلول ام يجوز التأجيل ؟ فقد ذكرت من قبل انهما قولان مشهوران في مذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل . والعلة عند الحنابلة فيها رأيان فعن الامام احمد روايتان اشهرهما ان العلة الوزن ، والاخرى ان العلة الثمن وبالنسبة للفلوس : فالمنصوص عن الامام احمد قوله : لا يباع الفلوس بالفلسين ولا السكنين بالسكنيين ، ولا ابرة بابرتين اصله الوزن .

وذكر صاحب كتاب المغني روايتين عن القاضي ، احدهما تتفق مع ما سبق ، لان هذه الاشياء اصلها الوزن ، فلا تخرج بالصناعة عنه ، واختار هذه الرواية ابن عقيل .

والرواية الاخرى انه لا يجري الربا في هذا ، وقال : وهو قول الثوري ، وابي حنيفة ، واكثر اهل العلم ، لانه ليس بموزون ولا مكيل ، وهذا هو الصحيح ، اذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، وعدم النص والاجماع فيه « اهـ

والمراد بالفلوس هنا الفلوس غير الرائجة ، فهي تباع كقطع نحاسية بالعد لا بالوزن فمنهم من نظر الى ان اصلها الوزن ، ومنهم راعى انها تعد ولا توزن وكل هذا باعتبار ان العلة الوزن لا الثمن اما الفلوس الرائجة فعند الحنفية كما بينا آنفاً حكم اخر ، فاعتبروا بيع الفلوس بالفلسين ربا .. وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية الذي نقلته في البداية ، وكلامه الآخر الذي جاء في فتوى هيئة كبار علماء السعودية ، وكلام تلميذه ابن القيم يوضح هذه المسألة .

ويمكن ان نسأل هنا : لماذا اختلف ائمتنا في القديم ولم يختلف علماؤنا في عصرنا ، بل كادوا يجمعون على رأي ؟

اقول - والله عز وجل هو الاعلم :

ربما حدث هذا لان الأصل وهو التعامل بالدينار والدرهم كان هو الشائع والفلوس كان دورها محدودا للغاية ، فما تتكون منها الثروات ، ولا رؤوس الاموال ، فالكثير منها بالدرهم الواحد ، فما بالك بالدينار ! فمتهم من قال : « الفلوس في الاصل من باب العروض ، والتمنية عارضة لها ، وبذلك عوملت معاملة النحاس الموزون او غير الموزون على خلاف بينهم ، ومنهم من نظر الى اصطلاح الناس وعرفهم فألحق الرائجة بالاثمان اما الآن فان الاصل قد انتهى ، فلا تعامل بدينار ذهبي ولا درهم فضي ، وحل محل الاصل الاوراق النقدية التي يتعامل بها جميع البشر ، فما لم تأخذ حكم الاصل او قفنا حكم الله تعالى ، وابطلنا شريعته في ركن هام من اركان الاسلام فالظهور الواضح كل الوضوح للتمنية في الاوراق النقدية ، مع اختفاء الاصل وانتهاء التعامل به . جمع كلمة العلماء في عصرنا ووحد رأيهم .

## لا ... ما هكذا يكون الاستدلال !!

ويبقى بعد هذا التعقيب على قول فضيلة الشيخ :

قلت في بحثي السابق : ذهب الامام ابو حنيفة الى ان العلة هي الوزن ، وبهذا قال الامام احمد في احدى روايتين عنه .  
وقال الأئمة : مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية : العلة في الاثمان التمنية .  
والشيخ في رده نقل كلاما من فقه الحنفية ومما يتفق معهم من الرواية الاولى عن الامام احمد ، ثم قال : هذه هي آراء القائلين بالعلة ! ولم يشر الى الاخرين ، ولا الى ان هذه آراء القائلين بان العلة هي الوزن لا التمنية !!  
كما نقل اجزاء مبتورة ، وشرحها كما اراد : فقال « باع فلوسا بمثلها او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما جاز » .  
ومعلوم كما سبق ان هذا فيه قولان مشهوران في مذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل فذكر الشيخ ما يوافق رأيه ولم يشر لغيره .  
ثم ذكر كلاما استنتج منه ان الفلوس الرائجة عند اكثر العلماء لا تخضع لاحكام الصرف ، فيجوز بيع الفلوس بالفلسين مع القبض او تأجيل احد الثمنين !!  
وتلك قاصمة الظهر !

هذا اجمال للدلة التي ساقها فلننظر بشيء من التفصيل :

ما نقله الشيخ حسن من حاشية ابن عابدين كلام مبتور لا يعطي الصورة الصحيحة لمذهب الحنفية ولو انه نقل الكلام بتمامه ثم عقب بما اراد لكان المسلك مناسباً للبحث العلمي الصحيح .  
واليك البيان :

جاء الحديث عن حرمة بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم ، وحل بيع ذلك متماثلا لامتفاضلا ، وكذلك حل البيع اذا لم يصل المعيار الشرعى ، وهو الحبة في الوزن ، ونصف الصاع في الكيل كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين ، وفلس بفلسين باعيانهما وشرح ابن عابدين وبين الآراء المختلفة وفي الفلوس تحدث بايجاز عما نقلته بالتفصيل من قبل كما جاء في الهداية وبعض شروحه ، والحكم هنا وهناك واضح ، وهو غير ما انتهى اليه الشيخ حسن فلا حاجة لذكر شرح ابن عابدين هنا .

ويأتى بعد ذلك ما نقله من الدر المختار وهو « باع فلوسا بمثلها اوبدراهم اوبدانير فان نقد أحدهما جاز ، وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز » .  
وبين ابن عابدين في حاشيته الآراء المختلفة مع الأدلة ثم انتهى الى قوله .  
« فصار الحاصل ان ما في الاصل يفيد اشتراطه من احد الجانبين وما في الجامع اشتراطه منهما » وما ذكره ابن عابدين هنا هو ما قال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بانهما قولان مشهوران في مذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل اذن عدم اشتراط التقابض هنا هو احد رأيين عند الحنفية ، وليس هو مذهب الحنفية كما ذكر الشيخ حسن .

وما ذكره بعد ذلك على انه تعليق لابن عابدين غير صحيح ، وانما هو جزء من كلام اثبته ابن عابدين ليعلق عليه ، واليك النص كاملا :

« تنبيه : سنل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة ، فاجاب بانه يجوز اذا قبض احد البديلين لما في البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين قال : ومثله ما لو باع فضة او ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط ، قال فلا يغتر بما في فتاوى قارىء الهداية من انه لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لقولهم لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان المسلم فيه مبيعا كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت اثمانا : اهـ

قلت : والجواب حمل ما في فتاوى قارىء الهداية على ما دل عليه كلام الجامع من اشتراط التقابض من الجانبين ، فلا يعترض عليه بما في البزازية المحمول على ما في الاصل وهذا احسن مما اجاب به في صرف النهر من ان مراده بالبيع السلم ،

والفلوس لها شبه بالثمن ، ولا يصح السلم في الاثمان ومن حيث انها عروض في الاصل اكتفى بالقبض من احد الجانبين تأمل « انتهى ما في الحاشية ) هذا هو التنبيه كاملا ، وتعقيب ابن عابدين يبدأ من كلمة « قلت » والشيخ حسن نقل ما في البزازية والمحيط فقط على انه تعليق لابن عابدين يؤيد القول بالتأجيل ! ثم قال بعد هذا :

جاء في الدر المختار ايضا ان عملة الذهب والفضة اذا كان اكثر ما فيها ليس ذهبا ولا فضة فانها في حكم عروض التجارة فيصح بيعها بجنسها متفاضلة مع القبض



في المجلس مراعاة لما فيها من ذهب او فضة .  
ومفهومه انه اذا لم يكن فيها ذهب ولا فضة فانها عروض يجوز فيها التفاضل  
وتأجيل احد الثمنين . وهذا صريح وواضح كل الوضوح في ان العملة الرائجة اذا  
خلت من الذهب والفضة صارت عروض تجارة « أه  
واقول لفضيلته :

كيف يستنتج هذا الاستنتاج الصريح الواضح كل الوضوح ! وهم قالوا في الفلوس  
الرائجة بان بيع الفلس بالفلسين ربا ؟ وقالوا : لان الفلوس الرائجة امثال  
متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها ، فيكون احدهما  
فضلاً خالياً مشروطاً في العقد وهو الربا . ولاخلاف في هذا عند الحنفية جميعاً ،  
اما الخلاف فهو في الفلوس المعينة كما بينا التي هي عروض لا اثمان ونقود حيث  
فقدت قيمتها كنقود ، وبقي ما فيها من نحاس وصنعة ومن هنا يمكن الاختلاف ،  
والنقود غير الرائجة يجوز فيها بيع الفلس بالفلسين في رأي ابي حنيفة واحد  
الصاحبين وهو ابو يوسف وخالف في هذا محمد  
فاستنتاجك يمكن ان يكون صحيحاً لو انك قلته بالنسبة للعملة غير الرائجة ويكون  
هذا مخالفاً لاحد الصاحبين .

اما ان يقولوا جميعاً : هذا ربا ، هذا حرام وتستنتج انت بانه يفهم من كلام لهم انه  
حلال فهذا بعيد كل البعد عن الصواب ولزيت من البيان اقول :  
الصورة الوحيدة التي اباحها ابو حنيفة واحد صاحبيه هي بيع فلس بعينه بفلسين  
باعيانها وهذا لا ينطبق بحال على العملة الورقية ، مثلاً ، اذا اشترت شيئاً بدينار  
كويتي ، فلا يقصد دينار بعينه ، اي الدينار رقم كذا ، وانما اي دينار كويتي ما  
دام رائجاً قابلاً للتداول حتى اذا اخرجت الدينار وعرف انه رقم كذا يمكن ان  
يستبدل بدينار اخر والبيع يقع صحيحاً ، ولا يملك احد حق الاعتراض .  
فمن غير الصواب اذن قياس العملة الورقية على الفلوس في الصورة التي اباحها  
الامام واحد الصاحبين وربما جاز القياس على الصور الاخرى التي اجمعوا على  
انها غير جائزة وان الزيادة ربا .  
على ان هذا كان مقبولاً عندما كان هناك دراهم ودنانير هي اصل التعامل ، وفلوس  
قد يتعامل بها الناس .

وجاء في الرد ايضاً كلام من كتاب المغني واستنتج منه ان اكثر اهل العلم يقولون في  
الفلوس الرائجة بجواز بيع الفلس بالفلسين ؟  
وكلام المغني ذكرته في كلام سبق عن الفلوس عند الحنابلة وهو موجود في المغني  
تحت فصل « فاما مالا وزن للصناعة فيه كعمول الحديد والرصاص والنحاس  
والقطن والكتان والصوف والابريسم » .

فتحول هذا الى ان « مراد صاحب المغني ان الفلوس الرائجة لا تخضع لاحكام الصرف ثم يبلغ الذروة فيقول : فما رأى علمائنا في هذه النصوص الفقهية والتي عليها اكثر العلماء كما قال صاحب المغني ؟ وهذه النصوص التي نقلتها من كتب الفقهاء كافية في الرد على كل من اخضع الاوراق المالية والنقود المعدنية بالذهب في احكام الصرف » .  
واترك الرد هنا للسادة العلماء ، فالسؤال موجه اليهم ولكن القارئ العادي ، فضلا عن العالم ، يستطيع ان يقول : لا .. ما هكذا يكون الاستدلال !!

## سؤال

لعل من المفيد ان نسأل الشيخ :  
ماذ تريد ان تقول للمسلمين ؟

قررت ان الفلوس الرائجة يجوز بيع الفلس بالفلسين ، وليس في هذا ربا فضل ، ولا ربا نسيئة ، لأن الفلوس الرائجة لا تخضع لاحكام الصرف ، ومثلها نقود العصر ، والربا في الصرف ينحصر في الذهب والفضة .

فلو صح ما تقول :

لجاز بيع الدينار بالدينارين ، والجنيه بالجنيهين والريال بالريالين ، والدولار بالدولارين ، وبالطبع لن يقبل احد ان يتم هذا الا مع الاجل .

لا تقل : بان هذا قرض جر نفعا ، لانك لم تقله في بيع الفلس بالحال بالفلسين الاجلين ، وقلت بان الاوراق النقدية كالفلوس الرائجة . وعلى سبيل المثال :  
يمكن التجارة مع الحجاج والمعتمرين :فما اشد حاجاتهم الى الريالات السعودية ! فيجوز لتجار العملة ان يعطوهم الريال بالريالين بعد عام ، أو الريال بجنيه مصري بعد عام ، وان اختلف عن السعر اليومي . أبهذا تيسرون على انفسكم وعلى الناس ، وترحمون انفسكم وترحمون الناس ؟

## أخطاء

ما ذكره فضيلة الشيخ في « خامسا » يستطيع القارئ الكريم ان يجد ما يكفي

للرد فيما سبق من هذا البحث ، بل لم يعد ما يصدر يحتاج إلى رد ، وإذا كنا جميعا نعلم أنه « لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » ، فأنني - والله تعالى يشهد - احب له الا يتجراً على الفتوى .  
واكتفي هنا ببيان بعض الاخطاء ( من وجهة نظري بالطبع ، وربما اكون انا المخطيء ، والله تعالى اعلم ) :

١ - من الخطأ قول الشيخ حسن :

« قال الدكتور : انني قلت في الشريط الذي فيه الفتوى والذي يرد عليه الدكتور : ان تحريم الربا في الاصناف الستة المذكورة في الحديث غير معطل بعة ، وان الربويات قاصرة عليها ، كما تقول الظاهرية ؛ واقام الدكتور الدنيا ولم يقعداها في مقاله بناء على ان الظاهرية وحدهم لا يصلحون حجة في نظره . »  
والخطأ هنا هو انه ينسب الى غير ما قلت ، فقد قلت بالنص :  
« ومما تجدر الاشارة اليه ان صاحب الفتوى قال بان الفقهاء قاسوا جميع المطعومات على الاربعة المذكورة ، ولا ندري لماذا لم يشر الى القياس بالنسبة للذهب والفضة !؟ »

وبعد ان بينت علة الربا في الذهب والفضة عند الأئمة الاربعة ، وذكرت بعض ما حدث بين الحنفية والشافعية ، قلت :  
« والمهم هنا ان الأئمة ذهبوا الى التعليل ، وان اختلفوا في بيان العلة ، فليس صحيحا ما ذكره صاحب الفتوى من القول بأن الحكم لا يقبل التعليل . »  
ولا ادري كيف نسب إلى ذلك القول ، واستنتج استنتاجه !؟

وقد يكون الرأي في اهل الظاهر هو ما استنتجته ، غير انه لم يقل برأيهم الا في رده ، اما فتواه المسجلة ففيها ما ذكرته ، وأخذته عليه ، ولذلك قلت في محاضرة عامة :

كان على صاحب الفتوى ان يبين ان هذا رأي خاص به ، فليس مع اهل الظاهر ، ولا مع الأئمة الاربعة ، اما ان يقول بان الفقهاء قاسوا جميع المطعومات على الاربعة المذكورة ، وان الحكم ذكر بغير تعليل فلا يقبل التعليل في الذهب والفضة ، فهذا غير صحيح .

٢ - ومن الخطأ كذلك ما ذكره الشيخ حسن من كلام صحيح لابن رشد ليستنتج منه ان المالكية لا يلحقون الفلوس الرائجة بالنقدين ! وما نقلته من المدونة في بداية البحث عن الامام مالك نفسه ، وعن شيوخ المالكية جميعا ، فيه النص على الحاق الفلوس بالنقدين ، فكيف اباح الشيخ حسن لنفسه ان يستنتج هذا الاستنتاج الخاطيء ، ويقول عن المالكية ما لم يقولوا !؟

ثم يقول بعد ذلك :  
« وقد مرت صور تطبيقية للفلوس ، وانها لم تعامل عند الفقهاء معاملة الذهب والفضة » .

وما ذكرته في بداية البحث ، ردا على النتيجة التي انتهى اليها ، فيه ما يكفي لبيان خطأ هذ القول .

٣ - ومن الخطأ كذلك ان يقال :

« الفلوس رائجة رواج العملة الورقية اليوم او قريبا من ذلك » .  
فالفلوس في اكثر الاوقات راجا لها دور محدود للغاية لا تزيد عنه ، إلى جانب وجود الدينار والدرهم ، اما العملة الورقية فقد حلت محل النقدين ، وانتهى التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي والفلوس التي تصنع من النحاس وغيره لا تزال تقوم بدورها المحدود الى جانب العملة الورقية .

٤ - ومن الخطأ قوله :

« العلة القاصرة لا يقاس عليها شيء . وفي آخر الكلام جعلها الدكتور صالحة للقياس ليصل الى اغراضه في الاوراق المالية ، وهذا مسلك في العلم لا يجوز ولا يقبل ، وجعل العبارتين متقابلتين هكذا تشعر بهذا التناقض الذي جاء من الدكتور لا من غيره : « الحكم مقصور على العلة القاصرة فلا نطمع في القياس عليها . ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيقاس عليه ويلحق به . »

اقول : لو كان هنا تناقض لكان من الشافعية وليس مني لانهم هم اصحاب هذا القول ، فكيف يقال بان التناقض جاء من الدكتور لا من غيره ؟!

ولو كان هنا تناقض لكان من المالكية اوضح ، فهم قائلون بالعلة القاصرة كما ذكر الشيخ نفسه ، ومع ذلك الحقوا الفلوس الرائجة بالنقدين ، وقال الامام مالك قوله الذي ذكر من قبل « ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نسيئة » .

غير انني اقول : لا تناقض هنا ، لان الكلام يعني انهم عند استنباط العلة وجدوها قاصرة ، فلا نقود الا الدينار والدرهم ، فلا يطمع احد في القياس اذن في ذلك الوقت ، ولكن هذا لا يعني انها تظل قاصرة على النقدين الى قيام الساعة ، ومن هنا جاء قولهم : ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيقاس عليه ويلحق به .  
فلا تناقض هنا اذن ، وبينت سابقا الاتفاق بين المالكية والشافعية في القول بالعلة القاصرة ، والاختلاف في تطبيقها على الفلوس الرائجة .

بقي هنا ان اشكر الشيخ حسن على قوله « وهذا مسلك في العلم لا يجوز ولا يقبل » ، فنحن مأمورون بالتواصي بالحق ، وان كان ما سلكته هو المسلك الصحيح ، الا انه بدا له ان هذا خطأ فذكره ، وكما قيل : رحم الله امرأ اهدى الى عيوبي .

وارجو الشيخ الفاضل حسن ايوب النظر الى المآخذ التي ذكرتها في بحثي على انها من هذا الباب ، باب التواصي بالحق .

## مجموعة رسائل رئيس المحاكم الشرعية بقطر

قال الشيخ حسن في « سادسا » :  
« ومع ذلك فلست وحدي القائل . في عصرنا هذا - بان الأوراق المالية تعامل  
معاملة السلع وعروض التجارة ، فقد قال به غيري من العلماء المعاصرين : فقد  
ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون  
الدينية بدولة قطر في كتابه ( مجموعة رسائل ) ان للعلماء اقوالا مختلفة في الحكم  
في الأوراق المتعامل بها ، فبعض الفقهاء الحقها بالعروض ، وبعضهم الحقها  
بالسند على البنوك » .

وتوقف الشيخ حسن عند هذا القول لينتقل الى « سابعاً » ، ولعل من المفيد ان  
نذكر الكلام بتمامه .

جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان : « البيان في حكم التبايع نسيئة بالاوراق  
الجاري بها التعامل في هذا الزمان »

البيان في حكم التبايع نسيئة بالاوراق الجاري بها التعامل في هذا الزمان :  
« ان للعلماء اقوالا مختلفة في الحكم في الاوراق المتعامل بها ، اي فيما يتعلق  
بالتعامل بها وفي تحقيق المناط في الحاقها بشيء من العقود المتعامل بها وفي حكم  
زكاتها ، وفي حكم بيع بعضها ببعض نسيئة .

فبعض الفقهاء الحقها بالعروض وبعضهم الحقها بالسند على البنوك .  
ويظهر ان هذه الاقوال صدرت منهم حال ابتداء اختراع التعامل بها وعدم  
الثقة بها في ابتداء امرها ، حيث جعلها بعضهم بمثابة العروض وبعضهم جعلها  
بمثابة الدين على البنوك الذي لا يثق به حتى يقبضه ، فهي سند على نقود دين لم  
تقبض ، هذا حاصل الاقوال منهم حالة ابتدائها وهو اجتهاد منهم يؤجرون عليه ،  
غير أن الاجتهاد يتبدل كما قال عمر في مسألة المشتركة : « تلك على ما قضينا  
وهذه على ما نقضي » .

ان حاصل الاوراق المالية في ابتداء امرها حال اختراع التعامل بها كانت  
تصدرها الحكومات على اختلاف اجناسها ، وتلتزم دفع المبلغ المكتوب عليها ذهباً  
كان او فضة فحامل ورقة الذهب يقبض ذهباً وحامل ورقة الفضة يقبض فضة من  
غير تأخير ، فجرى العمل بذلك ازمانا متعددة .

اما الآن وفي هذا الزمان ، فقد زال هذا الالتزام ، لان الحكومات على اختلاف  
اجناسها اخذت تسك اوراق العملة بدون ملاحظة لما لديها من ذهب او فضة ، فهي  
تتمشى على عز الدولة وقوتها وسياستها في نظام تقوية عملتها ، مما يقتضي الثقة بها

وقبول البنوك لها .

إذ ليس في الامكان الآن ان تدفع الحكومة ما لديها من ذهب وفضة الى من بأيديهم الاوراق المتعامل بها ، وانما تحتفظ بالذهب والفضة في خزائنها ، مع التزامها لسير عملتها وتعزيزها في التعامل بها كذهب وفضة .

ومن نظر الى الاشياء بعين المعقول وطبقها على قواعد النصوص والاصول يتبين له بطريق الوضوح ان حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الاوراق المتعامل بها بمثابة الذهب والفضة على حد سواء . بحيث تجعل ميزانا للتعامل كالنقود المعدنية في البياعات وفي الديات وقيم المتلفات واروش الجنایات وفي دخول الربا عليها ووجوب الزكاة فيها .

وليس عندنا ما يمنع جواز اختراع الناس لنقود من القرطاس او النحاس او الرصاص ، يتعاملون بها كتعاملهم بالذهب والفضة ، سيما اذا كانت هذه العملة مضمونة عن طريق الحكومة والبنوك فيتعلق بها من الاحكام وامور الحلال والحرام ما يتعلق بالذهب والفضة والفلوس على حد سواء .

وبذلك يتبين ان الاوراق المالية على اختلاف اجناسها تقوم مقام الذهب والفضة في المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة وينطبق عليها حكما ومعنى ما ينطبق على بيع الذهب والفضة نسيئة هـ . ، هذا ما جاء في الكتاب الذي اشار اليه الشيخ حسن ، ولولا هذه الاشارة ما نقلت شيئا من هذا الكتاب القيم ، لان قضايا العصر لا يبحثها فرد ويقول فيها برأيه ، بل الافضل - ان لم يكن الواجب - ان تكون الفتاوي جماعية ، لهذا لم استند في بحثي الى فتاوي افراد .

وما دام فضيلته قد جرننا الى هذا الكتاب فلنقرأ شيئا قليلا منه جاء في ص ٣٢٠ ، ٣٢١ :

« والقواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظر حكم نظيره ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما والاستدلال بالملزوم على لازمه وتعديه هذا الخصوص الى العموم لان الاعتبار في احكام الشرع هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزم التعدي وما قامت الحجة على الناس في سائر احكام الكتاب والسنة .

كما ان الصحابة - رضي الله عنهم - يقيسون الاشياء بنظائرها ويشبهونها بامثالها ويلحقون بعضها ببعض في احكامها ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقة وبينوا لهم قاعدة تحقيقه وتطبيقه .

فالشرعية منزهة عن ان تنهي عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او ازيد منها ، فان الله سبحانه على لسان نبيه اوجب الحلول والتقايبض في بيع الدنانير بالدرهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته ومن المستحيل ان يشرع من التبايع بهذه الاوراق النقدية ما يسقط به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه من التوصل الى الربا الذي لعن آكله ومؤكله وأذنه بحرب

من الله ورسوله وشدد فيه الوعيد لما يشتمل عليه من المفسدة في الدنيا والدين ومع هذا يتحيل بعض الناس في التوصل الى هذا الامر المحرم بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة وخفي عليهم ان حكم النظر حكم نظيره وانكار التفريق بين المتماثلين فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل .

فالذهب والفضة من الاوراق المتعامل بها وان اختلفا جنسا ، فقد اتفقا حقيقة ومعنى لاعتبار كل منهما قيما للاموال وتضمن بالاتلاف ومتى كان الربوي يشارك مقابله في المعنى فانه يشاركه في حكمة المنع اذ لا يمكن ان ينهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الذهب بالفضة ديناً ، ثم يرخص فيما يماثلهما ويقوم مقامهما في الثمنية اذ الاحكام الشرعية تعطي النظر حكم نظيره . فمتى كان الامر بهذه الصفة ، فان بيع اوراق العمل بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة .  
وفي ص ٣٢٣ :

« وسر الحكمة ان من قال بجواز بيع اوراق العملة بعضها ببعض نسيئة ، واعتبرها كعروض ، فقد فتح للناس باب الربا على مصراعيه وابعاه لهم بنوعيه وقادهم الى فعل ما نهاهم عنه رسول الله . »

## السلم

ما ذكره في « سابعا » اشرت الى مثله من قبل ، وذكرت الرد عليه .  
وفي « ثامنا » قال :

« والخلاصة انني ارى ان الاوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها اثمانا ربوية مثل الذهب والفضة ، وانه يجوز التعامل بها يدا بيد وبأجل وبزيادة ونقص مثل عروض التجارة والفلوس ، وانه يجوز السلم فيها . »  
وألاحظ هنا :

ان قوله « يدا بيد وبأجل » ، « وبزيادة ونقص » يؤكد ما قلته من قبل من ان هذه الفتوى تعني حل بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، والريال بالريالين ، وهكذا ، مع الاجل !! وعلى سبيل المثال كذلك :  
لو ان احد التجار كان عنده كمبيالة تستحق الدفع في الحال ، وآخر عنده كمبيالة تدفع بعد عام ، والاولى بالف دينار ، والاخرى بالف وخمسمائة ، يحل بيع الاولى بالثانية !

وهكذا نرد على اعقابنا الى ربا الجاهلية من اوسع الابواب بطريقة عصرية . وقد اشرت الى هذا ، وتحدثت عن السلم في بحثي السابق ، فلا حاجة لاعادة ما

ذكرته ، غير اني اضيف هنا ما يأتي عن السلم :

العلماء اجمعوا على جوازه في كل ما يكال او يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنيتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم » . ( متفق عليه ) واتفق العلماء كذلك على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة ، وهي الدور والعقار . واما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلّفوا فيها ، فمنع ذلك داود وطائفة من اهل الظاهر مصيرا الى ظاهر هذا الحديث . والجمهور على انه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد . ( انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠١ )

ومن المعلوم ان السلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان المعجل فيه هو الثمن ، وهو من الذهب او الفضة ، والمؤجل هو الشيء المكيل او الموزن ، وكان عادة من الطعام .

والقول بأن الاوراق النقدية يجوز فيها السلم قول مرفوض لما يأتي :

- ١ - الوقوف عند ظاهر الحديث في الصرف ، وعدم الوقوف عند ظاهر الحديث في السلم تناقض .
- ٢ - اعتبار احدى العملتين الورقيتين رأس مال السلم يعني اعتبارها كالذهب والفضة ، فكأننا نقول : العملة الورقية ليست اموالا ربوية لأنها ليست كالذهب والفضة ، وتعتبر رأس مال السلم لانها كالذهب والفضة !!
- ٣ - اعتبار احدى العملتين كالتعام او ما شابهه مما يكال او يوزن ، والعملية الاخرى كالذهب والفضة ، تحكم بلا دليل .
- ٤ - إن المال يقسم في الفقه الاسلامي طبقا للغرض منه الى :
  - أ - مال يقصد به المعاملة ، وهو النقود فقط .
  - ب - مال يقصد به الانتفاع ، وهو العروض .
 وتنقسم العروض الى قسمين :
  - عروض قنية : وهي غير معدة للبيع ، وغير مرصدة للنماء .
  - عروض التجارة : وهي معدة للبيع ، ومرصدة للنماء .
 وبناء على ذلك فاننا نجده خلط بين قسمين منفصلين باعتباره الاوراق المالية ( وهي نقود ) تعامل معاملة عروض التجارة ، وهذا خلط جوهري ، لان التقسيم السابق بني على أساس أن النقود مجموعة منفصلة عن العروض نظرا لأنها لا تقتنى لذاتها ، أو للانتفاع بأعيانها ، والعكس صحيح بالنسبة للعروض .

بقى هنا ان اقف وقفة مع رأي الشيخ حسن الذي قال بأنه يتفق مع رأي اهل الظاهر :

فالواقع انه لا يتفق الا في الجانب النظري الظاهري القائل بعدم التعليل والقياس ، اما عند التطبيق على العملة الورقية فلا يتفق معهم في شيء !



فهو يرى جواز بيع بعضها ببعض مع الاجل من باب السلم ، والظاهرية يمنعون هذا :

فهم يقولون : « السلم ليس بيعا ، لان التسمية في الديانات ليست الا لله عز وجل ، على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلف ، او التسليف ، او السلم » .

ثم يقولون :

« لا يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط ، ولا يجوز في حيوان ، ولا مزروع ، ولا معدود ، ولا في شيء غير ما ذكرنا » ( المحلى ٤٥/١٠ )

فالاوراق النقدية ليست من المكيل او الموزون ، وانما من المعدود الذي نصوا على انه لا يجوز .

رأى الشيخ حسن اذن يخالف جمهور الفقهاء من السلف والخلف لعدم اخذه بالتعليل ، ويخالف اهل الظاهر ايضا عندما جاء للتطبيق العملي .

## الخاتمة

ما جاء في « تاسعا » وهو ختام بحثه هو الذي بدأت به بحثي هذا .

وقبل الانتهاء من البحث احب ان نتذكر ما يأتي :

- ١ - قضايا العصر التي تجد وتحتاج الى اجتهاد لبيان حكم الاسلام فيها ، لا يستطيع عالم فرد - كائنا من كان - ان يتحمل وحده مسؤولية الاجتهاد والبيان ، ولذا قرر المجمع في اول مؤتمره « ان السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي ان يتخير من احكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فان لم يكن في احكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي - فان لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق - وينظم المجمع وسائل الوصول الى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة » .
- ٢ - كل من يتصدى للاجتهاد عليه ان يتثبت حتى لا ينزل عليه سخط من الله جلت قدرته ، على ان يكون ممن استكمل شروط الاجتهاد المقررة .
- ٣ - فقه الامام الشافعي في الجديد اختلف عن فقهه في القديم كما ذكر الشيخ حسن ، وبالطبع لم يقلل هذا من شأن الامام ومقامه ومكانته .
- ٤ - فمضى اتضح عدم صحة الفتوى وجب العدول عنها فورا ، وكذلك اذا وجد انها خالفت مقاصد الشريعة فساعدت مثلا على اكل اموال الناس بالباطل .
- ٤ - التيسير على الناس يظهر في فتوى مجمع البحوث الاسلامية في الحوالة التي تعتمد البنيوك .

فقد بحثها في مؤتمره الثاني وارجأ اصدار الفتوى لمزيد من البحث ، ثم عاد لاستكمال البحث في مؤتمره الثالث واصدر فتواه بانها حلال .

( ولعلنا نستفيد من هذا المسلك في التريث في اصدار الفتوى ، وفي الاخذ بالفتاوي الجماعية دون الفردية )  
ويظهر التيسير كذلك في الاخذ بان مفهوم القبض قد يختلف بحسب طبيعة الاشياء ، وهذا واضح في البيوع ، وبحسب احوال الناس في العصور المختلفة ، والبيئات المتباينة ، وطبيعة معاملاتهم :

فكما كانت السفتجة - وهي ورقة - تقوم مقام القبض ، فكذلك الحوالة والشيك الحال . فهنا لا تعمد للتأجيل ومخالفة عن امر الله عز وجل ، وانما طبيعة العصر تمنع الناس من قبض بعض العملات الورقية ذاتها في الحال .

اما اذا كانت العملتان موجودتين ، فلا ضرورة ، ولا حاجة من حاجات العصر الملجئة ، وهنا يكون قبض كل من العملتين لازما ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .  
٥ - تعمد تأجيل احدى العملتين مقابل الزيادة كلما زاد الاجل يعود المسلم على التعامل بالربا ان لم يكن هو عين الربا ، كما يمنح القرض الحسن .

والفوائد التي تحددها البنوك ، والتي هي ربا محرم كما افتى مجمع البحوث الاسلامية ، يمكن ان تصبح من باب السلم الذي ذكره الشيخ حسن ، ويمكن كذلك حتى تكون مطبقة لنص فتواه ان تأخذ بعملة وتعطي باخرى ، وتعطي بعملة وتأخذ باخرى ، فتقرض مائة دينار مثلا بالفري ريال بعد عام ، ولا تذكر كلمة ( قرض ) وانما تبيع وتشتري . والذي اخذ مائة الدينار ليس من اصحاب الريالات ، ولا يريد بيعا ولا شراء ، وانما يريد قرضا حسنا ، فلما لم يجد اخذ هذا القرض الذي لبس ثوب البيع ، وواضح جلي ان البنك حصل على مئات الريالات فائدة لهذا القرض .

وتعمد التأجيل مع الزيادة ليس من باب التيسير والرحمة بالناس ، ولا تدعو اليه ضرورة ولا حاجة ، وانما هو فتح لباب التعامل بالربا ، واغلاق لباب القرض الحسن .

٦ - الذين استفادوا - دنيويا - من فتوى الشيخ حسن اكثرهم من تجار العملة ، الذين اشاعوا فتواه المسجلة ، ثم نشروا رده على نطاق واسع قبل ان تنشره مجلة الوعي الاسلامي .

وهذا الصنف من التجار - وبالطبع لا اقصد كل تجار العملة ، يعتمد على نظام الاقتراض والاقتراض بفائدة تقل عند الاقتراض ، وترتفع عند الاقتراض ، وجعلوا هذه القروض بيعا وشراء ومرت امثلة لهذا .

٧ - كانت النقود التي تعارف الناس عليها موجودة قبل التعامل بالذهب والفضة كما هو معلوم لمن يدرس تاريخ النقود ، واشرق عصر النبوة وتعامل المسلمون بنقود رومية وفارسية ، ولم يظهر الدينار الاسلامي الا في عهد الدولة الاموية وتطورت النقود بعد ذلك حتى وصلت الى ما نراه في عصرنا ، وقد تتبدل بعد هذا فتصبح شيئا آخر .

وشرع الاسلام احكام النقود في فترة من تاريخها ، اقتبى هذه الاحكام وتطبق على النقود التي يتعامل بها انبشر في اي عصر ، ام يتوقف حكم الله تعالى ويتعطل ركن من أركان الاسلام ؟

٨ - احكام النقود باقية لا تتعطل ، سواء اكانت من ذهب او فضة ام كانت من غيرهما مما يصطلح الناس عليه ويتعاملون به .  
وممن رأينا انهم يعطون جميع النقود احكام النقدين في الصرف الامام مالك ، وجميع شيوخ المالكية جميعا ، والامام الليث بن سعد - الذي قيل انه افقه من الامام مالك ، وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ثم جميع علماء العصر الحديث تقريبا .

ويعارض هذا الرأي رأي اهل الظاهر الذين اتفق الجميع على عدم الاخذ برأيهم في الزكاة وفي السلم ، مما يجعلنا نرفض رأيهم ، فلا يصح ان نأخذ برأيهم في حكم واحد من أحكام النقود ثم نرفض باقي الاحكام وأدلة الاحكام هنا واحدة .  
والمهم في مسألتنا هو ما رأيناه من قبل : حيث ظهر ان رأي اهل الظاهر يتفق مع جميع من ذكرنا آنفا في منع الأجل عند بيع الأوراق النقدية لأنهم لا يجيزون السلم في المعدود ولا في غير المكيل او الموزون .

وغير هؤلاء الأئمة والعلماء لا أستطيع ان اجزم برأيهم في المسألة ، وان كنت أرجح ان علماء العصر لا يختلفون معهم : فالحنفية غير قائلين بالثمنية ومع ذلك وجدنا رأيهم في الفلوس الرائجة يسير مع هذه العلة فما بالنالو ان ائمة الحنفية عاشوا في عصرنا ، ووجدوا نقود اليوم تأخذ مكان نقود الأمس ؟

والشافعية رأوا ان ما يشارك الاصل في علة الثمنية يأخذ حكمه ، ومع ذلك لم يطبقوا هذا على الفلوس الرائجة كما بينت رأيهم من قبل ، ولكن لو أن الامام الشافعي كان في عصرنا أيمكن ان تخفى عليه علة الثمنية في نقود العصر ؟

والحنابلة كذلك الذين اختلفوا ايمن الآن أن يقولوا بالوزن ويتركوا الثمنية؟! ان الثمنية في عصرنا من الوضوح والظهور بما لا يبقى اي خلاف والذين اتفقوا مع اهل الظاهر في ترك التعليل ، يمكن - بل يجب - ان يتفقوا معهم في التطبيق العملي حتى لا يقعوا في التناقض والاضطراب فهم اذن لا يختلفون مع فقهاء العصر في مسألتنا .

ومع الأخذ بالنصوص دون التعليل يمكن عدم الانفراد بالرأي ، وإنما تطبق احكام الدينار والدراهم على كل النقود أخذها بما يعرف في الأصول بفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة ، فتطبق حكم النقدين على نقود عصرنا ، بل نقود كل عصر ومصر ، هو أخذ بدلالة النص لمن تدبر وفقه .  
واحب هنا ان أوضح منهجا للشافعية قد يغيب عن بعض الناس :

فالامام الشافعي في مذهبه ينظر في العقود الى الاستيفاء الشكلي ، فيصح العقد عنده متى استوفى الاركان والشروط ، بغض النظر عن البواعث والمقاصد . وصحة العقد لا تعنى انه يحل ، فقد يحكم بصحة العقد ، وفي الوقت ذاته يحكم بالحرمة .

مثال هذا بيع السلاح في الفتنة بقصد تسليح اهلها ، فالامام الشافعي يقرر صحة البيع ، غير انه لا يحل تمكن اهل الفتنة من السلاح .

والقريب من مسألتنا هنا مثلا هو بيع العينة ، والعينة معناها السلف ، وبيع العينة هو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ويسلم للمشتري . ثم يعود المشتري ليبيع الشيء نفسه للبائع نقدا بثمن اقل مما اشترى . مثلا يبيع تاجر سلعة بألف دينار والثمن يدفع بعد شهر ، ويتسلم المشتري السلعة ثم يأتي البائع ليشتري السلعة المذكورة من المشتري ويدفع له في الحال تسعمائة دينار .

الصورة هنا بيع وشراء والحقيقة قرض بربا ، اقرضه تسعمائة يردها بعد شهر الفا .

وهذا البيع هو الذي استدل ابن القيم على عدم جوازه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » وقال عنه : من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غير اسمها الى المعاملة ، وصورتها الى التبائع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى .. الخ .

هذا المسمى بالبيع لم يحله احد من الفقهاء ، فهو عمل غير مشروع ، وحيلة آثمة ، غير ان الامام الشافعي واصحابه يرون ان البيع من حيث الشكل الظاهري صحيح : فالبايع باع سلعته بثمن مؤجل وهذا بيع صحيح ، والمشتري عندما تسلم السلعة اصبحت ملكا له وان كان مدينا بثمنها ، ثم باع ما يملك بثمن عاجل ، وهذا بيع صحيح ايضا من حيث المظهر والشكل ولكن هذا البيع في حقيقته ومضمونه وقصده ما هو الا قرض ربوي ، وهنا يتفق الشافعية مع غيرهم في حرمة هذا العمل وان صح عقد البيع عندهم .

فاذا نظرنا الى هذا المنهج ، والى بيع العملات في عصرنا ، والى تجار العملة الذين يلجئون الى التأجيل مع الزيادة في المؤجل تبعا لزيادة الاجل ، وجدنا هذا الصنف من الناس انما يريدون قرضا ربويا كما بينت من قبل ، فكانوا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » .

ولو افترضنا جدلا ان الشافعية يمكن ان يحكموا بصحة مثل هذا البيع من حيث الشكل الظاهري ، فانهم لا يمكن ان يقولوا بأن هذا حلال . فلا بد اذن ان يتفق الشافعية مع غيرهم في ان هذا عمل غير مشروع ، والله تعالى اعلم .

٩ - المجتهد ينظر في الأدلة ، ويراعى أحوال الناس في ضوءها : فيلجأ الى التيسير لا التعسير ، كما يلجأ الى سد الذرائع ، واجتناب الشبهات كما قال صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه" (رواه الشيخان وغيرهما) .  
ويطول الحديث عن سد الذرائع واجتناب الشبهات غير ان موقفاً اعجبني لرجل من اهل الجنة هو عبدالله بن سلام رضي الله عنه :

روى الامام البخاري في صحيحه بسنده عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال : "قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال : الا تجيء فاطمك سويقا وتمراً وتدخل في بيت ؟ ثم قال : انك في ارض - يقصد العراق - الربا بها فاش ، اذا كان لك على رجل حق ، فأهدى اليك حمل تين ، او حمل شعير ، او حمل قنطريون ، فانه ربا" .  
قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « يحتمل ان يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام ، والافقهاء على انه انما يكون ربا اذا شرطه ، نعم الورع تركه .  
واذا كان هذا في عصر ابن سلام فما بالنا بعصرنا الذي يمكن ان نسميه عصر الربا ؟!

(والمواقف كثيرة فلا يقال بمفهوم المخالفة اياه : باقي المواقف لم تعجبه !)

★★★

بعد هذا كله اقول :

ربما كان فضيلة الشيخ حسن لا يتوقع ان يستغل المرابون فتواه ، ولعله الان أدرك النتائج الخطيرة التي نتجت عن رأيه الذي انفرد به كما بينت آنفاً .  
واذا قال الجميع : هذا ربا محرم ، أفيقول هو : هذا حلال ؟  
ولو افترضنا جدلا انه حلال ولم نتعامل به ، فما الضرر ما دمنا نتعامل بما لاخلاف حول حله ؟ بل نثاب ونؤجر اما اذا كان حراما فكيف نحل لانفسنا ان نكون ممن يأذن بحرب من الله ورسوله ؟

وان لم يكن هو الربا الجلي والحرام البين ، افليس فيه شبهة ربا ؟ الا يكون من المشتبهات على اقل تقدير ؟  
وشبهة الربا كالربا توجب الحيطة والحذر ، والبعد عن ارتكاب كبيرة من الكبائر ، أو الاقتراب منها .

هذا ما اردت بيانه ، ولعلني في هذه المرة أكون وفقت في اقناع الشيخ الفاضل الجليل حسن محمد ايوب ، ليعلم في شجاعة المؤمن وفقه العالم العابد ، انه غير رأيه وانه مع جمهور العلماء في القديم والحديث .  
وأعتذرله ان يكن القلم قد شط ، او أغلظ في قول ، فما أردت طعنا او انتقاصا او اي تجريح ، وانما الحق والصواب والخير اردت .


فان أكن وفقت فهذا من الله تعالى وحده ، بفضلته وكرمه ونعمه التي لا تحصى وان تكن الاخرى فاني لا اقنط من رحمة الله التي وسعت كل شيء ، استغفره واتوب اليه ، انه هو التواب الرحيم :

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم . دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ) يونس / ٩ و ١٠ .

### بلاغة

قال الأصمعي عبد الملك بن قريب : شاهدت فتاة تبكي بين قبرين بالبصرة وتكاد تختفي بينهما قلة وذلة ، وهي تقول : «اللهم انك كائن قبل كل شيء ، وانك كائن بعد كل شيء ، وانك خالق كل شيء ، وانك يا رب قد خلقت أبوي من قبلي ثم خلقتني بعدهما منهما وانك انستني بهما ما شئت ثم اوحشتني منهما إذ شئت ، اللهم فكن لهما راحما وكن لي بعدهما حافظا » .

قال الأصمعي عبد الملك بن قريب : والله لقد خلبت عقلي بحسن كلامها .. فقلت : يا بنية أعيدي كلامك .. فرفعت رأسها فبصرت بي فقالت لي : والله يا شيخ ما أنا لك بزوجة فتأنس بي ، ولأ نسك بأهلك أولى بك .. فقال الأصمعي ، ففررت والله عنها حياء منها ..



# أختر الحضارة

للاستاذ مصطفى عكرمة

فكمال ديني عنه يغنيني  
مما ادعاه ما يمئنيني  
فالكون يصرخ من ينجيني؟!  
من بغى من عاشوا بلا دين  
أما السلام فغير مضمون  
في سلب لقمة كل مسكين  
كل الشعوب ، وكل محزون  
حتى ينالا كل تمكين  
من ذا يرجى غوث مجنون!!  
ويهيم في شكل وتزين  
والجسم من طين الى طين  
فالحق يسبق بي ويعطيني  
حسبي بان الحق يرجوني  
يرجى لانصاف الملايين  
يهديك من يحيا بلا دين!!  
تسمو به .. فكلاهما دوني  
فالكون لانتقاد يدعوني  
ما دام هدى الله يحدونني

لا شيء عند الغرب يغريني  
والشرق!! ذل الشرق ليس له  
قد سخرا للظلم علمهما  
فن الفناء يقود مركبنا  
خوف الدمار يشل عالمنا  
صنعا ، وقد برعا بما صنعا  
يتنافسان على استلاب مني  
والنهب والاذلال دأبهما  
لا يانهان لما يهددنا  
فكلاهما يبني حضارته  
لا شيء غير الجسم عندهما  
ان يسبقاني في اختراعهما  
والحق أبقى وهو منتصر  
الشرق مثل الغرب ضل ولا  
ضلا على علم وأي هدى  
فكلاهما يحيا بلا قيم  
إنى المرجى بعد أن فشلا  
إنى المرجى ما سواي لها



للاستاذ  
حمزة الجميعي الدموي

كتاب الشهر

# الاقتصاد الاجتماعي الاسلامي

عرض وتحليل

الأستاذ/عبد الحميد عبد الفتاح المغربي

الماضية والحاضرة وضرورة البحث عن نظام او منهج مثالي يقود الحياة الاقتصادية الى الخير والفلاح . وهذا المنهج او النظام المطلوب هو موضوع الكتاب الذي نتناوله في هذا الموضوع بالعرض .

ولقد تناول الكاتب هذا المؤلف في جزأين تحدث في الاول عن النظام الاقتصادي المعاصر وما آل اليه من نتائج ، ثم أورد في الجزء الثاني

يعتبر الجانب الاقتصادي من الجوانب الهامة في حياة الفرد والجماعة اذ ينعكس أثره بشكل أو بآخر على الحياة الانسانية بجوانبها المختلفة . وقد انتابت الحياة الاقتصادية منذ بدء الحياة على الارض تيارات ومناهج متعددة ، لم يستطع احدها ان يقود العالم الى نتائج مرضية . ونظرة بسيطة الى عالم اليوم بما فيه من ازمت ومشاكل تؤكد فشل هذه الافكار والنظم



عرضا للنظام الاقتصادي  
الاسلامي .

### الجزء الاول :

يضم هذا الجزء ثلاثة أبواب تناول  
فيها الكاتب النظام الاقتصادي  
العالمي المعاصر بالشرح والتوضيح ،  
ولهذا فقد تعرض الكاتب لمناقشة  
النقاط التالية :

\* الباب الاول : وتناول فيه  
الكاتب النقاط الجوهرية التالية :-  
( ١ ) نشأة الحياة الاقتصادية ،  
وهنا يوضح الكاتب ان الاقتصاد قد  
نشأ مع وجود الانسان على الارض  
وفي ظل تعاليم الدين الالهية ، ثم أخذ  
يبتعد عنه شيئاً فشيئاً - عبر التاريخ  
كله - الى ان ظهر في عدة صور  
مختلفة تبعا لاختلاف الزمان والمكان  
وظروف الناس واحوالهم حينذاك ،  
حيث سجل الاقتصاديون أهم هذه  
الصور التي ظهرت في العهد القديم  
وخاصة في اليونان وروما ، وأغفلوا  
تاريخ الاقتصاد في مصر رغم ان  
الحضارة المصرية هي أصل  
الحضارتين اليونانية والرومانية في  
كل المجالات . وأشار الكاتب في  
سياق حديثه الى ما وضعه يوسف  
عليه السلام من مبادئ وأسس  
للنظام الاقتصادي حال استقبال  
البلاد على خطر الأزمات والمجاعات  
وتتلخص هذه الاسس في :

- - الاهتمام بالزراعة والعناية  
بها .
- - الاهتمام بالتخزين .

- - تنظيم الاستهلاك .
- - عدالة التوزيع .
- - تحديد الاسعار .
- - وضع الرجل المناسب في المكان  
المناسب .

● - الايمان والعلم والعمل .  
( ٢ ) الفكر الاقتصادي في العصور  
الوسطى وبخاصة نشأة نظام  
الاقطاع الذي تفشى بأشع صورته وما  
أدى اليه من تقسيم أوروبا الى  
اقطاعات مستقلة اجتماعيا  
واقصاديا وسياسيا كذلك ظهور  
جماعة المدرسين من بين رجال  
الكنيسة وما دعوا اليه من ربط  
الاقتصاد بالدين والاخلاق ودفاعهم  
عن النظام الطبقي في المجتمع .

( ٣ ) سياسة التجاريين والتي تهدف  
الى تحقيق الثراء والقوة للدولة عن  
طريق تدخلها في الشؤون  
الاقتصادية . وقد أدى تفشي هذه  
السياسة الى ظهور الاستعمار وقيام  
الحروب وظهور الدعوة الى فصل  
الاقتصاد عن الدين والاهتمام  
بالميزان التجاري دون ميزان  
المدفوعات ، وكثرة النقود والتضخم  
والبطالة واختناق الزراعة وتدهور  
الصناعة ، الامر الذي أدى الى نبذ  
هذه السياسة .

( ٤ ) المذهب الحر أو الفردي أو  
الطبيعي الذي ساد في منتصف القرن  
الثامن عشر وظهر كرد فعل معاد  
لسياسة التجاريين التي ثبت فشلها ،  
وقدم الكاتب الاسس التي يقوم عليها  
هذا النظام وهو عدم تدخل الدولة في  
شؤون الافراد وترك الحياة

المذاهب الاشتراكية والتي من بينها :-

- - اشتراكية الدولة .
- - اشتراكية رأس المال .
- - انصار التدخل .
- - الشيوعية .
- - البلشفية .
- - الفوضوية .

### الباب الثاني :

ويودر هذا

الباب حول تعاريف علم الاقتصاد والتي أوجزها الكاتب فيما يلي :-

( ١ ) علم الاقتصاد هو علم الثروة ، ورائد هذا التعريف هو آدم سميث حيث قال ان علم الاقتصاد يرتبط بوجود الثروة .

( ٢ ) علم المصلحة الشخصية ، حيث رأى الاقتصاديون التقليديون ان الاقتصاد هو علم المصلحة الشخصية باعتبارها الدافع الوحيد وراء أي نشاط يقوم به الانسان .

( ٣ ) علم الرفاهية المادية ، وذلك لان الهدف الحقيقي الذي يسعى الانسان لتحقيقه يدور حول تحقيق هذه الرفاهية .

( ٤ ) علم اشباع الحاجات المادية .

( ٥ ) وذهب الفريد مارشال الى تعريف الاقتصاد بانه علم دراسة الانسان ومطالباته .

( ٦ ) ودارت بعض التعاريف

الاخرى حول الاقتصاد من زوايا مختلفة منهم من يرى انه : علم الندرة . ومنهم من يرى أنه : علم

الاقتصادية لنظام طبيعي والاهتمام بالزراعة وفرض الضرائب على الارض فقط الخ .

( ٥ ) المذهب الكلاسيكي ، الذي ظهر في انجلترا بزعامة آدم سميث حيث أصدر كتابه « بحث في طبيعة وأسباب ثروة الامم » الذي قيل عنه انه اعظم مؤلف خطه انسان وعالج فيه الظواهر الاقتصادية بأسلوب جديد ، يقوم على اعتبارات جديدة ، حيث يعتبر العمل وحده مصدر الثروة ، واستند الى تقسيم العمل والتخصص واعتبر النقود مقياسا للقيمة واهتم بالعمال ورعى مصالحهم الخ .

( ٦ ) ظهور المذهب الرأسمالي ، نتيجة لما أدى اليه تطبيق المذهب الحر من تطور وازدهار في جميع الميادين ، مما زاد من قوة رأس المال وسيطرته على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

( ٧ ) الاشتراكية : وظهرت في شكل مذاهب متعددة ، تهدف كلها الى هدم النظريات الفردية التي هي مضمون النظام الحر ، لتحل محلها النظرية الجماعية كشعار براق لما يسمى بالاشتراكية . وتعارضت المذاهب والافكار والتيارات المستترة تحت شعار الاشتراكية مع بعضها ، ولم تتفق جميعا الا في كونها صالحة للتعبير عن كافة الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية المعادية للرأسمالية .

وتعرض الكاتب لبيان بعض

الاستثمارات ، وغيرها من المشكلات .

وفي الدول بصفة عامة ظهرت المشكلات التالية :

- أزمة الغذاء العالمي ● أزمة الطاقة وارتفاع الاسعار . ● أزمة التضخم . ● الازمات الروحية نتيجة الابتعاد عن الدين والاخلاق .

#### الجزء الثاني :

تناول الكاتب في هذا الجزء من الكتاب دراسة النظام الاقتصادي الاسلامي ، وقد استغرق في شرح ذلك وتوضيحه ستة أبواب على النحو التالي :-

- ✳ **الباب الاول : تعريف الاقتصاد** في الاسلام ، وأوضح الكاتب المعنى العام لكلمة اقتصاد مسترشداً بالآيات الكريمة من القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر وقد استخلص منها : - ان الاسلام قد رفع مرتبة العمل الى مرتبة الايمان في احيان كثيرة وبذلك يكون قد سبق كل المذاهب التي تدور حول هذا المعنى .
- **الانتاج** ، رفع الاسلام شأن الانتاج الى درجة الجهاد بالاموال والانسف حيث سوى بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال وحارب العجز والبطالة والكسل .
- **الجهد والوقت** ، حيث يدعو الاسلام الى تطبيق قاعدة الحصول على أقصى منفعة ممكنة بأقل التكاليف حفاظاً على الجهد والوقت باعتبارهما اهم عوامل الانتاج .
- **الشمول** ، حيث يشمل كل جهد يبذله الانسان حتى المشي والحديث

المبادلة . ومنهم من قسمه الى ثلاثة فروع هي : الانتاج والتوزيع والاستهلاك الخ .

( ٧ ) اما ابن خلدون فقد درس الاقتصاد كفرع من فروع علم الاجتماع وعرض لدراسة الظواهر الاقتصادية ، ويتضح من دراساته انه يرى ان الاقتصاد هو المعاش الذي يعني ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله .

### الباب الثالث

: في هذا

الباب الاخير من الجزء الاول يقوم الكاتب بتقييم النظامين الرأسمالي والشيوعي باعتبارهما اكبر المذاهب الاقتصادية التي سادت اقتصاديات العالم في العصر الحالي ، وبين الكاتب الخلاف الشديد بين المذهبين في العديد من النواحي ، ثم استعرض الاسس التي تجمع المذهبين وهي :

- تقديس المادة ● اهدار مبادئ العدالة الاجتماعية ● الطبقة ●
- الانسان المادي ● استبعاد الدين والاخلاق ● الاقتصاد المجرد
- ولساوىء النظامين فقد ظهرت المشاكل المتعددة سواء على مستوى الدول النامية فقط او على مستوى الدول كلها فقيرها وغنيها .
- ففي الدول الفقيرة وضع جلياً انخفاض الدخل القومي وبالتالي دخل الافراد ، وظهر عجز ميزان المدفوعات ، وازدادت مشكلة الغذاء وندرة السلع الضرورية ونقصت

وكل الموارد قلت أو كثرت وكل الحاجات المادية والروحية المشروعة .  
- الانسان الاقتصادي ، اقام الاسلام اقتصاده على اساس انسان خير لا يميل ولا ينحرف ولا يتنكر لخالقه على اية حال وتحت اية ظروف .

وختم الكاتب هذا الباب بتعريف الاقتصاد وفقا لما أشارت اليه الشريعة الاسلامية الغراء بأنه « الاعتدال في التفكير والسلوك بالتزام الحد الاوسط في كل مجهود ماديا أو ذهنيا ، فرديا أو جماعيا لاشباع الحاجات المشروعة ، سواء المادية أم الروحية ليكون وسيلة الى معرفة الله وعبادته » .

## الباب الثاني

: موضوع  
الاقتصاد في الاسلام ، وتدور عناصر هذا الباب حول بيان لمعاني كل من الانسان والجماعة والعالم والمنهج الاقتصادي في ظل هذه المفاهيم .

حيث تقوم دراسة الاسلام للانسان على أساس :  
- الانسان الحقيقي بشقيه المادي والروحي .

- الحاجات ويهتم الاسلام بتلبية حاجات الانسان المادية والروحية ، وهي تشمل كل ما ينتفع به الانسان ولا يضره .

- الاشباع ، غاية الاقتصاد الاسلامي بشرط الاشباع المادي والمعنوي كعقيدة تدعو الى الحق

والعدل والحرية والمساواة .  
وفي دراسة الانسان داخل

الجماعة يرى الاسلام :

- الانسان الفرد جزء من كل ، لا ينفصل عنه ، يؤثر فيه ويتأثر به .

- عدم الغاء شخصية الفرد ليظل مسئولا عن تصرفاته صوابا ام خطأ .

- عدم الغاء شخصية الجماعة لكي تبقى كتلة صلبة قوية بوحدتها غنية بتعاونها .

- محافظة الفرد على الجماعة وعدم مخالفتها وحماية الجماعة للفرد وكفالة أمنه وحقوقه .

هذا وقد تميز الاسلام بتطبيق

الفكرة الجماعية لا على مستوى الفرد فقط بل على مستوى الشعوب على

اعتبار :-

- ان الناس جميعا من أصل واحد .

- الناس تختلف في المواهب والقدرات ليجد كل عمل من يقوم به أو ما يعرف بالتخصص وهذه حكمة الله في خلقه .

- جعل الله اختلاف الموارد الطبيعية في الارض من مكان لآخر كما ونوعا تأكيدا لضرورة التعاون والتكافل بين الشعوب .

وتناول الكاتب موضوع الاقتصاد الاسلامي علاوة على تقدم دراسة المنهج الاقتصادي الذي يلتزم به كل فرد كذلك الجماعة والعالم تحقيقا لكل مصلحة ومنعا لكل ضرر ويقوم هذا المنهج على قسمين :-

( ١ ) الاصول الكلية الاساسية والاحكام العامة .

( ٢ ) الفروع والتفصيلات وكل جديد ينفع الناس من واقع التجربة الفعلية

كافة الجهود البدنية والفكرية التي تبذل لاشباع سائر الحاجات بشقيها المادي والروحي .

– يتقرر الاقتصاد على الانسان في كل وقت وفي كل مجهود ، حفاظا للطاقة والوقت والتكاليف .

– يقر الاسلام بوجود دوافع أخرى غير المصلحة الشخصية مثل الايمان والمثل العليا التي تتعارض مع المصلحة الشخصية وتدفع الانسان لنشاط ما .

– الجمع بين النظريتين الفردية والجماعية .

– الجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة والميراث في الحقوق .

– الاقتصاد في الاسلام موجه للناس جميعا في كل زمان ومكان .

– الجمع بين الطرق الاستنباطية والاستقرائية ورفض مبدأ الادراك المجرد للاقتصاد .

– الربط بين الاقتصاد وسائر العلوم .

– مصدر الاقتصاد الاسلامي كتاب الله والسنة النبوية الشريفة ، والقوانين الوضعية اذا لم تتعارض مع المنهج الالهي .

– العمل للدنيا والآخرة في وقت واحد وقيام العدالة ايمانا بالبعث والجزاء والحساب .

– تحقيق السعادة في الدنيا والنعيم في الآخرة .

فأي شمول بعد هذا يبغني الاقتصاديون ، وأي اهداف أسمى من هذه الأهداف ، إنه شمول وكمال ، ودنيا ودين ، يصلح لكل زمان ومكان .

في كل زمان ومكان .

### الباب الثالث :

مميزات

النظام الاقتصادي في الاسلام ، من خلال هذا الباب بين الكاتب العلاقة بين الاقتصاد والاسلام فأكد ارتباطه الوثيق بل جعل الاقتصاد جزءا من أهم اجزاء الاسلام ، وأوضح كذلك الارتباط الوثيق بين العمل والعبادة وبين الاقتصاد والدين . وتكلم في سياق حديثه بما يتصل بالزكاة والحج ، كذلك مصارف الانفاق ودور كل ذلك في تحقيق التكافل والتوازن في المجتمع ، وكذلك أوضح ان الاقتصاد الاسلامي يحقق التوازن بين الروح والمادة وذلك بالسعي للعبادة اولا ، ثم ابتغاء الرزق من فضل الله بعد ذلك ، وذلك لتوفير حاجات الجسد ومطالب الروح في آن واحد ، وذكر بعض المميزات الخاصة بالاقتصاد الاسلامي من ناحية شموله وكماله :-

– يعكس المذاهب الأخرى التي اهتمت بجانب دون آخر من حياة الانسان المادية والروحية ، نظر الاسلام نظرة شاملة فاهتم بالروح والجسد معا .

– الحاجات المادية والروحية على حد سواء ، على اساس ان الاسلام دنيا ودين معا .

– الثروات المادية والمعنوية في نفس المستوى من الاهمية .

– الجهود ، يهتم الاسلام بدراسة

## الباب الرابع :

العلاقة بين الاقتصاد والعلوم الأخرى ، أكد المؤلف العلاقة الوثيقة بين الدين والاقتصاد وكذلك بين الاقتصاد وكافة العلوم الأخرى كما يلي :

– العلوم بقسميها : الطبيعية والاجتماعية حيث ان الاولى تتناول دراسة الطبيعة مثل الفلك والكيمياء والهندسة وغيرها ، ورغم ان التخصص مطلوب في فروع العلم المختلفة غير أن هناك تداخلا وترابطا بين شتى الظواهر الاجتماعية .

– الاقتصاد والاخلاق : وهذه حقيقة مؤكدة حيث انه كلما تجرد الناس من مكارم الاخلاق والمثل العليا والقيم الانسانية ، كلما تجردت الحياة من الرفاهية الانسانية والسعادة الحقيقية بل من الامن والسلام ، ولقد دعا الاسلام الى مكارم الاخلاق .

– الاقتصاد والقانون : يجب ان تكون كل القوانين الوضعية مستمدة من القانون الالهي من غير خروج وابتعاد بحيث تنتشر البدع وتظهر الفتن ، ولذلك فالقانون المقصود هنا هو ما يستمد من القانون الالهي لانه يكفل الحق والعدل والحرية والمساواة في كل زمان ومكان ، ويقضي على الحقد والمنازعات ويكفل الحب والتعاون والتضحية والايثار ، ويعتمد في التطبيق على العلم والايمان .

– السياسة والاقتصاد : يقر

الاسلام السياسة ويراعيها ان كانت عادلة ويحرمها ان كانت ظالمة ، ولكي تكون السياسة عادلة فهي تلتزم بالاتي :-

\*\* الحكم لله . \*\* الدولة وعلى رأسها الحاكم . \*\* الكتاب والسنة . \*\* مراعاة الحق والعدل والمساواة والحرية وتطبيق مبدأ الشورى .

\*\* مهام الدولة وتتلخص في :- تأمين الناس على انفسهم

– سيادة البلاد والدفاع عنها – اقامة المشروعات والمرافق – تدبير الموارد وتوجيه الاموال – تنظيم الانتاج والاستهلاك – اعادة الموازنة – تحديد المسؤوليات – اقامة

العلاقات الخارجية وتوطيدها . – الاسلام يربط بين الاقتصاد والتاريخ ، وذلك ليكون دائما موضع نظر وتفكير عند بحث ودراسة الظواهر الاجتماعية لاستخلاص الحقائق والانتفاع بها ، وتتضح أهمية التاريخ من القصص القرآني عن السالفين على مر العصور .

– ثم ربط الكاتب أيضا بين الاقتصاد وعلم النفس والجغرافيا ، كذلك علم الجمال وأخيرا ربط بين الاقتصاد والتكنولوجيا في بيان ظاهر ، وحكمة بالغة .

## الباب الخامس :

الدراسات الاقتصادية في الاسلام ، أورد الكاتب العديد من الآيات القرآنية التي تحكم سلوك الانسان في

## الباب السادس :

### الاقتصاد الاسلامي

والاقتصاد الرأسمالي تناول الكاتب في هذا الباب ما يتصل بنواحي متعددة شارحا الفرق بين كل من النظام الاقتصادي في الاسلام ، والنظام الاقتصادي الرأسمالي ، والذي ساد في النصف الأخير من القرن الثامن عشر ، وتناول الكاتب في المقارنة المبادئ التالية :-

- ١ - الاخلاق . ٢ - الثروة . ٣ - العمل . ٤ - تقسيم العمل . ٥ - التبادل والانتاج . ٦ - الاسواق . ٧ - الاسعار والنقود . ٨ - الحرية الاقتصادية . ٩ - حرية التجارة . ١٠ - الاحتكار . ١١ - الرسوم الجمركية . ١٢ - الدفاع . ١٣ - المصلحة الخاصة والمصلحة العامة . ١٤ - القضاء . ١٥ - الخدمات العامة . ١٦ - الضرائب . ١٧ - الفائدة ورأس المال . ١٨ - السكان . ١٩ - مبدأ الادراك المجرد للاقتصاد . ٢٠ - الدولة .

ووجه الكاتب في خاتمة الكتاب الدعوة الى دراسة الاسلام قبل توجيه الاتهام اليه ، وقال إن نسب التخلف الذي يعيشه المسلمون الآن الى الاسلام ظلم وافتراء ، وأكد عدم دراسة هؤلاء لحقيقة الاسلام ، رغم انه موجه لكل الناس أيا كانت عقائدهم ، وبذلك يكون القرآن حجة على كل إنسان ودراسته واجبة الى آخر الزمان .

كل الاتجاهات مثل : العمل

والانتاج - الاستهلاك - الفوائد -

الملكية - الادخار - الاستثمار -

عوامل الانتاج - فروع الانتاج

( الزراعة - الصناعة -

التجارة ) - ويسمى هذا بالاقتصاد

النظري في الاسلام .

ثم انتقل الى دراسة الاقتصاد

التطبيقي والذي يعني بتطبيق

الاسلام كنظام شامل متكامل جاء

من عند الله تبارك وتعالى للتطبيق

الفعلي .

ثم تناول الاقتصاد الاجتماعي ،

حيث يرى أصحاب هذا المذهب ان :

- الاقتصاد يجب ان يوجه الى

المجتمع البشري كله .

- علم الاقتصاد هو علم الاخلاق .

- تحسين الطبقة الاكثر عددا والاسوأ

حالا .

اما الاقتصاد الاهلي فهو الذي

يدرس اقتصاد كل أمة على حدة

باعتبار ان لكل منها ظروفها معينة ،

ولا يمنع الاسلام من ذلك بشرط عدم

التعارض مع القواعد العامة

والاحكام الأساسية التي تظهر الحق

وتقيم العدل والتي جاءت بكتاب الله

وسنة رسوله الكريم .

وتناول الكاتب بعد ذلك ارتباط

المذاهب الاقتصادية بالمسيحية ودرس

اهمية كل منها ، كذلك ما يتصل


بمذهب لبلاي الفرنسي ثم تناول

الاسرة في الاسلام ، وأخيرا درس

الكاتب مذهب التضامن الذي تزعم

النداء له والانتصار لآرائه « ليون

بورجوا » .



# فَتَى الكَهول عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وجهادا ونضالا ، وسلوكهم  
الاسلامي الرفيع الذي اكتسبوه من  
مثلمهم الاعلى المصطفى صلوات الله  
وسلامه عليه ، المثل الاعلى في البطولة  
بطولة الجهاد ، وبطولة الفكر ،  
وبطولة الخلق ، وصدق المولى تبارك  
وتعالى حيث يقول : ( لقد كان لكم في  
رسول الله اسوة حسنة ) -  
٢١ / الاحزاب .

وعبد الله بن عباس - رضي الله  
عنهما - واحد من اولئك الابطال  
الذين حفل بهم التاريخ في فترات  
مختلفة ، وابلوا في سبيل الله عز وجل  
ورسوله صلى الله عليه وسلم بلاء  
حسنا ، وجاهدوا لرفع كلمة الحق

في حياة الشعوب الاصلية والامم  
البشرية ابطال عماليق ، وعباقرة  
افذاذ ، ومصلحون اصحاب مبدأ ،  
ارواحهم الطموحة سيوف نضال لا  
تصدأ ، وصدورهم تحمل ثقل  
المسئولية ، ولواء الكفاح مرفوع فوق  
رؤوسهم بالسلاح او بالفكرة  
العبقرية .

والتاريخ الاسلامي زاخر بدروس  
العظمة ، والسيرة العطرة ، وصور  
البطولات الخالدة حافل بالرجال  
الذين سطوروا صحائف المجد والعزة  
والفخار ، وملاؤوا السدنيا نورا  
باخلاقهم الطاهرة ، واعمالهم  
الجيدة ، وحياتهم المملوءة كفاحا



## للاستاذ : محمد رجاء حنفي عبد المتجلي

### اوصافه و اخلاقه :

كان عبد الله بن عباس طويلا مفرطا في الطول ابيض البشرة مشريا بصفرة جسيما ، وسيما ، صبيح الوجه ، يخضب بالحناء ، ذاذكاء خارق وفطنة بالغة ، متواضعا اشد التواضع ، حليما اعظم الحلم ، يارا كل البر ، شجاعا لايهاب الموت ، كريما جوادا لا يخشى الفقر ، طاهر النفس زكي الروح ، عفيفا ، صادقا في القول والعمل ، عالما ، حكيما .

### نسبه ونشأته :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي وامه ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية . ولد قبل هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه من « مكة » الى « المدينة » بثلاث سنين وقيل بخمس سنين وكان « بنوهاشم » اذ ذاك بشعاب مكة وذلك حين رأت قريش ان الدعوة الاسلامية قد نجحت نجاحا ساحقا منقطع النظير واخذت تنتشر بين الطبقات العليا وان جميع محاولاتها لارجاع المهاجرين من الحبشة قد فشلت وان عدد المسلمين قد ازداد واخذ خطرهم يظهر وشكيمتهم تقوى باسلام حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب - رضي

جل شأنه والذود عن دينه ، وقاتلوا من اجل الوطن ومن اجل العقيدة وكان لهم دورهم البارز في حياة الاسلام بايمان صادق عميق ، وتضحية خالصة لوجه الله عزوجل وفداء وبطولة وخلق ساطع فضربوا بذلك المثل الاسمي والقدوة الحسنة للأجيال على مر العصور واستحقوا الخلود على مدى الدهر .

صاحب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ودعا له بالحكمة مرتين وقال عنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » ، وكان من رواة الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن طائفة من الصحابة وروي عنه آخرون .

يقول ابن عباس محدثا عن نفسه : « رأيت جبريل مرتين ، ودعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ايضا : « ارسلني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب الادام - الطعام - وعنده جبريل فقال : هو ابن عباس ..؟ قال : بلى .

قال : فاستوص به خيرا ، فانه حبر امتك او قال : « حبر من الاحبار » .

خلالها واحد منهم على ان يدخل مكة  
وكاد يهلكهم الجوع ومع ذلك فقد  
ضربوا اروع الامثلة في الصبر وقوة  
الاحتمال .

وخلال هذه الايام العصبية شب عبد  
الله بن عباس في حجر النبوة وترعرع  
في نور الدعوة الحمديّة فقد كان بحكم  
صلته بالرسول صلى الله عليه وسلم  
كثير الاتصال به يرى عن قرب تطور  
الدعوة الى الاسلام ويهفو قلبه الصغير  
الى ذلك الدين الجديد الذي عم نوره  
أرجاء مكة كلها .

وكان المصطفى صلوات الله وسلامه  
عليه يحب اهله وينزل العباس عمه  
منزلة خاصة في نفسه فاحب عبد الله  
لانه كان يحب ابيه العباس ولقد روى  
انه عليه الصلاة والسلام دعا عبد الله  
وهو صغير فمسح رأسه وتفل في فيه  
وقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه  
التأويل » رواه احمد .

ولا يذكر المؤرخون كيف اسلم عبد الله  
ولكنهم يذكرون انه صلى خلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل  
صغير لم يبلغ السابعة او الثامنة من  
عمره .

وقد هاجر الى المدينة مع من هاجر من  
المسلمين من اهل مكة ولم تذكر كتب  
التاريخ شيئاً عن حياته في المدينة  
سوى انه كان شغوفا برواية الحديث  
منذ نعومة اظفاره كما حفظ القرآن  
الكريم .

وعندما لحق المصطفى صلوات الله  
وسلامه عليه بالرفيق الاعلى كان عبد  
الله قد بلغ مبلغ الرجال واينع قلبه  
وعقله بالعلم والتقوى فاخذ يجمع

الله عنهما - فاتجهت الى استخدام  
اسلوب جديد وشهرت في وجه المسلمين  
سلاحا رهيبا لتقاوم به انتشار  
الاسلام وهو سلاح المقاطعة  
الاقتصادية فانفتحت قريش على ان  
تقاطع بني هاشم وبني عبد المطلب  
مقاطعة تامة فلا يتزوجون من نسائهم  
ولا يبيعون لهم شيئاً ولا يشترون  
منهم ولا يخالطونهم ولا يقبلون منهم  
صلحا ولا تأخذهم بهم رأفة حتى  
يسلموا الرسول صلى الله عليه  
وسلم .

وسجلوا كل هذه القرارات في صحيفة  
ختمت باختام وعلقت في جوف الكعبة  
تأكيدا لاحترامها فيكون الخروج  
عليها بمثابة الخروج على العقيدة  
المتوارثة وكانوا يعتقدون ان سياسة  
التجويع هذه والمقاطعة سيكون لها  
من الاثار والفاعلية ما سيحقق  
اغراضهم .

وازاء هذه المقاطعة الظالمة لجأ بنو  
هاشم وبنو عبد المطلب ومعهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى التحصن  
بشعب الجبل تحت امره ابي طالب  
ولم يتخلف عنهم سوى عمه ابي لهب  
الذي أسرف في تعصبه للاصنام وتهور  
في بغضه للاسلام ولم يرع للقرباة  
حرمة ولا للرحم مودة وقد امر  
المصطفى صلوات الله وسلامه عليه  
المسلمين من غير بني هاشم وبني عبد  
المطلب بالهجرة الى الحبشة لئلا  
يهلكهم الجوع .

وبلغت مدة الحصار المؤلم ثلاث  
سنوات اثر فيها الحصار على  
المحاصرين تأثرا شديدا فلم يجرؤ

يسأل ثم يفحص الاجابة مع نفسه ثم يناقشها بعقل جريء وهو في كل يوم تنمو معارفه وتشب حكمته حتى توفرت له في شبابه حكمة الشيوخ وأناتهم وحصافتهم وصار في منزلة اعلام الصحابة .

### عبد الله وعمر

وعندما توفي ابو بكر الصديق - رضي الله عنه - وآلت الخلافة الى عمر ابن الخطاب كان عبد الله بن عباس قد بلغ في العلم غايته واتاه الناس من كل مكان ينهلون من علمه ويبتغون من فضله وقد احبه عمر حبا جما وادناه منه وقربه وكان يشاوره في بعض الامور شأنه في ذلك شأن كبار الصحابة ويأخذ بقوله وكان عمر يدعو للمعضلات ومن حوله اهل بدر من المهاجرين والانصار فيتحدث ابن عباس ولا يجاوز عمر قوله .

روي ان جماعة من المهاجرين قد وجدوا ضيقا في نفوسهم من عمر بن الخطاب لانه يقرب ابن عباس اليه من دونهم ويسأله فقال عمر : اما اني سأريكم اليوم منه ما تعرفون فضله به فسألهم عن هذه السورة « اذا جاء نصر الله والفتح » فأجاب بعضهم بان المولى تبارك وتعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بان يحمده ويستغفره اذا رأى الناس يدخلون في دين الله افواجا فقال عمر : تكلم يا ابن عباس .. فقال : أعلم متى يموت فقال : اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فهي آية موتك فسيح بحمد ربك واستغفركه .

الحديث ويتفقه في القرآن الكريم ويتعلم من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم السابقين ما فاته سماعه وتعلمه من الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه .

ولقد جعل من نفسه علامة استفهام دائمة فلا يسمع ان أحدا يعرف حكمة أو يحفظ حديثا الا وسارع اليه وتعلم منه وكان عقله الواعي الطموح يدفعه لفحص كل ما يسمع فهو لا يعني بجمع المعرفة فحسب بل ويعني مع جمعها بفحصها وفحص مصادرها ويقول عن نفسه : « اني كنت لاسال عن الامر الواحد ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويعطينا ابن عباس صورة دقيقة لحرصه على ادراك الحقيقة والمعرفة فيقول : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لفتى من الانصار : هلم فلنسأل اصحاب رسول الله فانهم اليوم كثير .. فقال : عجبا لك يا ابن عباس !! اترى الناس يفتقرون اليك وفيهم من اصحاب رسول الله من ترى ؟ .. فتركت ذلك واقبلت انا اسأل اصحاب رسول الله ... فانه كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتى اليه وهو قائل في الظهيرة فاتوسد ردائي على بابه يسقى على التراب حتى ينتهي من مقليله ويخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ .. هلا ارسلت الى فاتيك ؟ .. فاقول : لا ، انت احق بان اسعى اليك فأسأله عن الحديث واتعلم منه « .

على هذا النحو كان عبد الله بن عباس

ولقد بلغ من حب عمر بن الخطاب لعبد الله بن عباس وتقديره لعلمه انه قال : « ابن عباس فتى الكهول له لسان سنؤل وقلب عقول كما قال : نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل و : ما سمعت فتيا احسن من فتيا ابن عباس الا ان يقول قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### عبد الله وعثمان

ولما تمت البيعة لعثمان بن عفان عقب مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - نال ابن عباس من رعاية عثمان مثلما نال من رعاية عمر وكان عثمان يثق فيه ثقة عظيمة وفي السنة السابعة والعشرين من الهجرة وجه عثمان والي مصر عبد الله بن ابي سرح لغزو افريقية وبعث اليه بالجيوش والامدادات التي يحتاجها وكان من بين من اشترك في هذا الغزو ابن عباس وجماعة من أجلاء الصحابة فقاتل وابلى في القتال بلاء حسنا لانه كان حريصا على ان يعفر وجهه بتراب الغزو في سبيل الله عز وجل وفوزا بالجنة التي بها مائة درجة اعداها المولى تبارك وتعالى للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض واشترك - ايضا - في فتح طبرستان - الى جانب الحسن والحسين وعمرو بن العاص والزبير بن العوام تحت قيادة سعيد بن العاص - رضي الله عنهم اجمعين .  
وكما احب ابن عباس عمر بن الخطاب احب عثمان كذلك ومع ذلك

فقد كان لا يتورع عن مواجهة عثمان بالحق اذا اقتضى الامر ذلك وقد فزع اشد الفزع عندما قتل عثمان واعرب عن أسفه العميق لمقتله وقد روي عنه انه قال فيه : رحم الله ابا عمرو كان - والله - اكرم الجعدة - اي : اكرم الناس - وافضل البررة هجادا بالاسحار كثير الدموع عند ذكر النار نهاضا عند كل مكرمة سباقا عند كل منحة حيايا ابيا وفيها صاحب جيش العسرة وختن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعقب الله على من يلعنه لعنة اللاعنين الى يوم الدين .

### منزلته وفضله

لقد كان عبد الله بن عباس صاحب منزلة من القرآن الكريم والاسلام وكان يعلو المنبر فيقرأ سورتي البقرة وال عمران ويفسرهما اية اية وكان اذا سئل عن شيء بحث عنه في الكتاب والسنة فان لم يجده فيهما اجتهد وكان يصوم يومي الاثنين والخميس وكان يلقب بـ البحر لغزارة علمه وتعدد موارده ومع غزارة علمه ونفاذ حجته لم يكن يرى في المناقشة والحوار معركة نكاء يزهو فيها على خصمه بعلمه بل كان يراها طريقا قويا لرؤية الصواب ومعرفته .  
وقد امتاز ابن عباس على الناس بصفات لا تحصى فقد كان متفقا في الدين عالما باخبار الماضي ملما باحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه والى جانب ذلك فقد كان يحدث الناس في النسب والمغازي متبحرا في الشعر واللغة والفرائض

ان قريشا كلها فخرت بذلك لكان لها فخر فما رأيت مثل هذا لاحد من الناس .

ويقول عنه مسروق : « كنت اذا رأيت ابن عباس قلت : اجمل الناس .. فاذا تكلم قلت : افصح الناس .. واذا تحدث قلت : اعلم الناس .

ولقد كان عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - صاحب حلم ، ظاهر النفس نقي القلب ولا يحمل لاحد حقدا ولا ضغينة ولا كراهية يؤثر الرفق على العنف والمنطق على القوة يتمنى الخير لكل من يعرف من الناس ومن لا يعرف يقول عن نفسه : اني لآتي على الآية من كتاب الله - عز وجل - فأود لو أن الناس جميعا علموا مثل الذي اعلمه واني لاسمع بالحاكم من حكام المسلمين يقضي بالعدل ويحكم بالقسط فافرح به وادعوله وما لي عنده قضية واني لاسمع بالغيث يصيب للمسلمين ارضا فافرح به وما لي بتلك الارض سائمة » .



وكان رضي الله تعالى عنه يتلو القرآن الكريم على السدوام ويتهدج بالليل ويكثر عند ذلك بكأؤه ويطول نحيبه . وهكذا كان عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - إماماً في علمه وقُدوة سالحة في خلقه ومثالاً للحلم والشجاعة فاحتل بشخصيته مكانته العظيمة بين اعلام المسلمين الذين يحتفظ لهم التاريخ باجمل الذكريات واطيب الاثر .

رحمه المولى تبارك وتعالى وطيب ثراه وجعلنا ممن يترسمون خطاه ويسيرون على دربه ومنواله .

والتفسير والحساب .

يروى عن ابي صالح احد صحابة ابن عباس انه قال : لقد رأيت من ابن عباس مجلسا لو ان جميع قريش فخرت به لكان لها به فخر ... لقد رأيت الناس اجتمعوا على بابه حتى ضاق بهم الطريق فما احد يقدر ان يجيء ولا ان يذهب فدخلت عليه فاخبرته بمكانهم على بابه فقال لي : ضع لي وضوءا ثم قام فتوضأ وجلس وقال لي : اخرج فقل لهم من كان يريد ان يسأل عن القرآن وحروفه وما اريد منه فليدخل فخرجت فاذنتهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا واخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه او اكثر ثم قال : اخوانكم - اي : بالباب - ثم قال : اخرج فقل : من اراد ان يسأل عن الحلال والحرام والفقهاء فليدخل ، فخرجت فاذنتهم ، فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا واخبرهم عنه وزادهم مثله او اكثر ثم قال : اخوانكم فخرجوا ثم قال : اخرج فقل : من كان يريد ان يسأل عن الفرائض وما اشبهها فليدخل فخرجت فاذنتهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا واخبرهم وزادهم مثله أو أكثر ثم قال : اخوانكم فخرجوا ثم قال اخرج فقل : من كان يريد ان يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل فخرجت فاذنتهم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا واخبرهم عنه وزادهم مثله او اكثر ثم قال : اخوانكم فخرجوا فلو

قصص لا تنسى:



أشار ( أوسمان ) بسبابته إلى الممرضة التي دخلت القاعة لتتفقد حالة المرضى الثلاثة ، ولما اقتربت من سريره تتمم بكلمات امتزجت فيها التركية بالألمانية ، ففطنت لما يريد ، ولم تضطره إلى مزيد من الايضاح ، وأخذت بذراع السرير تديره فترتفع مقدمته به حتى شارف الجلوس ، فأشار إليها بالتوقف ، ثم رفع راحته إلى فمه يطلب الماء ، فصبت له كأسا من الثلجة القريبة ، وبعد أن سبرت حرارته ابتسمت له ، وهي تكتب الدرجة الثامنة والثلاثين على اللوح الخاص به ، ومن ثم انصرفت لخدمة النزلاء الآخرين بعد أن طمأنته على وضعه الصحي ..

وفي جهد رفع كلتا يديه ليتلمس رأسه الملفوف بالضماد ، وليمر راحته على وجهه الغارق أكثره تحت الأربطة ، وشعر بشيء غير قليل من الارتياح ، إذ لم يجد أي حس بالألم الذي كان يعانيه كلما لمس هذه الأجزاء من جسمه حتى مساء أمس .. ودون أي وعي جعلت شفثاه تتحركان بكلمة ( الحمد لله ... ) على أنه لم يكذب ينتبه إليها حتى شخص ببصره نحو المجهول ، ولبت دقائق كالحائر الذي فقد قدرة التركيز الذهني على أي شيء .. إلا أنه ما لبث أن عاد إلى لفظها مرة أخرى ، ثم مرة ومرة ، وكأنه يتطلع من خلال حروفها إلى مالا يستطيع هو تحديده ..

الحمد لله ..

ما أبعد عهده بهذه الحروف .. لقد فقد جرسها ومعناها منذ عشر سنوات على الأقل ، حتى لا تكاد تمر على شفثيه إلا أن يسمعها من أبويه ،



أثناء قضائه إجازته السنوية في « أنقرة » حيث يقيم في المنزل المتواضع ، الذي أطل من خلاله على الدنيا ، وقضى فيه سنين العشرين ، فلم يغادره إلا بعد زواجه .. أو يسمعها من بعض مواطنيه المهاجرين مثله للعمل في ألمانيا الغربية ، وفي مدينة « دوسلدروف » هذه التي يصارع فيها الحياة منذ خمس عشرة سنة .

إنه ليذكر جيدا نشأته في ظل هذين العجوزين ، إذ كانا يأخذانه وإخوته الثلاثة بذلك التدريب الدائب على أخلاق الإسلام ، من صلاة وصيام وتلاوة القرآن ، على كثرة ما يلقي الأب في سبيل ذلك من قسوة رجال الشرطة الذين لا ينفكون عن التحقيق معه ، كلما ثقل إليهم المخبرون نبا عمله ذاك المخالف لتحذيرات السلطات الكمالية .. وكم من مرة أخذ ذلك الوالد للتحقيق ثم لم يعد إلا بعد أشهر ، وكل ذنبه أن المخبرين قد سمعوا بعض أطفاله يترنمون ببعض آيات القرآن ، فإذا ما سألوهم عن ملقنهم إياها لم يستطيعوا الكتمان الذي أرادهم عليه أبوهم ..

وتمضي الذكريات « بأوسمان » إلى المدرسة الابتدائية التي قضى فيها مع العديد من أبناء حيه ، ست سنوات كاملة ، شحنت صدره بالكثير من التناقضات التي لم يستطع مزابلتها حتى الساعة .. إذ كان عليه أن يتلقى كل ما يمليه عليهم مدرسوهم المتحمسون « لاتاتورك » بالتسليم المطلق ، على أنه الحق الذي لا يأتيه الباطل ، وهم أينما تحركوا من أرجاء انقرة واجهتهم تماثيله مؤكدة تلك المعاني ، مرسخة إياها في أعماق تصوراتهم ، حتى إذا عاد إلى البيت سمع من والده كل تكذيب لتلك الدعاوي ، بل ربما تجاوز التكذيب إلى الاتهام بالألحاد والخيانة واليهودية ..

وشد ما وقف أمام هذه المفارقات فلم يستطع توفيقا بينها ، على الرغم من نكائه الذي كان به من المتفوقين طوال سنين الابتدائية .. ولم يكتف ذلك الأب المحافظ بكل هذه المحرضات حتى ختمها بالضربة التي لايزال « أوسمان » يعاني من أثرها حتى الآن .. وأي ضربة أثقل من أن يحرمه مواصلة الدراسة في مدارس الدولة ، ليصرفه إلى هذا المسلك المضني ، الذي لا يفتا يخوض غماره في صفوف العمال ..

كثير من رفاقه في تلك المدرسة قد أتيج لهم أن يواصلوا دراستهم ، حتى انتهوا إلى المراتب المرموقة ، مع أنه كان سابقهم جميعا ، ولا يشك في أنه لو قدر له أن يستمر في ذلك الطريق لكان حريا أن يوازيهم على الأقل ، إذا لم يتقدمهم ..

ولم حيل بينه وبين ذلك المصير ؟ ..

ويتذكر إلهام والده ، وإصراره على اقتلعه من ذلك الاتجاه ، إثارة لدينه ومسلكه الذي ورث به خصائص أبيه الآخر ، الذي أدى به عناده للنظام الجديد إلى الموت على المشنقة .. وطالما ما سمع من والده العجوز تلك الكلمة الجازمة التي كان يواجه بها بكاءه لفراق الدراسة : ( خير لك يا بني أن تعيش بكبح يديك ، وأنت مؤمن معتصم بحبل الله ، على أن تحتل أسمى المناصب وأنت فارغ الذهن والقلب من نور الإيمان .. ) .  
ويطرق « أوسمان » مليا ثم يرفع رأسه إلى الأعلى ليعود إلى وضعه الذاهل ، وهو يهمس : ومع ذلك فأين الإيمان الذي ضيع مستقبلي من أجله ..؟

وما كاد يصل من تأملاته إلى هذه الصورة حتى ألقى نفسه تلقاء ذلك الموقف الحرج الذي بدأ به التحول الجديد الذي طرأ على مسيرته .. ومن وراء عشرين من السنين أطلت عليه وجوه أولئك الرفقة الذين جمعته بهم حرفة البناء ، وباتوا يعانون معا أعباء البطالة ، التي أناخت بأثقالها على الكثيرين من طوائف العمال على اختلاف اختصاصاتهم ..  
وراح هؤلاء يستعرضون الواقع السيء الذي انتهت إليه طبقاتهم ، بعد الركود الكبير الذي شمل الاقتصاد التركي ، على الرغم من وفور الخيرات التي تفيض بها هذه الأرض ..

لقد وقفت عجلة العمل أو أوشكت أن تقف .. ومع ذلك لم تتوقف تكاليف الحياة عن التضخم فأسعار الضروريات في ارتفاع محموم ، والنقد التركي فقد القدرة على مجابتهتها .. وكاد الانفراج ينحصر في نطاق اروام واليهود ، وكبار الحكام وحدهم ..

إنهم يجترون شكاواهم أينما تلاقوا ، وتكاد هذه الشكاوي أن تكون اللازمة على ألسنة الفقراء والعمال ، وسائر أبناء الطبقة الوسطى ..  
لكأن ثمة يدا خفية تقود حياة الناس في طريق غامض مجهول لا يعرف أحد غايته سواها ..

وإذا فلا بد لهذه الطبقات المنكوبة من التفتيش الجاد عن مخرج من هذا المأزق الرهيب ..  
ويتعذر على « أوسمان » اليوم أن يحدد الظروف التي ساقته إلى اعتناق الماركسية ..

لكنه يتذكر شيئا واجدا هو أن تلك اللحظة كانت هي التيار الذي جرفه بعيدا عن طريق والده .. إذ ما كاد يستقبل ذلك الوافد الفكري العنيف حتى سلخه من كل علاقة بسواه .. وهكذا ما برح يزداد إيغالا في البعد عن ماضيه ، كلما تقدم خطوة في طريقه الجديد ، حتى لم يعد لديه مجال للريب ، بأن السبيل الوحيدة للتغيير الصحيح محصورة في القضاء على كل الأنظمة المتوارثة ، ولاسيما القيم الدينية والأخلاقية ..



وكرة أخرى يمر راحتيه فوق أربطة رأسه ووجهه ، ويقدح ذلك في خياله صورة اللحظة التي حصل فيها التصادم .. كانت ذاكرته لاتزال تحتفظ بصورة العقرب ، وهو يعلو الرقم العاشر من ساعة السيارة حين فوجئ بشجرة الرصيف تسد عليه السبيل ، فلا يجد محيدا عن نطحها ..

إنه لا يدري كيف أقبلت تلك الشجرة نحوه بهذه السرعة ، ولكنه لا يستطيع أن ينسى أنه كان في دوامة من السكر والقلق ، فهو خارج لتوه من المشرب الذي اعتاد أن يقضي فيه معظم ليلائه ، حيث يتناول كؤوسه المقدرة من الخمرة الرخيصة اثناء جلوسه للقمار مع مجموعة من زملائه في المصنع ، حتى إذا دقت ساعة المشرب الثانية عشرة ، خرجوا يحملون أنفسهم إلى سياراتهم الشعبية - الفولكس - وقد فقدوا نصف وعيهم على الأقل - وفقد أكثرهم كل ما حملوه من الماركات ، التي أخذت سبيلها إلى صندوق صاحب الحانوت ، إلا قليلا مما ظفر به المحظوظ منهم .

وكان قلقه ليلتئذ أكبر من المألوف في تلك السهرات ، إذ كان غارق التفكير في ما وراءها من أحوال أسرته ، التي أتمت خلال هذا الشهر العدد السادس بميلاد طفله الرابع ، الذي دعاه عمر - على اسم جده - ولقد قدم إلى المشرب وفي صدره أمل كبير بأن يكون صاحب حظ الليلة ، فيحرز معظم ماركات الرفاق ليؤمن بها فرحة الصغار في عيد الفطر الذي أصبح على الأبواب ..

أجل .. إن أوسمان مقطوع الصلة بمعنى العيد ، فهو لا يستشعر له أي علاقة في نفسه ، وكان من الممكن أن ينسأه نهائيا ، مادام كالكثيرين غيره من الجيل الكمالي ، قد فارق سبيل المتدينين ، فلا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام .. إلا أنه مع ذلك كله لا يجد فسحة للتخلص من مسؤوليات العيد بازاء أطفاله ، الذين لا يستطيع تجريدهم عن الهوية الدينية في مثل هذه المناسبات .. إنهم يتطلعون إلى مشاركة أشباههم في هذه الفرصة ، فهو مضطر لمسيرة مشاعرهم بتوفير الحلويات ، وتأمين الألبسة الجديدة لمواجهة .. وها هو ذا يسمع خطوات العيد قادمة نحوه ، فلا مندوحة له عن الاستعداد اللازم لاستقباله ..

وتترأى لعينيه الزائغتين طيوف الواقع المزعج .. لقد خسر آخر عشرة ماركات كان يأمل أن تشد إليه أمثالها ، فاذا جيوبه خاوية ليس فيها حتى ثمن علبة السجائر .. وقبلها ذهب مرض « حقي » - أكبر أولاده - بالمبلغ الذي توافر لأمه خلال الشهر الماضي ، فلم تبقى ثمة فرجة للفرج إلا عن طريق الاقتراض .

وتتابع في خياله الصور القاتمة ، فاذا هو تلقاء ذلك اليوم القريب الذي عجز فيه عن الوفاء بما استدانه من رفيقه « حكمت » لسداد ما تبقى عليه

من دين لصاحب الحانوت ، ولتامين بقية القسط الذي اعتاد إرساله إلى أبويه بنهاية كل شهر ..

ويكاد يساوره شعور الندم على تصرفه .. الذي يستهلك نسبة غير يسيرة من دخله لانفاقها على الميسر والتدخين والخمر .. إلا أنه سرعان ما طرد من رأسه ذلك العارض الذي لا سبيل إلى قبوله .. إذ لا يستطيع تصوره إلا مقرونا بنصائح أولئك الزملاء الذين استعبدتهم الهوس الديني ، فلزموا مناهج آبائهم الأولين ، ولم يكتفوا بذلك لأنفسهم ، فراحوا يستهوونه وأمثاله لمواكبتهم في ذلك المسلك ، الذي لا يفتأ يسمع رفاقه في كل مناسبة يرمون أهله بالرجعية والفاشستية والعمالة .. ويحذر كل منهم الآخر من الإصغاء إلى دعوتهم ، التي لا يريدون بها سوى تخدير الكادحين .. والظاهر أن تاملاته قد طالت ، فلم يع ما حوله من أحاديث بعض الزوار الذين تحلقوا حول مريضهم ، حتى أقبلت نحوه عربة الطعام بوجبة الغداء ..

وقبل أن يمد يده إلى مائدته ، جمد بصره قليلا على محتوياتها من الأرز ، والفاصوليا وأفخاذ الدجاج المحمر ، ونظر في غصّة إلى قرن الموز الذهبي وهو يعانق التفاحة الحمراء ، وهمس لنفسه : أين أنتم يا أحباء من هذه الألوان الشهية ..

وطرق سمعه ذكر العيد يتحدث به أحد الزوار ، وعلم أن مواعده هو الغد أو الذي بعده .. فتضاءلت رغبته في الأكل ، وجعل تفكيره يتركز على الصغار والعيد .. والانكسار الذي سيغشاهم خلال أيامه .. واستشعر لفتحة لاذعة من النقمة ، تصور له الآخرين من ذوي اليسار ، وكانهم عصائب لصوص ، انتزعوا نعيمهم من بؤسه وأمثاله .. ويرجع برأسه إلى الخلف قليلا ، وجعل يتمتم ، كأنه يرد على خواطره : ولكن .. ما بال هؤلاء الرفاق الكادحين المسلوبين لا يتعاونون لتخفيف ماسي إخوانهم ؟ .. ويرتفع همسه بعض الشيء : لماذا لا يتفقدون رفاقهم في مثل هذه المناسبات ، ليمسحوا عن وجوه صغارهم بعض خطوط البؤس ؟ .. وفي لهجة آسية يستأنف : والآن .. ما العمل ؟ .. غدا أو بعد غد سيأتي الأولاد الأربعة ومعهم أهم ، وليس على أحدهم كسوة جديدة ، وليس في قدم أحد حذاء يسره ..

وتعبر في خياله صورة ( الفولكس ) وهي تهجم به على شجرة الرصيف ليحمل من هناك فاقد الوعي إلى هذا المستشفى .. ويسأل نفسه في حيرة بالغة : ألم يكن خيرا لي ألا أفيق أبدا من تلك الصدمة ؟ ..

لم يكد « أوسمان » يصدق عينيه ، وهو ينظر إلى زوجته وأبنائه يدخلون عليه في غير الوضع الذي يتصوره .

كان الفرخ يطفح على وجوههم واجسامهم جميعا .. فعلى كل منهم الكسوة التي لم يحلم بمثلها من قبل ، وفي رجلي كل حذاءه الزاهي .. وما أشد سرور صغيره الثالث « جاويد » بالسيارة الأنيقة التي شغل بها حتى عن أبيه ، فهو يوجهها هنا وهناك ، ويدير لولبها كلما فترت حركتها ، لتندفع من جديد ، بالاتجاه الذي يريد .

وارتسمت في خيال اوسمان صور كثيرة ، وهو يقبل أولاده ، ويرد تحية قرينته بخير منها ، ولم يطق الصبر طويلا على كتمان ما في نفسه فاتجه الى زوجته يستوضحها بإشارة من يده ، وعضلات وجهه ، عن هذا الذي يشاهده ..

وأدنت المرأة مقعدها من صدر السرير ، وجعلت تحدثه بمثل الهمس : إنها هدية الجمعية الاسلامية ، حملها إليها مندوبها ، ومعه موفد التوعية الاسلامية من قبل مفتي « استانبول » ، ولقد قاموا بتفقدك هنا أكثر من مرة أثناء غيبوبتك ..

وبكثير من الوجوم استقبل « أوسمان » هذه الكلمات .. وقبل أن يعقب عليها بشيء تابعت المرأة تقول : وقد حملا إلينا مقادير وافرة من المئونة ، وأضافا إليها مئتي مارك ، قالا : إنها عيدية الأولاد ..

وكان الزوجة خشيت من زوجها عدم الرضى ، فأردفت : أؤكد لك أنني بذلت جهدي لرد هذه الأشياء ، واعتذرت باصرار عن قبولها ، غير أنهما أقنعاني بأنها نوع من التعاون الذي تشارك فيه أنت وكل تركي في « دوسلدروف » .

وكان استدراكا لطيفا أعاد إلى نظراته صفاءها ، وأضفى على وجهه – الذي فارقه الضماد – بوادر الارتياح شيئا بعد شيء ، وقال ، وكأنه يخاطب نفسه : حقا .. لقد شاركت في هذه التعاونية .. ذات يوم ..

وانتظرت الأسرة حتى قدم المشرف على ذلك القسم من المستشفى ، فناول أوسمان إذن المغادرة ، ومشى معهم حتى شيعهم إلى السيارة التي لم تلبث أن انطلقت بهم .. ولكن أوسمان ما لبث إلا دقائق حتى استوقف السائق ، ليهبط إلى الرصيف ، وهو يقول لأهله : اسبقوني إلى المنزل .. وسأكون عندكم بعد قليل ..

وسالته المرأة في استغراب : وأنت .. إلى أين ؟ ..

ورد في تصميم : إلى نادي الجمعية ..

وشد ما شغل بالها هذا الرد المثير .. وتوقعت أن يكون وراءه رغبة في خلاف جديد ، مع أولئك الاسلاميين ، فأشارت إلى السائق بالتريث قليلا ، وقالت لزوجها في نغمة أشبه بالرجاء : ولم هذه الزيارة غير المعتادة ؟ .. فأجاب وهو يحرك قدميه باتجاه المبنى المتواضع القريب : لأسجل الأولاد في قسم تعليم القرآن ، ولأشهد صلاة الظهر مع الجماعة ..



## الوزارة في الفكر الاسلامي

جاءنا من الدكتور فؤاد عبد المنعم كلمة تحت هذا العنوان يقول فيها

أهمية منصب الوزارة وتاريخه :

- يعتبر منصب الوزارة من أهم الولايات العامة في الدولة ، فالوزير يسهم في رسم سياسة الدولة في الداخل والخارج . وقد ظهرت أهمية هذا المنصب منذ فجر تاريخ الانسانية عندما وجدت جماعة من البشر على أرض معينة ، ولزم لتدبير أمرها حاكم يسوس أمورها واحتاج الحاكم لمن يعاونه عليها ، يقول ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع في مقدمته : « ان السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمرا ثقيلا فلا بد من الاستعانة بأبناء جنسه .. » فمنذ الزمن البعيد وأثار قدماء المصريين شاهدة على وجود منصب الوزير ففي حفرة حية نقش لوزير يخرج من بيته في الصباح الباكر ليستمع الى مظالم الفقراء ويصغي ولا يميز فيها بين الحقير والعظيم . ويقول « ول ديورانت » ان الحكومة المصرية القديمة من أحسن الحكومات نظاما وكان الوزير على رأس الادارة كلها يشغل منصب الوزراء ، وقاضي القضاة ، ورئيس بيت المال ، وكان الملجأ للمتقاضين لا يعطونه في هذا الا الملك وان كان كثير من الكتاب يرجعون الوزارة خطأ الى اليونان والفرس .

وكلمة الوزير من الكلمات المعروفة عند العرب قبل الفتوحات الاسلامية فموسى عليه السلام كان أخوه هرون وزيرا له ففي قوله تعالي على لسان موسى « واجعل لي وزيرا من أهلي . هارون أخي . اشدد به أزري . وأشركه في أمري » ( طه : ٢٩ - ٣٢ ) وعندما التقى المسلمون في السقيفة لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال المهاجرون « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » وفي طبقات ابن سعد ان أبا بكر كان وزيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويقول الطبري « ان زيادا كان يسمى وزير معاوية »

الشروط التي ينبغي ان تتوافر في الوزير :

قد استقرأ الفقهاء المسلمون القدامى آيات الكتاب الكريم والسنة الشريفة وانتهوا الى شروط اشترطوها في الوزير ومن هذه الآيات الآية الجامعة للسياسة العامة العادلة والولاية الصالحة : ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها

وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) ( النساء : ٥٨ ، ٥٩ ) واعتبر الفقهاء هاتين الآيتين قاطعتين في الدلالة على ما تضمنتهما ومن هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات أمكن الوصول الى الشروط الآتية :-

١ - العدل : ليكون الوزير منصفا في حكمه ، فيسلم الشعب من ظلم غيره وظلمه وتبدو أهمية هذا الشرط في ان القائم بالحق والعدل يملك سرائر من تقلد عليهم ويحقق طمأنينتهم ، أما اذا كان جائرا قاهرا فلا يملك من الرعية الا التصنع .

٢ - الأمانة : ليفي بما عليه ويستوفي ماله ، ولا يختزن لنفسه ، فلا يقبل الهدايا التي تعطى له بحكم منصبه والتي في حقيقتها رشوة مقنعة ، حتى يكون القدوة الصالحة في سلوك العاملين تحت رئاسته .

٣ - الكفاءة : وهي ان يرتب الأعمال على قواعدها السليمة ، ويضع الأمور في نصابها ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الولاية العامة « أنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم وأبو داود .

٤ - الاسلام الحق : ان الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر واشترط القرآن في ولي الأمر ان يكون مسلما لقوله تعالى وأولي الأمر ( منكم ) كما ان مقتضى هذه الآية ان يعمل بأحكام الشريعة الاسلامية في المسائل التي وردت بها نصوص صريحة ويرد المسائل المتنازع فيها الى الكتاب والسنة ، ويتطلب ذلك العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والأحكام والرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٥ - الرجولة الراشدة : دليل ذلك قول الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) النساء/ ٣٤ . وبين الرسول ان هذه القوامة ليست قاصرة على البيت فحسب بل شاملة للولايات العامة في الدولة لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وأحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وقوله أيضا : « اذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائك فبطن الأرض خير من ظهرها » رواه الترمذي .

وقد تتطلب الاسلام الرشيد فيقول الله سبحانه وتعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ) النساء/ ٥ ، كما أشار الى سن الأربعين بقوله جل شأنه : ( حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ... ) ( الاحقاف : ١٥ ) ففي هذه السن يتم النضوج العقلي والاستقرار العاطفي وهي السن التي يوحى فيها الله

لأنبيائه ورسله يقول الأصفهاني « ان الانسان اذا بلغ هذا السن يتقوى خلقه الذي هو عليه فلا يكاد يزايله بعد ذلك » .

٦ - سكنى دار الاسلام : فقد ورد في القرآن الكريم ( والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ) ( الأنفال : ٧٢ ) .

٧ - عدم الاشتغال بالتجارة : يحظر على الوزير الاشتغال بالتجارة وينبغي التفرغ لمنصبه ، ويؤيد الماوردي قوله هذا بحديث يسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال « اذا اتجر الراعي أهملت الرعية » وتكاد أن تتفق على هذه الشروط الدول العربية وان لم تنص عليها كلها صراحة في دساتيرها . كما أن هناك بعض أوجه الخلاف بين تلك الدساتير والنزعة الاسلامية الواضحة ، فقد اشترط الاسلام في الوزير ان يكون رجلا مسلما فليست في الاسلام جنسية أو قومية . ومن جماع الكلم كتاب المأمون فيما يشترط من أوصاف في وزيره .

انى التمسست لأموري رجلا جامعا لخصال الخير ذاعفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن أوتمن على الأسرار قام بها ، وان قلد مهمات الأمور نهض فيها يسكته الحلم ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء ، وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، ان أحسن اليه شكروا ابتلى بالاساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلافة لسانه وحسن بيانه .

### أنواع الوزارة :

قسم بعض فقهاء المسلمين الوزارة الى قسمين :

أحدهما : وزارة التفويض ، ويطلق عليها أيضا الوزارة المطلقة يكون فيها اختصاص الوزير شاملا فكل أمور الدولة فوضه رئيس الدولة بالتصرف فيها وفق ما يراه من مصلحة ، وأخرجوا من اختصاص وزير التفويض أمرين .

أ - ولاية العهد : وهي مقصورة على رئيس الدولة يولي عهده من يشاء .

ب - عزل من ولاة رئيس الدولة .

واشترط بعض الفقهاء - فوق ما قدمنا من شروط - فيمن يباشر وزارة التفويض سلامة الحواس والأعضاء ، والشجاعة والنجدة المؤديان الى الحفاظ على الدولة . وأما الثاني : فوزارة التنفيذ ويطلق عليها أيضا الوزارة المقيدة ، وينفذ الوزير فيها ما يأمره الحاكم فقط ، ويرجع لرئيس الدولة في كل صغيرة وكبيرة فهو منفذ وليس مفوضا ، ومن هنا تخفف بعض الفقهاء من شروطهم فيه فلا يشترط فيه الاسلام ولا الاجتهاد .

وكانت الوزارة في العهد العباسي تقوم على وزير تفويض واحد ومعه عدة وزراء تنفيذيون . وفي الأندلس تعدد وزراء التفويض بتعدد اختصاصاتهم فقد قسموا الوزارة أصنافا بتعدد اختصاصاتهم وأفردوا لكل قسم وزيرا فجمعوا وزيرا للمالية ، ووزيرا للمواصلات ووزيرا للحربية . ويقول الماوردي ان الغالب على سمة الحكم

الاسلامي هي وزراء التفويض وعلى العكس من ذلك كان سمة الحكم الفارسي هم وزراء التنفيذ وهذا ما جعلنا نقول ان النزعة الاسلامية ليست نزعة دكتاتورية واستبدادية وانما هي نزعة تتسم بالشورى والحرية والمشاركة في مسئوليات الحكم ويشابه وزير التنفيذ مركز الوزير في النظام الأمريكي الرياسي حيث يعد بمثابة سكرتير لرئيس الدولة مهمته تنفيذ ارادة الرئيس وسياسته بخلاف وزارة التفويض التي يشابه مركز الوزير فيها مركز زميله في النظام البرلماني حيث يشترك الوزير مع رئيس الدولة في الحكم وحيث نجد ان الوزارة هي التي ترسم في الواقع الحكم .

### مرسوم الوزارة :

اشترط الفقهاء المسلمون ان يكون تعيين وزير التفويض بنص صريح واضح يقول فيه رئيس الدولة لوزير التفويض : « قلدتك وزارتي والنيابة عني في جميع مالي من ولاية الرعية » ويرد الوزير قائلاً : « قبلت »  
أما وزير التنفيذ فيكفي ان يعهد رئيس الدولة اليه تنفيذ أمر معين .  
وفي العصر الحديث تنص معظم الدساتير على تأدية الوزراء لقسم معين أمام رئيس الدولة .

### عزل الوزراء :

يعزل الوزير اذا تحققت خيانتة أو عجزه أو قصوره أو قلت هيئته أو وجود من هو أكفأ منه ، ويكاد ان يجمع الفقهاء على ان العزل بغير سبب موهن للسياسة ، وفي هذه الحالة يقدم الوزير ماله وما عليه حتى يبرىء نفسه ، ويكشف أمره للناس جميعا ويحدد مسؤوليته .

وليس أضر على رئيس الدولة من أن يكون وزراؤه ونوابه يجيدون القول ولا يجيدون العمل فيركن الى أقوالهم فتختل الدولة باهمالهم وفساد أعمالهم فينبغي ان يكون رئيس الدولة كيسا فطنا يستبقي العناصر الصالحة ويستبعد العناصر السيئة .

## بماذا ينهض الاسلام

الأخ أحمد بدر الدين نجيب سالم - سوريا - حلب بعث الينا مقالا عنوانه (بماذا ينهض الاسلام) يقول الأخ الكريم :  
ما أكثر المسلمين اليوم ولكنهم في موازين القوة أضعف الخلق لأنهم لا يحملون من الاسلام الا اسمه يظنون أن الاسلام شهادة يرددها اللسان وعبادات تؤديها الأبدان بينما ينطلقون في الحياة الى حيث تقودهم أهواؤهم وشهواتهم وغدا الاسلام محجوبا بأهله غريبا في دياره وفي ختام الكلمة يقول : ان الاسلام اليوم لا ينهض الا بالتمسك بالعقيدة والثبات على اليقين والتضحية والفداء ...



## بريد الوعي الإسلامي

الاخ مسلم صادق من قفصة تونس يسأل :  
○ ما هي المعجزات الحسية لرسولنا الاعظم عليه الصلاة والسلام وهل هناك ما يثبت صحة هذه المعجزات في القرآن او يدل عليها ؟  
● المعجزة هي كل حادثة خارقة للعادة والقوانين التي اجراها الله في هذا الكون وقد ايد الله الانبياء والرسول بهذه المعجزات تأييدا لهم في دعوتهم وايد نبينا محمدا عليه الصلاة والسلام بمعجزات حسية ابصرها ونقلها الكثير من الصحابة وقد اشار القرآن الكريم الى بعضها قال تعالى : ( اقتربت الساعة وانشق القمر . وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ) وقد اتفق العلماء في تفسير هذه الآيات وسبب نزولها ان اهل مكة سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فأراهم انشقاق القمر .  
هذه معجزة من معجزات كثيرة يمكنك الاطلاع عليها في كتب السيرة النبوية العطرة .

الاخ كيوس حميد من المغرب مراكش يسأل :  
○ ما اسم الشيطان قبل ان يطرده الله من رحمته ؟  
- جاء في القرآن الكريم في سورة البقرة آية ٢٤ قوله تعالى :  
« واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين » .

وجاء في القرآن الكريم في سورة الكهف آية ٥٠ قوله تعالى : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه .. » وفي هذين الدليلين كفاية لسؤالك يا اخ حميد

الاخ الطيب عمر سليمان من السودان يسأل :  
○ ما الفرق بين الحديث المتفق عليه والحديث الضعيف ؟  
- الحديث الضعيف هو ( ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن )  
والحديث المتفق عليه هو ما رواه الشيخان ( البخاري ومسلم ) في صحيحيهما فيقال ( رواه الشيخان ) او متفق عليه .



الاخ احمد الدجاني مصطفى من فاس - المغرب :  
○ يسأل عن "ذا الكفل" هل هو من الانبياء ام لا ؟ حيث ان احدي المجلات  
الاسلامية نشرت مؤخرا مقالا ذكرت بأنه ليس من الانبياء وانا بحثت عنه  
فوجدت ان القرآن الكريم اورد اسمه مع اسماعيل وادريس كما ان الحافظ  
ابن كثير يقول نفس الشيء في تفسير القرآن العظيم ارجو الافادة .  
- ذو الكفل مجهول لا نملك تحديد زمانه ومكانه والارجح انه من انبياء بني  
اسرائيل وقيل انه من صالحهم وانه تكفل لأحد انبيائهم قبل موت هذا النبي بأن  
يخلفه في بني اسرائيل على ان يتكفل بثلاث : ان يقوم الليل ويصوم النهار ولا  
يغضب في القضاء فوفى ما تكفل به وسمى ذا الكفل لذلك ، ولكن هذه ليست سوى  
اقوال لا دليل عليها والنص القرآني يكفي في هذا الموضوع لتسجيل صفة الصبر  
والصلاح لذي الكفل ، قال تعالى في سورة الانبياء الآيتين ٨٥ - ٨٦ : « واسماعيل  
وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من  
الصالحين » .

### ردود سريعة

الاخ المهندس محمد ابراهيم الخرزجي مصر البحيرة يأمل ان نرسل له صورة  
غلاف العدد ( ١٩٢ ) مكبرة .  
لا يوجد لدينا يا اخ محمد ما تريده وشكرا على رسالتك .

○ الاخ مولاي مصطفى من مراكش بعث الينا برسالة تهنئة بمناسبة مطلع  
السنة الهجرية مبديا كل حب وتقدير واخوة تجاه المجلة .  
وادارة تحرير المجلة من جانبها تبارك للاخ الكريم بالسنة الهجرية وتشكره على  
رسالته

○ الاخ نصر الدين عوض السودان بورسودان بعث الينا برسالة يشكر فيها  
الاستاذ سيد عطاء محمد علي ، على ما كتبه في العدد ( ١٩٠ ) تحت عنوان ( اين  
الاسلام يا امة الاسلام ) نشكر الاخ نصر على اهتمامه وحرصه واطلاعه .

○ الاخ محمد شعبان احمد مصر اسيوط ارسل الينا رسالة يشكر فيها الاستاذ  
( محمود محمد بكر هلال ) على قصيدته المنشورة في العدد ١٩٣ تحت عنوان  
( ماذا لنا ) .

شكرا ايها الاخ الكريم على شعورك المنبثق من قاعدة الايمان والذي يحمل في  
طياته العاطفة الصادقة .

# مع صحافة العالم

( النذير العريان ) عنوان مقالة كتبتها ( الدعوة )  
السعودية في عددها ٧٨٥ / ١٦ / فبراير ١٩٨١ تقول  
المقالة :

العالم الاسلامي والتي ندرك بمرارة  
أنها لم تلجأ لذلك الولاء الا مكرهه  
للحصول على الأسلحة في سبيل تحرير  
أراضيها بعد أن ظنت أن الاتحاد  
السوفييتي هو الطريق الوحيد وبعد أن  
رأت ألا بديل أفلا يوجد بديل لهذه  
الدول التي تقامر بمستقبل شعوبها  
المسلمة وأراضيها الحرة بالارتباط  
بهذه الدولة الشيوعية التي عرف عنها  
سرعة الاستيلاء المسلح على الدول  
الصديقة لها متى رأت الفرصة  
ساحنة ... !!

بلى يوجد البديل ...

انه التضامن الاسلامي ...

فأمة الاسلام اذا تضامنت كما  
أمرها الله لم تعد بحاجة الى معسكر  
شرقي أو غربي وسيخضع العالم  
بأسره لمطالبها المشروعة فالعالم  
الاسلامي بقوة العقيدة في أبنائه  
واستعدادهم للجهاد وبكثافتة  
السكانية وانتشار أراضيها وسيطرتها  
على مواقع حساسة وثروته الهائلة يعد  
القوة الأولى في العالم اذا تحقق له  
التضامن الذي يضع الحق نصب  
عينيه .

كان ممثل المجاهدين الأفغان  
بمثابة النذير العريان للأمة الاسلامية  
حين ردد في خطابه البليغ أمام مؤتمر  
القمة الاسلامي الثالث بأن الاتحاد  
السوفييتي الشيوعي يستهدف كل بلاد  
الاسلام بعد أن يتم اجهازه على البلد  
المسلم المكافح ( أفغانستان ) .

كان الشيخ ( عبد رب الرسول  
مجددي ) في خطابه ذاك أمام المؤتمر  
الذي تعلقته به أنظار أكثر من مليار  
مسلم في مشارق الأرض ومغاريها .  
كان الشيخ واعيا ، قويا وكان يريد  
لقادة المسلمين وللمسلمين : دافعوا  
عن أنفسكم بدفاعكم عن أفغانستان  
حيث يؤكد الشيخ أن أفغانستان  
ليست سوى مرحلة أولى من الأطماع  
السوفييتية الشيوعية ومع ثقتنا بديننا  
وأمتنا فأننا نعتبر انذار الشيخ  
المجاهد هو الحقيقة التي لا مبالغة  
فيها بالنسبة للدول الاسلامية التي  
تنضوي قياداتها تحت الولاء  
للسوفييت بشكل أو بآخر من صيغ  
وأشكال الصداقة والمعاهدات ، هذه  
الدول التي تعرف نفسها ويعرفها

نشرت الرأي العام الكويتية في ١٩/٢/١٩٨١ مقالا  
تحت عنوان ( دعوة للعودة الى القرآن ) نقطف منه  
الآتي :

رفعة هذه الامة بالكلام ... اما  
الافعال ؟ الله اعلم !!  
ويستطرد كاتب المقال :

امام هذه المتناقضات الغربية  
هناك بصيص امل انه اتباع النظام  
الالهى الذي جاءنا به القرآن وليست  
النظم التي وصفها مكيا فيلي والتي  
تتبعها الدول وسائل لتحقيق  
غايات .. ان الوقت قد حان لنعود الى  
اسلامنا الذي اعزنا قرونا .

« تمر الدول العربية في الوقت  
الحالي بعواصف شديدة وامواج  
متلاطمة فالوضع العربي اوصلنا الى  
مرحلة اليأس نتيجة الخلافات القائمة  
بين الاقطار العربية ، ففي ايام كثيرة  
مرت ، سمعنا عن قيام وحدة او  
اتحادات وتفاءلنا بأنها ستعيد لهذه  
الامة رفعتها وغزتها ليكون لنا رأي  
ومكانة بين الامم لكننا نصحو على  
الواقع الاليم ان ما يكاد يتلاقى  
الاشقاء حتى يتفرقوا ، الكل يريد

نشرت جريدة اللواء الاردنية في عددها رقم  
( ٤١٨ ) الصادر في ١٨/٢/١٩٨١ تحت عنوان

التملل الاسلامي في روسيا والصين

المسلمين . فكيرغيزيا هي احدى  
الجمهوريات الست في جنوب الاتحاد  
السوفييتي حيث يشكل المسلمون  
اغلبية السكان ويبدى السوفييت قلقا  
متزايدا من انتشار التوتيرات  
الاسلامية في الجنوب ففي آذار ١٩٨٠  
م تم طرد وزيرة خارجية كيرغيزيا من  
الوظيفة بتهمة انها اشارت في مقابلة  
مع مجلة ( تايم ) الى ان التدخل  
الروسي في افغانستان كان يرمى على  
الاقبل الى منع الاصابة بعدوى المتاعب  
الاسلامية وقد اعفى الكثير من

كيرغيزيا قد لا يكون اسما مألوفاً  
في الغرب ولكن الاحداث في هذه  
الجمهورية الجبلية في وسط آسيا  
السوفييتية تسبب الآن قلقاً في موسكو  
ففي يوم ٤/١٢/١٩٨٠ قتل سلطان  
ابراهيموف رئيس وزراء كيرغيزيا  
ووصف الرسميون المحليون مقتله  
بانه تحرش سياسي قبل انعقاد المؤتمر  
السادس والعشرين للحزب الشيوعي  
السوفييتي . وهناك تفسير اكثر  
معقولة الا وهو بان ابراهيموف ربما  
يكون قد قتل على يد الوطنيين

الصيني الى الحذر من القياصرة  
الجدد عبر الحدود السوفيتية الذين  
يمدون بمخالبهم في الصين لبذر  
الشقاق واثارة الاضطرابات ومن  
السهل تحميل الروس المسؤولية الا  
انه من الواضح ان المواطنين  
متعلمون على حانبي الحدود  
كليهما .. هل الاسلام مثل  
الاشتراكية لا يعرف حدودا !!

مناصبهم في هذه الجمهورية بعد مقتل  
ابراهيموف مما يوحي بان المجلس  
السوفييتي الاعلى يحاول تشديد  
قبضته على كيرغيزيا . والمشاكل هذه  
ليست مقتصرة على الجانب الروسي بل  
مقدمة للجانب الصيني ففي اكتوبر  
١٩٨٠ م قام احد اعضاء المكتب  
السياسي الصيني في جولة لاقليم  
تسينج ينج الصيني المقابل لكيرغيزيا  
السوفييتي ودعا هذا المسؤول

في زاوية المنبر الحرنشرت جريدة القبس الكويتية في  
عدد هارقم ٣١٤٩ بتاريخ ١٧/٢/١٩٨١ تحت عنوان  
( العالم لا يعاني ازمة موارد ولكن من فضوب  
الايمان ) تقول الصحيفة :

الكبير الخلاق :  
« فلا اقسام بالخنس . الجوار  
الكنس . والليل اذا عسعس .  
والصبح اذا تنفس »  
« والذي اخرج المرعى . فجعله  
غشاء احوى »  
والشمس وضحاها . والقمر اذا  
تلاها . والنهار اذا جلاها . والليل  
اذا يغشاها . والسماء وما بناها .  
والارض وما طحاها »  
فهل يستطيع اصحاب الفرش ان  
يرسموا سنمترا واحدا يتحرك  
ويتنفس ويأكل ويشرب ويسبح بحمد  
صانعه ليل نهار ؟ وهل يستطيع  
السادة النقاد ان يكتبوا حرفا واحدا  
مما ورد او بالاحرى بمثل ما ورد في  
وصف المصور الاكبر رب العالمين .

تطالعنا بين الحين والآخر اخبار لا  
يتقبلها عقل ولا يعيها ضمير على سبيل  
المثال لا الحصر خبر يقول : بيعت  
لوحة الفنان فلان بمبلغ ستة ملايين  
جنيه استرليني وبيع طابع بريد قديم  
بمبلغ ستين الف دولار ... الى آخر  
القائمة من تقليعات العالم المجنون  
الذي نعيش فيه !!!  
ومع ذلك نسمع كل يوم ونرى من  
يتندر بهذا الفنان وامثاله ولكننا قلما  
نسمع من يتندر او يتفكر في تلك  
اللوحة التي تتحرك وتتلفس في اطارها  
البيدع الخلاب هذه اللوحة يراها  
البشر جميعا ولكنهم لا يحسون بها  
لانهم اصيبوا بعمى الالوان وفيما يلي  
وصف الصورة البديعة كما ورد في  
نص صانعها الاعظم ومصورها

من الكائنات الحية والطاقة متوفرة  
والمياه كثيرة ولكن الشيء الاخذ  
بالنضوب فعلا هو الايمان بالله هذا  
النضوب الايماني هو الذي اعمى  
البشر عن ادراك الحقيقة فجعلهم  
يهملون واجبههم للخلافة في الارض  
ويقدسون طابع بريد ؟

اليس هذا العالم اجهل من عقرب  
واضل من ضب !!

طابع بريد بستين الف دولار !!  
ولوحة بيكاسو بستة ملايين جنيه !!  
شيء له قيمة ويجب ان يقتنى !!  
ومع هذا ينبري حضرات الخبراء  
الاقتصاديين ليقولوا بان العالم مقبل  
على تفجر سكاني وازمة غذائية وقلة  
مياه ..

وفي رأيي انهم بعيدون كل البعد عن  
الواقع فالبحر يتسع لالاف الملايين من  
الاسماك والبر يتسع لالاف الملايين

### نشرت جريدة الشرق الاوسط كلمة تحت عنوان :

#### صحوة اسلامية بين عرب فلسطين المحتلة

المدارس الدينية واخذ الشباب ينادون  
بصورة علنية الى العودة الى اصول  
الدين الحنيف والقيم الاسلامية  
الحقيقية وتقول سلطات الاحتلال ان  
الصحوة الدينية ادت الى انشاء  
منظمات سياسية اسلامية شبه سرية

بدأت الصحوة الاسلامية التي  
انتشرت بين سكان الاراضي المحتلة  
تثير قلق سلطات الاحتلال الاسرائيلي  
وتشير المصادر الاسلامية الى صحوة  
اسلامية كبيرة بين عرب فلسطين  
المحتلة وقد ازداد عدد المترددين على  
المساجد كما زاد عدد المسلمين في

#### الى السادة كتاب المجلة

- يرجى التفضل بمراعاة الآتي عند ارسال مقالاتكم وانتاجكم الفكري  
والادبي الينا
- كتابة العناوين كاملة وواضحة في ختام كل مقالة أو بحث تسهيلا  
لارسال المكافاة
  - موضوعات المناسبات الدينية ترسل قبل موعدها بثلاثة أشهر
  - الانتاج المرسل لا يقل عن ٥ صفحات فولسكاب مكتوبا بالالة  
الكاتبة
  - ترقيم جميع الآيات القرآنية وتخريج الاحاديث النبوية الواردة
  - لا تقبل البحوث المسلسلة او المقالات المجزأة

## اقراء في هذا العدد

٣	لرئيس التحرير	كلمة الوعي
٦	للاستاذ توفيق محمد سبع	القرآن نبع حضاري متجدد
١٠	للاستاذ محمد لبيب البوهي	عندما يريد العقل اقتحام الغيب
١٦	للدكتور محمود محمد عمارة	التقوى في ميزان الاسلام
٢٠	للاستاذ مجدي عبد الفتاح سليمان	أضواء على المضاربة والبنوك الاسلامية
٣٠	للاستاذ محمد محمد حلاوة	الجزء المفتوح
٣٥	للشيخ احمد محيي الدين العجوز	عقد التأمين
٤٦	للدكتور محمد محمد ابو شهبه	ترغيب الشباب في الزواج
٥٢	للدكتور / عز الدين علي السيد	المثل الذي نفتقده
٥٨	للاستاذ ابو الوفا مصطفى المراغي	اصح وثيقة في تاريخ الفكر البشري
٦٤	للتحرير	حول مؤتمر الغرفة التجارية
٧١	للدكتور محمد عبد الحكم مهدي	الأدلة الجنائية في القرآن ( ٢ )
٩٠	للتحرير	مائدة القارئ
٩٢	للدكتور علي احمد السالوس	أحكام النقود باقية
١٣١	للاستاذ مصطفى عكرمه	أين الحضارة ( قصيدة )
١٣٢	للاستاذ عبدالحميد عبدالفتاح المغربي	الاقتصاد في الاسلام
١٤٠	للاستاذ محمد رجاء حنفي	عبد الله بن عباس
١٤٦	للاستاذ محمد المجذوب	مع الجماعة ( قصة )
١٥٢	للتحرير	ندوة القراء
١٥٦	للتحرير	بريد الوعي الاسلامي
١٥٨	للتحرير	مع صحافة العالم

## العالم الاسلامي

### افغانستان

- دولة اسلامية تقع في وسط آسيا بين ايران والباكستان مساحتها ٦٤٧,٥٠٠ كم<sup>٢</sup> ولم تحمل هذه الدولة اسمها الحالي الا في اواسط القرن الثامن عشر عندما تدعم الجنس الافغاني فيها وكانت المقاطعات قبل ذلك تحمل اسماء مختلفة .
- اللغة التي يتكلم بها السكان مشتقة من الفارسية .
- يتألف سكان افغانستان البالغ عددهم ١٨ مليون نسمة من عدة عناصر اهمها الافغان - الفرس - الترك والمغول - الهندوكشن الأريون .
- بدأ الاسلام ينتشر في افغانستان منذ ايام الخليفة عثمان بن عفان حينما ارسل عامل البصرة ( عبد الرحمن بن سمرة ) لغزو سجستان فحاصر مدينة ( زرنج ) واستولى عليها وهي اليوم تسمى ( زاهدان ) .
- خضعت اقاليم افغانستان في القرن الرابع الهجري للغزنويين وفي بلاط الدولة الفرنوية التي اتخذت من ( غزنة ) عاصمة لها ظهر العديد من العلماء منهم الفارابي والفردوسي والبيروني .
- تدين اليوم كل قبائل افغانستان بالاسلام والغالبية على مذهب اهل السنة عدا قبيلة او قبيلتين فتعتنق المذهب الشيعي .
- تسلم الحكم في افغانستان عام ١٩٣٣ الملك محمد ظاهر شاه وفي عهده نشطت الحركة الشيوعية وتغلغت في الجيش مما دفع محمد داوود صهر الملك للقيام بانقلاب عسكري الغى الملكية واعلن الجمهورية ١٩٧٣ م واستمر في عهده ايضا النشاط الشيوعي .
- تمكن الشيوعيون من الانقضاء على محمد داوود وقتلوه في انقلاب دموي عام ١٩٧٨ م واستلم الحكم ( نور محمد تراقي ) وبدأت تظهر بوادر حركة المقاومة الاسلامية المنظمة .
- لما فشل الشيوعيون في القضاء على الحركة الجهادية عزلوا ( نور ) وعينوا حفيظ الله امين في محاولة لانقاذ الحكم .
- وجد الروس ان لا مفر من التدخل العسكري المباشر لانقاذ الحكم فقتلوا حفيظ الله ونصبوا عميلا اخر هو بابر كاركاميل في محاولة يائسة لتطويق الثورة الاسلامية .
- ان شعب افغانستان الذي اذاق الانكليز في الماضي طعم الهزيمة يقف اليوم بكل فئاته سداً منيعاً امام قوات الاحتلال الشيوعي واضعاً نصب عينيه النصر او الشهادة .

# افغانستان .. مقبرة الغزاة

